الانتفاع بالأعيان المحرمة

من

الأطعمة والأشربة والألبسة

إعداد الطالبة
جمانة محمد عبد الرزاق أبو زيد

بإشراف
الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول عل درجة الماجستير في
الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية .
كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠٠٤

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نُوقشت هذه الرسالة (الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة، والأشربة والألبسة) وأُجيزت بتاريخ.....

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــــع
الاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، مشرفاً	....
الأستاذ المشارك الدكتور محمد القضاة، عضواً	....
الأستاذ المساعد الدكتور عباس الباز، عضواً	....
الأستاذ المشارك أحمد السعد (جامعة اليرموك)، عضواً	....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلـى أسـتاذي ووالـدي الفاضـل محمـد نعـيم ياسـين الـذي راجـع ودقـق هـذا العمـل بكـل أمانـة وإخـلاص وكـان لأفكـاره ولمساته التـي أبـت إلا أن تـشرق الأثـر الكبيـر فـي إثـراء هـذه الرسالة.

إلى أهلي الذين وفروا لي الرعاية والاهتمام

إلـى أساتذتي الأفاضـل فـي كليه الشريعة، الذين كان لي شرف التتلمذ على أيديهم ٠

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إلى إخواني وأخواتي طلاب العلم

واسأل الله أن ينفعنا به وان يتقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله حجة لنا لا علينا يوم الموقف العظيم ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أشكر الله العظيم، أشكر الله الكريم، أشكر الرحمن الرحيم. أشكر العليم الحنان المنان، أشكره تعالى على ما رزقني من صحة وقدرت على الخوض في هذا العلم الشريف أشكره تعالى وأعجز عن شكره فنعمه علي كثيرة فعسى أن يغفر لي سبحانه وتعالى عن عجزي عن تقديم الشكر الذي يليق بنعمه التي لا تحصى، والتي كان منها أن رزقني وتفضّل علي بأن يكون أستاذي ووالدي الفاضل محمد نعيم ياسين مشرفا على رسالتي والذي والله ما بخل علي بنصيحة أو معلومة أو رأي، لقد شاركني في هذا العمل خطوة بخطوة، وفتح مكتبته لي واضعا ما احتوته بين يدي وصبر علي وتحملني، فله مني جزيل الشكر والعرفان، على ما أولاني إياه من رعاية واهتمام وعلى ما بذله من جهد ووقت بالإشراف على هذه الرسالة. وله مني ما حييت دائم الدعاء من المولى عز وجل بأن ينعم عليه بالصحة والعافية للعمل على ما فيه خير لهذا الدين وخير لهذه الأمة وجزاه الله عني كل خير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضّلوا علي بقبول قراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات وبيان الأخطاء التي وقعت فيها، إذ سيكون لملاحظاتهم أكبر الأثر في إثراء هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي في كليه الشريعة الذين فتحوا لي أبواب مكاتبهم وأعطوني من وقتهم الثمين وقدموا لي المعلومة والنصيحة، فجزاهم الله عني كل خير.

هذا وأتقدم بخالص الشكر لكل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة، وهم كثر، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان، وجزاهم الله كل خير.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة.....	ب
الإهداء.....	ج
شكر وتقدير.....	د
فهرس المحتويات.	هـ
الملخص باللغة العربيّة.	ك
المقدّمة.	١
التمهيد: وفيه مبحثان	٨
المبحث الأول: مفهوم الانتفاع بالأعيان المحرمة وفيه مطلبان	٩
المطلب الأول : معنى الانتفاع بالأعيان المحرمة بصورة مفردة, وفيه ثلاثة فروع	١٠
الفرع الأول: معنى الانتفاع لغة واصطلاحا ...	١٠
الفرع الثاني: معنى الأعيان لغة واصطلاحا ...	١١
الفرع الثالث: معنى الحرام لغة واصطلاحا ...	١٢
المطلب الثاني: معنى الانتفاع بالأعيان المحرمة بصورته المركبة	١٤
المبحث الثاني: الأسباب الشرعية العامة في التحريم	١٧
الفصل الاول : أقسام الأعيان المحرمة وفيه مبحثان:	٢٢
المبحث الاول: تقسيم الأعيان باعتبار اتفاق الفقهاء	

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
واختلافهم فيها، وفيه مطلبان:	٢٣
المطلب الأول: الأعيان المتفق على حرمتها	٢٣
المطلب الثاني :الأعيان المختلف على حرمتها	٤٣
المبحث الثاني : تقسيم الأعيان المحرمة باعتبار طبيعة تحريمها، وفيه مطلبان :	٤٩
المطلب الأول: الأعيان المحرمة لعينها أو لذاتها.....	٥٠
المطلب الثاني: الأعيان المحرمة لغيرها	٥٢
الفصل الثاني: التصرفات الفعلية والقولية في الأعيان المحرمة، وفيه ثلاثة مباحث:	٥٥
المبحث الأول: التصرفات الفعلية في المحرم لذاته، وفيه المطالب التالية:	٥٦
المطلب الأول: حكم الانتفاع بالخنزير وفيه أربعة فروع:	٥٧
الفرع الأول: نجاسة الخنزير	٥٨
الفرع الثاني: الأغراض التي يستخدم فيها جلد الخنزير وحكم الانتفاع بها	٦٣
الفرع الثالث: الأغراض التي يستخدم فيها عظم الخنزير وشحمه وشعره وإنفحته وحكم الانتفاع بها	٧٠
الفرع الرابع: الانتفاع بشعر الخنزير	٧٣
المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالميتة وفيه أربعة فروع.	٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : الانتفاع بجلد الميتة	٧٧
الفرع الثاني: الانتفاع بشحم الميتة	٨٥
الفرع الثالث: الانتفاع بصوف الميتة وشعرها ووبرها وقرنها وعظمها... الخ	٩٠
الفرع الرابع: الانتفاع بإنفحة الحيوانات الميتة ولبنها	٩٧
المطلب الثالث: الانتفاع بجلود ذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير	١٠١
المطلب الرابع : حكم المصيد بذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير	١٠٥
المطلب الخامس : حكم تناول جوزة الطيب والزعفران	١١١
المطلب السادس: حكم الانتفاع بالدخان	١١٦
المطلب السابع : حكم الانتفاع بالخمر	١٢٤
المطلب الثامن: حكم الانتفاع بالكحول	١٣٩
المبحث الثاني: التصرفات الفعلية في المحرم لغيره، وفيه المطالب التالية	١٤٦
المطلب الاول: الانتفاع بالحيوانات المتغذية على النجاسات وغيرها من المحرمات ويتفرع عنه: حكم تناول الحيوانات المتغذية على الهرمونات	١٤٧
المطلب الثاني: الانتفاع بالنباتات المسمدة بالسرجين (الزبل) والمسقاه بالمياه العادمة، ويتفرع عنه: حكم الانتفاع بالنباتات المعالجة بالمبيدات وغيرها من المواد الكيماوية	١٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلـــب الثالث : الانتفاع بالأعيان المأخوذة بطرق غيـــر مشروعة أو الأعيان المشتراة بما لا يطيب من المال، و فيه فرعان	١٦٧
الفـــرع الاول: الانـــتفاع بالأعـــيان المغصوبة والمـــسروقة وغيـــرها ممـــا اخذ بطرق غير مشروعة	١٦٧
الفرع الثاني: الانتفاع بالأعيان المشتراة باموال الخبيثة	١٧٠
المطلب الرابع: الانتفاع بالحرير للرجال	١٧٣
المطلـــب الخامس: الانتفاع بالثوب المموه أو المطرز بشيء من الذهب أو الفضة	١٧٩
المـــبحث الثالث: التصرفات القولية بالأعيان المحرمة، وفيه مطلبان	١٨٣
المطلـــب الأول: التصرفات القولية بالأعيان المحرمة لذاتها، وفيه خمسة فروع	١٨٤
الفرع الأول : تحرير محل النزاع وبيان أسباب الخلاف	١٨٥
الفـــرع الثانـــي: التصرفات القولية في الأعيان المختلف في تحريم الانتفاع بها	١٨٧
الفـــرع الثالث: التصرفات القولية في الأعيان المحرمة القابلة للتحويل الى أعيان مباحة	١٩٥
الفرع الرابع: حكم التعامل بالدخان	٢٠٠
الفرع الخامس: حكم التعامل بالأعيان الفاسدة .	٢٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التصرفات القولية في الأعيان لمحرمة لغيرها، وفيه ثلاثة فروع	٢٠٣
الفرع الأول: حكم التصرفات القولية في المغصوب	٢٠٤
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التصرفات القولية في المغصوب	٢٠٦
الفرع الثالث: الحالات التي يجوز فيها للغاصب التصرف في المغصوب	٢١١
الفصل الثالث: أثر الإستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة، وفيه ثلاث مباحث	٢١٥
المبحث الأول: معنى الإستحالة وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين بعض المصطلحات ، وفيه أربعة مطالب	٢١٦
المطلب الأول: معنى الإستحالة لغة واصطلاحا	٢١٧
المطلب الثاني: وجه الشبه والاختلاف بين الإستحالة ومصطلح الاتحاد الكيميائي	٢١٩
المطلب الثالث: وجه الشبه والاختلاف بين الإستحالة ومصطلح الاستهلاك	٢٢١
المطلب الرابع: وجه الشبه والاختلاف بين الإستحالة ومصطلح الخلط	٢٢٣
المبحث الثاني: حكم الاستحالة	٢٢٥
المبحث الثالث : أثر الاستحالة على الانتفاع بالمواد الغذائية والتجميلية والدوائية الداخل في تركيبها شيء من المحرمات..	٢٣٣

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: أثر الإضطرار علىالانتفاع بالأعيان المحرمة، وفيه مبحثان	٢٣٨
المـــبحث الأول: مفهـــوم الاضطرار وأدلة اعتباره وشروطه وأثره، وفيه اربعة مطالب	٢٣٩
المطلب الأول : معنى الاضطرار لغة واصطلاحا ...	٢٤٠
المطلـــب الثاني : الادلة الدالة على اباحة المحرم حال الضرورة	٢٤٢
المطلب الثالث : شروط تحقق الضرورة	٢٤٦
المطلب الرابع : حكم تناول المضطر للمحرم	٢٦٢
المـــبحث الثانـــي: أمـــثلة على أثر الإضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة، وفيه مطلبان	٢٦٥
المطلـــب الأول: الإضـــطرار إلى شرب الخمر للعطش ودفع الغصّه	٢٦٦
المطلب الثاني : الإضطرار إلى لبس الحرير للعلاج ...	٢٦٩
الخاتمة	٢٧٣
قائمة المصادر والمراجع	٢٧٧
الملخص باللغة الانجليزية	٢٩٩

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتفاع بالأعيان المحرمة, من الأطعمة, الأشربة والألبسة .

اعداد
جمانه محمد عبد الرزاق ابوزيد

المشرف
الاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

الملخص

تعد الأعيان المحرمة, وخاصة الأطعمة والأشربة والألبسة منها, من المصادر الهامة التي أصبح لها دخولٌ في كثير من الصناعات, التي لها تعلق بمأكل المرء ومشربه وملبسه ومعرفة أحكام الانتفاع بها يعد من الأهمية لكل مسلم: لهذا جاءت هذه الدراسة لتبحث في مجالات وأحكام الانتفاع بالأعيان المحرمة – فيما يخص الأطعمة والأشربة والألبسة منها– في نظر الشريعة الإسلامية, سواء أكانت تلك الأعيان من المتفق على حرمتها بين الفقهاء أم كانت من المختلف على حرمتها بينهم, وسواء أكانت من المحرمة لذاتها أم من المحرمة لغيرها, مبينة الأغراض التي تدخل في صناعتها تلك الأعيان , وكذلك الصناعات التي تعتمد على بعض المواد المستخلصة من الأعيان المحرمة, ومن ثم بيان مذاهب الفقهاء في أحكام التصرف فيها, سواء أكان ذلك التصرف فعليا كالأكل أو الشرب أو اللبس، أم كان قوليا كالبيع أو الهبة أو الإجارة ونحوها, وأدلتهم, وترجيح ما يظهر الدليل رجحانه منها, وهذا في حال السعة والاختيار.

وتناولت الدراسة كذلك بحث أثر الإستحالة على الانتفاع بتلك الأعيان, وأثر الاضطرار على تناولها, وانتهت من ذلك كله في خاتمة احتوت أبرز النتائج المتوصل إليها خلال البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً جليلاً كما يطيب لوجهه ويليق بعظيم شأنه وسلطانه احمده تعالى واستغفره واستهديه واستعيذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهديه الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار.

أما بعد:

فـــإن من نعم الله على عباده أن خلق لهم ما تشتهيه وتستلذ وتطيب به أنفسهم من أنعام مختلف ألوانها, من لحومها يأكلون ومن ألبانها يشربون وعليها يركبون. ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها وجلودها يلبسون, وتفضّل عليهم بأن رزقهم بزروع وثمار مختلف ألوانها وأنعم عليهم بمـــا حـــرم عليهم من أطعمة وأشربة، لما في ذلك كله من منفعة تعود عليهم, فوالله ما أباح الله شيئاً لعباده إلا وفيه منفعة ترجع به إليهم, وما حرم عليهم من شيء إلا وفي تحريمه منفعة تعود عليهم, ففي كلٍّ –الإباحة والتحريم– خير يعود على هذا الإنسان من حيث يعلم ولا يعلم.

ومن نعم الله كذلك أن جعل هذا الكون مسخراً لعباده, يُعملون عقولهم فيه ليصلوا الى كل مـــا فيه منفعة وخير لهم قال تعالى: "وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه"[١] فالأصل في كل شيء خلقه الله تعالى الإباحة والطهارة, إلا ما جاء مفصلاً تحريمه في كتاب الله العزيـــز, حيث قال جل وعلا: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم"[٢] وكذلك ما جاء بيان تحريمه في

---

(١) سورة الجاثية، آية: ١٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة نبيه المصطفى صلوات الله وتسليمه عليه، إذ كلامه صلى الله عليه وسلم ليس إلا وحياً من الله عز وجل قال تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[1].

من هنا أخذ الإنسان يُعمل عقله لينتفع بكل ما خلق في هذا الكون لأجله, خاصة في ظل هـذا العصر, الذي أخذت فيه أعداد البشر بازدياد, والتي بكثرتها قلت كثير من الموارد، بسبب الـزحف العمراني الـذي تسبب بالقضاء على كثير من الأراضي الزراعية, التي يحتاج المرء إلى استثمارها للزراعة وللرعي، هذا من جانب ومن جانب آخر, فإن حاجة الإنسان أصبحت في تـزايد للمنـتجات الغذائـية والدوائـية والتجميلية وغيرها, للإزدياد الحاصل في أعداد السكان ولإزدياد متطلبات هذا العصر.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

من هنا توجهت الأنظار إلى توفير مواد مصنعة بديلة عن تلك الموارد, كالإعتماد على الأعـلاف المـصنعة, والتـي أصـبحت تمثل الوجبات الأساسية للحيونات بدلاً عن الأعشاب والحـبوب, كمـا توجهت الأنظار للسعي إلى زيادة الإنتاج من الثروة الحيوانية وتحسين نوعية الإنـتاج مـنها، بإستخدام أنواع متعددة من المواد الكيماوية كالهرمونات التي تعطى للحيوانات بطـرق مـتعددة فـي سبيل الوصول إلى تلك الأهداف، كما استخدمت بعض أنواع من المواد الكـيماويه فـي معالجـة المحاصيل الزراعية بمختلف أنواعها بهدف زيادة الأنتاج لتلبية طلب الأسواق المتزايد عليها.

ومـع الـتطور الحاصل في هذا العصر قصرت المسافات, ودخلت الصناعات بمختلف أنواعها وبمختلف أماكن تصنيعها إلى كثير من البلاد, وتلك المواد منها ما دخل في تركيبها مواد محـرمة كـشحوم الخنزيـر وكالخمور وكالدم المسفوح وغيرها, أو مواد مستخلصة من مواد

---

[1] سورة النجم، آية: ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محرمة كالجلاتين المستخلص من عظام الخنازير وجلودها, والذي يدخل في كثير من المنتجات الغذائية والدوائية والتجميلية وكالبلازما المستخلصة من الدم المسفوح وغير ذلك, من هنا جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى جواز الانتفاع بتلك الأعيان في نظرالشريعة الأسلامية.

أهمية الدراسة:

يعتبر هذا الموضوع في غاية الأهمية لما يطرحه من اشكاليات تتعلق بالأعيان المحرمة وعلـــة التحـــريم فيها وهل تبقى محرمه إذا تبدلت أوصافها... ويمكن إجمال أهمية الدراسة في النقاط التالية:-

١- بـــيان علـــة التحـــريم في الأعيان المحرمة, وخلاف الفقهاء فيها وبيان تأثير هذه العلة في الأحكام المتعلقة بهذه الأعيان

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- تحقيق القول في ماليتها ومدى تأثير ذلك على أوجه الانتفاع بها.

٣- بـــيان مقصد الشريعة السمحة في المحافظة على المال وعدم إهداره وتجويز الانتفاع به في الأوجه المشروعة وأثر هذا المقصد في أحكام الأعيان المحرمة.

٤- بيان الحِكَم, الكامنة وراء تحريم بعض الأعيان على المكلفين وعلاقة ذلك بالانتفاع بها.

٥- بـــيان حكـــم هذه الأعيان بعد المعالجة التي تؤدي الى زوال علة التحريم أو استحالة العين المحرمة وانقلابها واختفاء الأوصاف التي أناط الشارع الحكيم بها التحريم.

الدراسات السابقة:

الكلام عن الانتفاع بالأعيان المحرمة مبثوث في كتب الفقهاء أثناء حديثهم عن أحكام هذه الأعـــيان فـــي كـــتاب الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والطهارة, وفي كتب المعاملات في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معــرض حديــثهم عن بيعها وإجارتها وهبتها وسائر أوجه الانتفاع بها, غير أن هذه الأحكام لم تفرد بمؤلفات مستقلة تجمع شتاتها إلا ما صدر عن الدكتور نزيه حماد في كتاب له تحت عنوان "المــواد المحــرمة والنجسة في الغذاء والدواء", ولم أجد مؤلفات غيره في هذا الموضوع –فيما اطلعت عليه– إلا بعض أبحاث المؤتمرات ومن تلك الأبحاث:

١– الكحــول والمخــدرات والمنبهات في الغذاء والدواء, للدكتور محمد علي البار, بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٥– ١٠/ ١/٢٠٠٢م.

٢– الإجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية المعاصرة للاستاذ الدكتور عبد الفتاح محمــود إدريس, بحث مقدم لمؤتمر الإجتهاد في قضايا الصحة والبيئة والعمران، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك, المنعقد في الفتره من ٣/٣٠–٢٠٠٣/٤/١م.

٣– الأدويــة المــشتملة على الكحول والمخدرات للدكتور نزيه حماد بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٥–٢٠٠٢/١/١٠م.

وموضــوع تلك الأبحاث كما هو واضح متخصص في الأدويه, وهي ليست من صلب موضــوع هــذه الدراســة, وإن كانــت هذه الدراسة قد تعرضت لطرح بعض القضايا المتعلقة بالــتداوي بالأعيان المحرمة والتداوي ببعض المنتجات الدوائية الداخل في تركيبها مواد محرمة لتعلقها بما يلبس للعلاج وما يؤكل ويشرب للدواء.

والتي بحثت منها في المجالات الغذائية، كمؤلَّف الدكتور نزيه حماد وبحث الأستاذ عبد الفــتاح إدريــس لم يكن بحثها متخصصاً بأحكام الانتفاع بالأعيان المحرمة –فيما يخص بحث أحكام الانتفاع بها علــى الصورة التي هي عليها– بل أكثر بحثها كان متعلقاً بالمنتجات والمواد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغذائـــية والدوائـــية الداخل في تركيبها وتصنيعها مواد محرمة أو مـــواد مستخلصة من مواد محـــرمة كمـــا أنها لم تتعرض لبحث أحكام الانتفاع بالألبسة المحرمة ولم يكن لها تخصص في بحث حكم الاضطرار وشروطه وأثره على الانتفاع بالأعيان المحرمة.

هذا ولم تبحث تلك المؤلفات في أحكام التصرفات القولية في الأعيان المحرمة من بيع أو هبه أو إجارة ونحوها بل البحث فيها كان متخصصاً بالتصرفات الفعلية فقط.

منهجية البحث:-

ســـيكون مـــنهج الـــبحث في هذه الدراسة -إن شاء الله- منهجاً تحليلياً استقرائياً يقوم على:-

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: جمع المادة العلمية المتناثرة من مظانها وتصنيفها وتبويبها.

ثانياً: بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم وترجيح ما يظهـــر بالدليل رجحانه.

ثالثاً: تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.

رابعاً: عزو الآيات القرانية.

خامساً: توثيق آراء الفقهاء وأدلتهم من الكتب المعتمدة في ذلك.

الوصف العام لخطة البحث:-

لقـــد تم تقسيم هذه الرسالة إلى أربعة فصول متوجة بمقدمة يسبقها تمهيد، وخاتمة لحقت الجميع.

أما المقدمة فقد حوت بياناً لأهمية موضوع هذه الدارسة والدراسات السابقة فيها. إضافة إلى بيان منهجية البحث المتبعة في كتابتها ووصف عام لخطة هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التمهيد فقد اشتمل على مبحثين: الأول في مفهوم الانتفاع بالأعيان المحرمة وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: معنى للانتفاع بالأعيان المحرمة.

المطلب الثاني: معنى الانتفاه بالأعيان المحرمة بصورته المركبة.

والمبحث الثاني: الأسباب الشرعية العامة في التحريم.

أما الفصل الأول فقد كان في أقسام الأعيان المحرمة وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تقسيم الأعيان المحرمة باعتبار اتفاق الفقهاء واختلافهم فيها.

المبحث الثاني: تقسيم الأعيان المحرمة من حيث طبيعة تحريمها.

والفصل الثاني كان في التصرفات الفعلية والقولية في الأعيان المحرمة وفيه ثلاثة مباحث:-

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: التصرفات الفعلية في المحرم لذاته.

المبحث الثاني: التصرفات الفعلية في المحرم لغيره.

المبحث الثالث: التصرفات القولية في الأعيان المحرمة.

وكان الفصل الثالث في أثر الإستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة, وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: معنى الإستحالة وأوجه الشبه والإختلاف بينها وبين بعض المصطلحات.

المبحث الثاني: حكم الإستحالة.

المبحث الثالث: أثر الإستحالة على الانتفاع بالمواد الغذائية والتجميليه والدوائية الداخل في تركيبها شيء من المحرمات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفصل الرابع فقد كان في أثر الاضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة, وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مفهوم الاضطرار وأدلة اعتباره وشروطه وأثره.

المبحث الثاني: أمثله على أثر الاضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة.

وأما الخاتمة فقد حوت أهم النتائج المتوصل إليها خلال الدراسة. وقد أُلحقت ببعض التوصيات.

وبعد, فإنَّ هذا العمل كغيره من أعمال البشر يعتريه الخطأ والصواب, والكمال ليس إلا لله سبحانه وتعالى, فما كان فيه من صواب فذلك من فضل الله الذي منّ علي بهذا, وما كان فيه مـــن خطـــأ فعزائي أنه من بعد اجتهاد, والله سبحانه وتعالى أسأله أن يوفقني للإصابة ويرزقني المغفرة والإنابة إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الانتفاع بالأعيان المحرمة

المبحث الثاني: الأسباب الشرعية العامة للتحريم

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الانتفاع بالأعيان المحرمة

ينبني الحديث في الانتفاع بالأعيان المحرمة على توضيح مفهوم كل لفظ في العنوان، ومن ثم بيان مفهوم العنوان بصورته المركبة؛ لأن توضيح المقصود به يعد بمثابة البوابة التي من خلالها يستطيع القارئ الدخول إلى مضمون هذه الرسالة، وسيكون هذا المبحث في مطلبين:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأول: معنى الانتفاع بالأعيان المحرمة.

والثاني: معنى الانتفاع بالأعيان المحرمة بصورته المركبة، وذلك كما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

معنى الانتفاع بالأعيان المحرمة بصورة مفردة

وللحديث عن معنى كل لفظ، يتطلب ذلك بيان المقصود بكل منها لغة واصطلاحاً، ووجه العلاقة بين كل من المعنى اللغوي والإصطلاحي، وذلك في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الانتفاع لغة واصطلاحاً:

الانتفاع لغة: مصدر انْتَفَع من النَفْع ضد الضُّر، ويقصد به ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يقال: انتفع بالشيء، إذا وصل به إلى منفعة[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء فيقصد بالانتفاع: التصرف بالشيء على وجه يراد به تحقيق فائدة[٣].

وعرفه الشيخ محمد قدري باشا في مرشد الحيران بقولة[٤]: "الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة[٥]".

والذي يتضح من معنى الانتفاع في الإصطلاح أنَّه لا يخرج عن المعنى اللغوي له؛ إذ إن كلاً منها يقصد به الوصول إلى منفعة العين.

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ٧٧٠هـ، المصباح المنير، ٨٤٩/٢.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ٣٥٩/٨.

(٣) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص٩١.

(٤) باشا، محمد قدري، مرشد الحيران، مادة (١٣) ص٥.

(٥) في حال كون العين مأذوناً بالانتفاع بها من قبل صاحبها، كأن تأخذ على سبيل العاريّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الانتفاع لا ينحصر بالتصرفات الفعلية في العين كالأكل أو الشرب أو اللبس وغير ذلك، بل ويشمل التصرفات القولية كذلك، كالبيع أو الإجارة أو الهبة ونحوها. إذ يقصد من تلك التصرفات –الفعلية والقولية– الوصول من خلالها إلى منفعة العين، ويظهر ذلك من خلال تعريف الانتفاع بأنَّه التصرف بالشيء... الخ، إذ يشمل لفظ التصرف كلاً من التصرفات القولية والفعلية، واستخدام لفظ الإستغلال في تعريف الشيخ محمد قدري باشا –يعبر عن التصرفات الفعلية والقولية كذلك.

الفرع الثانـــي: معنى الأعيان لغة واصطلاحاً

الأعيان لغة: جمع عَيْن[1]، والعَيْن من أشهر الألفاظ المشتركة، ولها إطلاقات عديدة منها:

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١– العين: بمعنى المال الحاضر الناض، يقال: هو عين غير دين، اي هو حاضر تراه العيون[2].

٢– عين الشيء: نفسه وأصله، يقال: لا أقبل إلا درهمي بعينه[3].

٣– العين: تطلق على ما ضرب من الدراهم والدنانير[4].

٤– وتطلق العين كذلك ويراد بها عين الماء، والعين الباصرة، وعين الجاسوس وأعيان القوم أشرافهم... الخ[5].

---

(١) الرازي، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة ٢٠٥/٢.

(٢) الرازي، معجم مقاييس اللغة ٢٠٧/٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٣٠٥/١٣، الفيومي، المصباح المنير ٦٠٢/٢.

(٤) الفيومي، المصباح المنير ٦٠٣/٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ٣٠١/١٣، الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط ٢٥١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الاصطلاح، فلا يخرج الاستعمال الفقهي لها عن تلك المعاني المذكورة في اللغة، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون، والدين ما ثبت في الذمة، ويقابله الحاضر المشاهد من الأموال نقداً كانت أو غيره[١].

وهذا المعنى هو المراد في هذه الدراسة؛ حيث يقصد بالأعيان الحاضر المعاين والمشاهد من كل شيء.

وقد جاء في القاموس الفقهي[٢] نقلاً عن المجلة (م ١٥٩) "الشيء المعين المشخص كبيت، وحصان، وكرسي، وصبرة حنطة، وصبرة دراهم، كلها من الأعيان".

الفرع الثالث: معنى الحرام لغة واصطلاحاً

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحَرَام والمُحَرَّم يراد بها لغة: ما لا يحل لك انتهاكه واستغلاله[٣].

وجاء أيضاً، الحَرَام: ما منع منه[٤].

أما في الاصطلاح فالحَرَام أو المُحَرَّم: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم واللزوم[٥].

---

(١) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٣٩/١٤.

(٢) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص٢٧٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١٢٢/١٢، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ٥٦/١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ١٢٥/١٢.

(٥) سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أم ظنياً، وهذا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إذ لا يفرقون بين أدلة التحريم من حيث حكم التحريم، فكما أن حكم التحريم يثبت بالمتواتر والمشهور يثبت كذلك بالآحاد؛ لأن الأدلة الظنية –كحديث الآحاد حجة في العمل دون الاعتقاد، أما الحنفية فيشترطون لثبوت التحريم أن يثبت التحريم بدليل قطعي؛ لذلك عبروا عن الثابت بالدليل الظني بالمكروه كراهة تحريم. انظر، ابو زهرة، محمد، أصول الفقه ص٤٢، وانظر في تعريف الحرام إلى نفس المرجع اضافة إلى سراج، محمد اصول الفقه، ص٤٤، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، ٤٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعلق الحرام إنما هو بالأقوال والأفعال؛ إذ هو حكم من الأحكام الخمسة التكليفية، والحكم يتعلق بأفعال المكلفين، والمراد بالفعل ما يعده العرف فعلاً، سواء أكان من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات أم من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة، وتكبيرة الاحرام ويدخل فيه الكف كترك السرقة[1].

والتعبير بالأعيان المحرمة ليس إلا من باب المجاز؛ لأن المحرم –كما سبق– هو الفعل المتمثل بالانتفاع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] الزحيلي، أصول الفقه ٣٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

معنى الانتفاع بالأعيان المحرمة بصورته المركبة

إذا عرفت معنى كل لفظ في العنوان بصورة مستقلة، فإنه يمكن القول بأن المقصود بالانتفاع بالأعيان المحرمة: التصرف بما يمكن استغلاله واستخدامه من منافع الأشياء المحرمة.

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين بقوله: هو وصول الإنسان إلى بعض منافعه باستعمال المواد المحرمة أو استغلالها أو استهلاكها[1].

على أن الحرمة في الأعيان قد تكون من كل وجه كما في الخنزير –مثلاً– وقد تكون من وجه دون وجه آخر كحرمة الميتة، إذ الحرمة منصرفة فيها إلى الأكل، أما باقي وجوه الانتفاع الأخرى كالانتفاع بصوف الميتة أو شعرها أو وبرها أو قرونها أو أنفحتها[2]... الخ، فمحط نظر واجتهاد بين العلماء.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهناك حالات يجوز فيها الانتفاع بما هو محرم من الأعيان، وإن كانت حرمتها من كل وجه كحالة الاضطرار إلى المحظور، إن توفرت لها شروط معينة لا بد منها، كما ويجوز الانتفاع بتلك الأعيان عند بعض الفقهاء، بعد أن تتغير وتتبدل أوصافها ومسمياتها بما

---

(1) رأيه بعد البحث والقراءة.

وقد كان للدكتور عباس الباز من أعضاء لجنة المناقشة اقتراحاً بتعريف الانتفاع بالأعيان المحرمة بأنه: تحصيل منافع المحرمات بالاستغلال والاستهلاك. واقترح الأستاذ أحمد السعد من أعضاء اللجنة كذلك تعريفه بأنه: تصرف الإنسان بالأشياء المحرمة استغلالاً واستهلاكاً بما يحقق له الفائدة.

(2) الإنْفَحة: بكسر وفتح الفاء وتخفيف الحاء. وتسمى بـ (البسين) أو (المساة)، والجمع انافح، وهي شيء يستخرج من بطن الجدي او الحمل الراضع، اصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن، انظر. ابن منظور، لسان العرب ٦٢٤/٢، الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج ٨٠/١ حماد، نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعرف بالاستحالة[1]، إذ تقوى –الاستحالة– على إثبات حكم الطهارة أو الإباحة لمثل تلك الأعيان.

وقد خُصصت هذه الدراسة في البحث في أحكام الانتفاع المتعلقة بالأطعمة والأشربة والألبسة من الأعيان المحرمة؛ وذلك للحاجة الماسة لمعرفة أحكام الانتفاع بتلك الأعيان، إذ أن المأكل والمشرب والملبس من أهم الأمور التي تخص الإنسان في حياته اليومية، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه الأرض وكأنها مدينة واحدة، تشترك في سوق واحدة، حيث انهمرت علينا الصناعات من شتى بقاع الأرض، منها ما يدخل في تركيبه الكحول، وأخرى يدخل في تصنيعها شيء من شحوم الميتة أو الخنزير، إضافة إلى دخول بعض المواد المستخلصة من الأعيان المحرمة، كالجيلاتين[2] المستخلص من عظام الخنازير وجلودها وكالبلازما[3] المستخلصة من الدم المسفوح في كثير من أنواع الصناعات، وغير ذلك، وبين هذه وتلك يقف المرء حائراً في كيفية تحري الحلال من الحرام من بين تلك الصناعات. من هنا جاءت هذه الدراسة محاولة الإجابة عن كثير من الأسئلة المتعلقة بأحكام الانتفاع بتلك الأعيان المحرمة، مستندة في ذلك إلى الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة مع المراعاة لمقاصد الشريعة السمحة ومن الله جل وعلا التوفيق والسداد.

وليس الانتفاع بتلك الأعيان مقتصراً على الأكل أو الشرب أو اللبس، بل قد يكون الانتفاع بها ايضاً بطريق بيعها أو شرائها أو التصدق بها ونحو ذلك من التصرفات القولية، إذ

---

(١) ويقصد بالاستحالة: تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار ٣٢٧/١.

(٢) الجيلاتين: مادة بروتينية تشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والانسولين، وبروتين البيض، من خواصها انها تذوب في الماء. انظر. حماد. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء ص ٦٠.

(٣) البلازما: سائل دموي عجيب مركب من ٩٢% من الماء و٧% من البروتينات وآثار من معادن اخرى. انظر السبكي، زينب، الدم ومشتقاته ص ١٨-١٩.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي أموال من جهة جواز الانتفاع بها، فمالية تلك الأعيان لا تزول عنها بحرمة منفعة من منافعها أو بتعلق حرمتها بزمن أو مكان أو جنس معين كالصيد بالنسبة للمحرم، فهو مال وإن كان محرماً في حقه، بدليل أنه في حق غيره يعد مالاً، وكذلك في حقه بعد التحلل، فاعتبار ماليته قائم لا يزول بحرمته المؤقته. وكذلك الحرير والذهب فهي أموال وإن كانت محرمة في حق الرجال؛ إذ تباع وتشترى، بل هي من أنفس الأموال.

ويخرج من ذلك ما كانت الحرمة فيه قائمة من كل وجه كالخنزير وكالخمر والدم المسفوح –على الحال التي هي عليها– فهذه لا تعد أموالاً في الشرع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسباب الشرعية العامة في التحريم

تختلف الأسباب الكامنة وراء تحريم أي عين من الأعيان وتتعدد بحسب ماهية العين المحرمة، ويمكن إجمال تلك الأسباب بنقاط كما يأتي:

أولاً: الضرر اللاحق بالعقل أو البدن:

تعتبر الأعيان المحرمة بسبب الضرر، كثيرة ولا حصر لها، من ذلك الأعيان السامة سواء أكانت السموم فيها مضرة على الفور كبعض أنواع من العقارب والحيات أم كانت سمومها ملحقة للإنسان بالضرر على المدى الطويل كالدخان[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الأعيان كذلك التي يعد الضرر سبباً في تحريمها. الخضراوات والفواكه وكذلك الحيوانات المعالجة ببعض أنواع من المواد الكيماوية الضارة... وغير ذلك.

ومستند سبب التحريم –الضرر– قوله تبارك وتعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٢] وتناول ما هو ضار ليس فيه إلا إهلاك للنفس، المنهي عن قتلها، حيث قال جل شأنه: "ولا تقتلوا أنفسكم"[٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[٤] وهذا نص صريح في النهي عن كل ما فيه ضرر.

---

(١) علـــى أن الدخان من الأعيان المختلف في تحريمها. وسيأتي بحث حكم الانتفاع به في المطلب السادس من الفصل الثاني –إن شاء الله–.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء، آية:٢٩.

(٤) اخـــرجة الحـــاكم في المستدرك، في كتاب البيوع ٦٦/٢، برقم: ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيـــاً: النجاســـة

قد تكون النجاسة متجذرة بالعين، بمعنى أن النجاسة فيها ذاتية، كالميتة. والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وقد تكون النجاسة دخيلة على العين كالمائع المتنجس، كأن يكون زيتاً أو ماء أو شراباً ونحوه. ويقع فيه شيء من النجاسة كأن يقع في أحدها فأر أو دم مسفوح أو لحم خنزير ونحو ذلك من النجاسات، فالحرمة منصرفة في هذا الحال لكل من العين النجسة والمتنجسة على حد سواء للأدلة المحرمة لكل منها، من ذلك: قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس"[١]، ويقصد بالرجس هنا النجس[٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة تقع في السمن: "إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والصحيح أن كل ما هو نجس يعد من الأشياء الملحقة للضرر بالإنسان. وإنما لم توضع تلك الأعيان النجسة أو المنتجسة تحت السبب الأول؛ لأن الغالب فيها هي النجاسة وليس الضرر، لهذا كانت النجاسة هي سبب التحريم، وإن كان الضرر موجوداً فيها. –ومثل هذا يقال في بعض الأسباب الأخرى الآتي ذكرها.

ثالثاً: الإسكار[٤] والتخدير[٥]:

يعد الإسكار والتخدير من الأسباب المؤدية إلى تغطية العقل. الذي يعد حفظة مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ هو من الضروريات الخمسة، وقد جاء في تحريم المسكر

---

(١) سورة الأنعام، آية:١٤٥.

(٢) السبكي، محمود محمد خطاب، ١٣٥٢هـ، الدين الخالص. ٤١١/١.

(٣) اخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٩٣/١.

(٤) المسكر: ما غيب العقل مع احداث نشوة وسرور، انظر. القرافي، ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق ٣٦٣/١.

(٥) المخدر او (المفسد): ما يشوش العقل مع عدم السرور في الغالب، المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصوص كثيرة من ذلك قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[١]، والأمر بالاجتناب من أبلغ صيغ التحريم، ويقصد بالاجتناب أن تكونوا بجانب وهو في جانب آخر[٢].

والذي يؤكد أن الخمر حرم لعلة الإسكار ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٣] فعلم من ذلك إن كل ما ثبت إسكاره ثبت له حكم الخمر وهو الحرمة. ويؤكد ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال: "كل مسكر حرام"[٤].

ومن الأدلة على تحريم ما فيه تخدير ما روي عن أم سلمة، إنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[٥] والمفتر هو ما يورث الفتر والرخوة في الأعضاء والخـــدر في الأطراف وهو مقدمة السكر[٦]، فكل ما كان من المفتر كان محرماً، وما زاد عليه في قوة تفتيره أو تخديره كالأفيون ومشتقاته وكالحشيشة كان تحريمه من باب أولى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

رابعاً: الخبائث

والخبيث: ضد الطيب، قال تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"[٧].

ومن الخبائث الكلاب وكذلك ذوات الناب من السباع كالنمور والفهود وغيرها، وكالجوارح من الطيور, لأكلها الجيف[٨].

---

(١) سورة المائدة، آية:٩٠.

(٢) القرطبي، ابو عبدالله، محمد بن احمد بن ابي بكر، تفسير القرطبي، ٢٨٨/٦.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الاشربة، باب: ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام ١٥٨٧/٣ برقم: ٢٠٠٣.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الاشربة، باب: ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام ١٥٨٦/٣ برقم ١٧٣٣.

(٥) أخرجه ابو داود في كتاب الاشربة، باب، النهي عن المسكر ٣٢٩/٣، برقم ٣٦٨٦.

(٦) العظيم آبادي، ابو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن ابي داود. ٩٢/١٠.

(٧) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٨) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع. ١٣/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الخبائث أيضاً، الحشرات بمختلف أنواعها كالصراصير والديدان والخنافس والنمل... ونحوها[١].

خامساً: المستقذرات –عند ذوي الطباع السليمة–

كالمخاط والبصاق والعرق[٢]. ومثل لها الحنابلة بروث ما يؤكل لحمه من الحيوان وبوله –وهي من الأعيان الطاهرة عندهم–[٣].

سادساً: حيازة الأعيان بسبب محرم

ومن الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تؤخذ بها الأموال، السرقة أو الغصب أو الرشوة أو القمار أو الغش ونحوها. وما أخذ بتلك الطرق من الأعيان يحرم على من أخذه الانتفاع به لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٤] وأخذ الأموال بتلك الطرق والانتفاع بها من الباطل؛ لأن تملك العين والانتفاع بها لا يكون إلا بالطرق المشروعة –كالبيع أو الهبة أو الإجارة ونحوها– القائمة على التراضي.

ومن الأدلة كذلك الدالة على تحريم الانتفاع بتلك الأعيان قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلى بطيب نفس منه"[٥].

---

(١) المرغيناني، علي بن ابي بكر بن عبدالجليل ٥٩٣هـ. الهداية ٦٨/٤، الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى ٣١١/٦.

(٢) النووي، المجموع ١٣/٩.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣٠٩/٦.

(٤) سورة النساء، آية:٢٩.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الاقرار، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينه ١٠٠/٦ برقم: ١١٣٢٥، وأحمد في مسند المدنيين ٧٢/٥، وقال البيهيقي: رجاله رجال الصحيح، أنظر: الهيثمي، علي بن ابي بكر، مجمع الزوائد ١٧١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: وجود الدليل المحرم

يعد وجود الدليل سبباً من الأسباب الأساسية المحرمة للعين، إذ ليس من الضروري أن تتوفر تلك الأسباب أو أحدها في العين لكي تثبت حرمتها، وإن كانت تلك الأسباب مستقاة في حقيقتها من الأدلة، فقد لا يتوفر سبب ما في تحريم العين، إلا الدليل المحرم لها، فيكون الدليل هو السبب المحرم، كتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام إنه خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال: "هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم"[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] رواه الترمذي في كتاب اللباس. باب: ماجاء في الحرير والذهب. ٢١٧/٤. برقم ١٧٢٠ وقد رواه عن ابي موسى الاشعري وقال: وفي الباب عن عمر وعلي وأنس... رضي الله عنهم. وقال: حديث ابي موسى حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أقسام الأعيان المحرمة

المبحث الأول: تقسيم الأعيان المحرمة باعتبار اتفاق الفقهاء واختلافهم

المبحث الثاني: تقسيم الأعيان المحرمة باعتبار طبيعة تحريمها

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تقسيم الأعيان المحرمة باعتبار اتفاق الفقهاء واختلافهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الأعيان المتفق على حرمتها

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

للأعيان بشكل عام أنواع يمكن حصرها ثم رد كل عين اتفق على حرمتها إلى نوعها على النحو التالي:

أنواع الأعيان:

- الإنسان: صدر بالذكر لاعتباره نوعاً مستقلاً؛ لكرامته التي توَّجه الله بها.
- الأطعمة.
- الأشربة.
- اللباس والزينة.
- المائعات.
- ما لا يرجع إلى تلك الأنواع من الأعيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإنسان فمحرم أكل لحمه لكرامته[1].

الأطعمة وتنقسم إلى قسمين هما:

أولاً: الحيوانات

ثانياً: النباتات

أما الحيوانات فيرجع أصلها إلى:

١- حيوانات برية.

٢- حيوانات بحرية.

والبرية منها ما يأتي:

أ- الخنزير[2]، لقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"[3]، وقوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس"[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن المعلوم لكل مسلم أن الشارع الحكيم لا يشرع إلا بقصد مراعاة مصالح البشر، ولعل المصلحة التي تكمن وراء النص على تحريم الخنزير هي لما فيه من أضرار جسيمة تعود على متناوله قد اكتشفها العلم متأخراً، منها اكتناز جسم الخنزير بكثير من الميكروبات

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ٥٩٣هـ، بداية المبتدي ٢١٩/١، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل ١١٦/٢، العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، ٨٩٧هـ، التاج والإكليل ٢٣٣/٣، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ١ /١٩١، الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ٤٧/١، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ١٨٩/٦.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٦٩/٤، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ١٨٧/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٠٦/٤، الشيرازي، المهذب، ٤٧/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٩٠/٦.

(٣) سورة النحل، آية: ١١٥.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحشرات والديدان المختلفة، التي إن دخلت جسم الإنسان بتناوله للخنزير أصابته بكثير من الأمراض.

فالدودة الشريطية والتي توجد في جسم الخنزير تصيب متناوله بعطل في كل عضو من أعضائه؛ لأنها لا تكتفي باستيطانها في الأمعاء لما فيها من قدرة على التكاثر فتستكمل دورة حياتها في الدورة الدموية والجهاز العصبي.

أما عن الأضرار النفسية التي يصاب بها متناول الخنزير فكثيرة منها؛ ضعف وازع الغيرة والحس والعفة، كما يصاب بالقسوة والغلظة... الخ[١].

لهذه الأضرار ولغيرها مما لم يذكر، ومما لم يزل في عالم المجهول بالنسبة لنا حرم تناول الخنزير.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ب- الميتة[٢]، لقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة"، وقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب"[٣].

والميتة في الاصطلاح[٤] اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة[٥]، وقد يكون ميتة

---

(١) غـادي، ياسـين، التطبيب الإسلامي بالأدوية وحكم استخراجها من شحم الخنزير، مجلة مؤتة، المجلد ١٢ العدد الأول، تشرين أول ١٩٩٧، ص: ٢٠٦ـ٢٠٧، ٢١٠.

(٢) ابـن عابـدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، ٢٠٣/١، الدردير، الـشرح الصغير، ١٨٧/٢، الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥٨٤/٢، البهوتي، كشاف القناع، ١٨٩/٦.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) الـشربيني، مغنـي المحتاج، ١ /٧٨، البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، ٦٤٥هـ ٧٠٩هـ، المطلع على أبواب المقنع، ١٠/١.

(٥) التذكـية: الذبح والنحر والاسم ذكاة والمذبوح ذكِي. أنظر لسان العرب ٢٨٨/١٤، الجزري، أبو السعادات المـبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر ١٦٤/٢ والمقصود بالذكاة هنا الذكاة الشرعية والفقهاء متفقون علـى وجـوبها لحـل الذبـيحة إلا أنهم اختلفوا في هيئتها، فهناك من يرى أن الذكاة لا تكون إلا بقطع=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله على وجه الذكاة المبيحة له[١].

وعلى أساس مفهوم الميتة السابق فإنه يدخل في معنى الميتة كل من:

- المنخنقة: وهي الحيوان الذي زالت حياته بسبب انحباس النفس.
- الموقوذة: وهي كل حيوان زالت حياته بسبب ضربه بشيء ثقيل كعصا غليظة أو حجر أو نحوه... فمات.
- المتردية: هي كل حيوان زالت حياته بسبب ترديه أو سقوطه من مكان مرتفع.
- النطيحة: هي كل حيوان نطحه حيوان آخر.
- ما أكل السبع: هو الحيوان الذي أكل السبع بعضاً منه[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

فهذه الأصناف من الحيوانات إن لم تلحق بها ذكاة أخذت حكم الميتة في حرمة تناولها؛ لأنها كالميتة بجامع أن كلاً منها لم يذك ذكاة شرعية[٣].

والنص على تحريمها ذكر في الآية السابقة من قوله تبارك وتعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم...".

=الحلقوم والمريء في حين يرى البعض الآخر الذكاة بقطع الحلقوم والودجين... والحلقوم هو مجرى النفس والمريء مجرى الطعام، والودجان عرقان غليظان يحيطان بصفحة العنق... أنظر، الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار، ٩/٥، الشربيني، الإقناع ٥٧٧/٢، الحطاب، عمر بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل ٢٠٨/٣-٢٠٩، الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع ٣١٦/٤.

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ٣٠٥هـ-٣٧٠هـ، أحكام القرآن، ١٣٢/١.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٧/٦-٢٠٨.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٩٤/٦، العدوي، حاشية العدوي على مختصر خليل، ٢/ ٥٤٨، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥٨٠/٢، البهوتي، كشاف القناع ٢٠٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي معنى الميتة تدخل ذبيحة كل من المجوسي[١] والوثني[٢] والمرتد[٣] والمشرك[٤] والهندوسي[٥] والبوذي[٦].

والعلة في تحريم ذبائحهم كونهم لا يهلون بها لله تعالى فلم تلحق بها ذكاة شرعية فكانت في حكم الميتة[٧].

وقد جاء النص بتحريم ذبيحة المجوسي في قوله عليه الصلاة والسلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم"[٨]، وهذا واضح في عدم جواز أكل ذبائحهم[٩].

جميع الحقوق محفوظة

(١) المجوسي: جمع مجوس منسوب إلى المجوسية وهي ملة تعبد النار، انظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع ٢٢٢/١، الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني ٣٢٢/٧.

(٢) الوثني: منسوب إلى الوثنية وهي ملة منسوبة إلى الأوثان التي يعبدونها واحدها وثن وهو الصنم والحجر، انظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع ٢٢٣/١.

(٣) المرتد: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ٦٣١هـ–٦٧٦هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، ٣٧٨/١.

(٤) المشرك: الكافر على أي ملة كان، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ٢٥٦/١.

(٥) الهندوسي: نسبة إلى الهندوسية وهي ديانة تعرف بشبه القارة الهندية وتسمى عندهم بالديانة الأزلية (ساناتانا دهارما) أي الديانة التي لا عمر لها وتضم جملة من المعتقدات والمأثورات التي تعترف بسلطة نفوذ الفيدا –أي التعاليم الهندوسية– انظر: نانرا، سوامي نخيلا، الهندوسية، ص٦، ١٥.

(٦) البوذي: نسبة للبوذية وهي أقرب لأن تكون فلسفة من أن تكون ديانة، سميت بالبوذية نسبة إلى مؤسسها بوذا وهي فرع من الهندوسية.
انظر: شلبي، أحمد، مقارنة الأديان –أديان الهند الكبرى، ص١٧٠، والهندوسية، ص١٥.

(٧) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٦٣/٤، العدوي، حاشية العدوي ٥٤٧/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٣، البهوتي، كشاف القناع ٢٠٥/٦.

(٨) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، ثم أورد الحديث على نحو ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، انظر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية ١٧٠/٣، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٣.

(٩) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٦٢/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الوثني والمشرك والهندوسي... فعلاوة على دخول ذبائحهم في حكم الميتة فإن تحريمها يفهم أيضاً من قوله تعالى: "وما أهل لغير الله به" وقوله تعالى: "وما ذبح على النصب"، والمرتد بارتداده عن الإسلام أصبح كافراً لا تأكل ذبيحته كغيره من الكفرة، كما أن في أكل ذبيحته إقراراً له على كفره.

وفي معنى الميتة يدخل صيد المحرم لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"[١] وذكاة المحرم للصيد لا تصير المصيد حلالاً[٢] لحرمة الفعل، إذ الذكاة بفعله لم تقع على صورتها الصحيحة[٣].

ومثل صيد المحرم ما صيد في الحرم المكي سواء أكان من قبل المحرم أم المحل؛ لأنَّ من شرط ذكاته –المصيد– أن لا تكون في الحرم المكي[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ج– الحمر الأهلية[٥] والبغال[٦]، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل"[٧].

ولما روى خالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن لحوم الخيل والبغال

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٢) وهذا فيما يتعلق بالمُحرِم.

(٣) المرغينانـــي، الهداية شرح البداية ٦٢/٤، مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٤٣٦/٢، الدردير، الشرح الكبيـــر على مختصر خليل ١١٦/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٧٨/١، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٤٣٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٧/٦، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي ٧٨/٢، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٧٥/٣، الشربيني، مغني المحتاج ٣١٠/٤، البهوتي، كشاف القناع ٤٣٤/٢.

(٥) وتعرف بالحمر الأنسية أيضاً، سميت بذلك لأنها تألف البيوت ولها أصحاب –من البشر–، انظر: الجزري، أبو السعدات المبارك محمد، النهاية في غريب الأثر ٨٤/١.

(٦) البغل هنا: المتولد من حمار أهلي أو إنسي وخيل. انظر: الحجاوي، الإقناع ٣١٠/٤.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣، برقم: ١٩٤١، والبخاري في الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل ٢١٠١/٥، برقم: ٥٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحمير"[1]، والنهي في هذه النصوص للتحريم[2].

د- ذوات السموم، كالحية والعقرب والأوزاغ[3]... الخ، لما فيها من ضرر يلحق بالبدن[4].

٢- الحيوانات البحرية:

لم يتفق الفقهاء على حرمة أي من الحيوانات البحرية، وإنما حصل الخلاف بينهم في حل غير السمك منها، وسنبحث ذلك في المطلب الثاني -إن شاء الله-.

ثانياً: النباتات :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

١- الحشيشة: وتعرف أيضاً بالمارجوانا، وهي اسم لنبات هو القنب الهندي، يحتوي هذا النبات على المادة الفعالة في قممه المزدهرة وهذه المادة هي التي تعرف باسم الحشيش[5].

---

(١) أخـرجه النسائي في الذبائح، باب: لحوم الخيل ١٠٦٦/٢، برقم: ٣١٩٨، وأبو داود في الأطعمة، باب: في أكـل لحـوم الخـيل ٣٥٢/٣، برقم: ٣٧٩٠، وقال أبو داود: "هذا منسوخ فقد أكل لحوم الخيل جماعة من أصـحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم الزبير وأسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك. رضي الله عنهم". وقـال أحمد بن حنبل: حديث خالد ليس له إسناد جيد ولا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر، انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني ٣٢٨/٩.

(٢) المرغينانـي، الهداية شرح البداية ٦٨/٤، الشرح الصغير ١٨٧/٢، العبدري، أبو عبد الله محمد ابن يوسف بن أبي القاسم ٨٩٧هـ، التاج والإكليل ٢٣٥/٣، الشربيني، مغني المحتاج ٢٩٩/٤، البهوتي، كشاف القناع ١٩٠/٦.

(٣) وتجمع كذلك على وَزَغٌ ووِزْغانٌ، والمفرد منها وَزَغَ وهي دويبة، قال ابن سيده الوزغ سام أبرص. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٥٩/٨.

(٤) ابـن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٦، الدردير، الشرح الصغير ١٨٧/٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٣، كشاف القناع ١٨٩/٦.

(٥) ريّان، أحمد علي طه، المخدرات بين الطب والفقه، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع اتفاق الفقهاء على حرمتها[١] إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في علة تحريمها[٢] هل هي مسكرة فتلحق بالخمر أم أنها مخدرة، فمن رأى الإسكار استدل لحرمتها بأدلة تحريم الخمر كقوله تعالى: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[٣].

والحشيشة تفعل ما يفعله الخمر من المفاسد؛ إذ هي تغطي العقل وتثير العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله فكانت كالخمر محرمة.

ومن رأى أنها مخدرة استدل بما رواه شهر بن حوشب عن أم سلمة أنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر[٤]"[٥]، والحشيشة من المفتر.

٢- الأفيون[٦]، "وهو عبارة عن العصارة اللَبِنَة المستخرجة من المحافظ الثمرية لنبات الخشخاش الأبيض المنوم"[٧]، وللأفيون مشتقات يتم تصنيفها بطرق كيميائية لها حكمه من التحريم وهي المورفين والهيروين والكوداايين وتسمى بمركبات الأفيون[٨].

---

(١) ابـن عابـدين، رد المحتار على الدر المختار ٢٣٩/٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٠/١، الشربيني، مغني المحتاج ٧٧/١، البهوتي، كشاف القناع ١٨٩/٦.

(٢) المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ-٩٥٤ هـ، مواهب الجليل ٩٠/١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٩١.

(٤) المفتر: هو كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، انظر: آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩٢/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر ٣٢٩/٣ برقم: ٣٦٨٦.

(٦) ابـن عابـدين، رد المحـتار على الدر المختار ٤٥٧/٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٠/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٢/٨، البهوتي، كشاف القناع ١٨٩/٦، ابن مفلح، المبدع ١٠١/٩.

(٧) كوبفي، عماد، المخدرات، ص٤٥.

(٨) درويش، صفوت محمود وياقوت، يسرى محمد، الهيروين دعوة إلى الموت، ص:٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الزعفران وجوزة الطيب[١]، اتفق الفقهاء على حرمة الكثير منها لكونه يعد مغطياً للعقل، وجوزة الطيب "نوع من توابل المطابخ المنزلية يؤدي لتغيرات وهمية كثيرة، وبذور جوزة الطيب بيضاوية الشكل طولها ٢سم وعرضها ١,٥سم لونها بني مخضر وعليها خطوط بنية محمرة تنمو في غرب الهند"[٢].

أما الزعفران فهو مادة ذهبية اللون تستخرج من ميسم زهرة نبات الزعفران المعروفة علمياً باسم (Cytogus Sativas) ويستخدم لإصلاح الطعام وخاصة الأرز وكذلك يستخدم لتطيب القهوة وكمادة ملونة[٣].

٤- البَنْج، وهو نبات يسمى بالعربية الشيكران، يُصدّع ويُسبت ويخلط العقل[٤]، اتفق الفقهاء على تحريم القدر الذي يذهب بالعقل منه باستثناء حال الضرورة[٥].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأشربة :

كثرت الأشربة المسكرة وتعددت تحت مسميات مختلفة، فمنها ما هو قديم في الاسم ومنها ما هو حديث، وبيانها على النحو الآتي.

أولاً: ما اتفق على حرمتها من الأشربة القديمة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤٥٨/٦، الحطاب، مواهب الجليل ٩٠/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٢/٨.

(٢) أبو رخية، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص٣٧١.

(٣) البار، محمد علي، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص٩٩.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢١٦/٢، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤٥٧/٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار٤٥٧/٦، الحطاب، مواهب الجليل ٩٠/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٢/٨، البهوتي، كشاف القناع ٢٩/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الخمر[١]، وهو عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كل شراب مسكر، وعند الحنفية هو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه إن قذف بالزبد على رأي أبي حنيفة أو لم يقذف على رأي صاحبيه[٢].

٢- السَكَر، وهو النيء من ماء التمر إذا غلى واشتد قذف أو لم يقذف على الخلاف السابق.

٣- الفضيخ، وهو النيء من ماء البُسر[٣] المنضوخ وهو المدقوق إذا غلى واشتد قذف أو لم يقذف على الخلاف السابق.

٤- نقيع الزبيب، اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع حتى خرجت حلاوته إليه واشتد قذف بالزبد أو لم يقذف على الخلاف.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥- الطلاء، اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه وصار مسكراً.

٦- الباذق، هو عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخه.

٧- المنصف، وهو عصير العنب إذا طبخ فذهب نصفه[٤].

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية ١٠٨/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٢٣٤/٣، الشربيني، الإقناع ٢/ ٥٣٠، البهوتي، كشاف القناع ٧٧/٢.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١١٢/٥، العدوي، حاشية العدوي ٥٥١/٢، الشربيني، الإقناع ٢/ ٥٣١، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية العدوي ٢٣٢/٤، الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى ٢١١/٦.

(٣) البُسر: الواحدة بُسْرَة وجمعها بُسْرات وبُسُرات وبَسْرٌ وبُسُرٌ، وهو ما لوَّن ولم ينضج من ثمار النخيل فإذا نضج فقد أرطب، قال الأصمعي: إذا اخضرَّ حبَّه واستدار فهو خَلالٌ فإذا عظُمَ فهو البُسْرُ، انظر: لسان العرب٥٨/٤.

(٤) المرغيناني، الهداية ١١٠/٤، الكاساني، علاء الدين ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع ١١٢/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأدلة على تحريم تلك الأشربة كثيرة، أما الخمر فقد جاء النص على تحريمها في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[١].

والأمر بالاجتناب من أبلغ صيغ التحريم –أي كونوا في جانب وهو في جانب آخر–[٢].

وأما بقية الأشربة فقد تعددت الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة الكرام بإفادة حرمتها، منها ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الخمر من هاتين الشجرتين وأشار عليه الصلاة والسلام إلى النخل والكرمة"[٣].

والخمر في نظر الجمهور كل شراب مسكر، وبما أنه عليه الصلاة والسلام قد جمع بين النخل والكرمة واعتبر الشراب المستخرج منهما خمراً، دل هذا على أن علة اعتبارهما خمر كونها من المسكرات وكل مسكر حرام، والحنفية وإن كانوا لا يرون أن الخمر هو كل شراب مسكر إلا أنهم يتفقون مع الجمهور بحرمة كل مسكر، فكان الاتفاق منصباً على حرمتها[٤].

ولما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه "أني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم"[٥].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي ٢٨٨/٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل. .. ١٥٧٣/٣، برقم: ١٩٨٥.

(٤) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٤/ ١١٠، الدردير، الشرح الصغير ١٨٣/٢، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الأنصاري ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج ١١/٨ــ١٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢١٠/٦ ــ ٢١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب: الرجل يحصل الرُّبُّ نبيذاً ٢٥٥/٩، الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢هـ، كتاب الآثار ٢٢٧/١، برقم: ١٠٠٤، والرُّبُّ: الطلاء الخاثر انظر: الرازي، مختار الصحاح ٩٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا نص على أن الزائد على الثلث حرام وأشار رضي الله عنه أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعاً منهم[١].

ثانياً: ما استجد من الأشربة.

١- البيرا، واسمها الجِعَة بكسر الجيم وفتح العين وهو نبيذ الشعير، وتحتوي على الكحول ومقدار قليل من المادة السكرية وحامض الخل وخلاصة مرة عطرة وأجسام نباتية، وأحدث أنواع البيرا لا تزيد نسبة الكحول[٢] فيها على ٣%[٣].

٢- العرق، مشروب يتخذ من تقطير المتخمر من نقيع البسر أو التمر لتكثيف نسبة الكحول فيه بعد إضافة بعض المواد العطرية إليه، وتبلغ نسبة الكحول فيه من ٤٠-٦٠% من الماء[٤].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- الويسكي، وهو مشروب يستخرج بتقطير المتخمر من منقوع الشعير والبصل وتصل نسبة الكحول للكأس الواحد سعة ١٥٠سم ٢٠%[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١١٥.

(٢) الكحـــول: تحريف لاسم الغَوْل، نقله الغربيون عن العرب، وهو ما ينشأ عن الخمر من صُداع وسُكر، ومن الناحية الكيميائية: يطلق على مجموعة من المركبات العضوية الأليفاتية، لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون وآخرها مجموعة هيدروكسيلية (أي ذرة الأوكسجين وذرة من الهيدروجين)، وللكحـــول أنواع متعددة منها الكحول الأثيلي، والميثيلي، والبنزيلي والبروبيلي وغيرها، انظر: البار، محمد علي، مشكلة المخدرات والمسكرات، ص١٣ ــ ١٤، وسيأتي الحديث قريباً عن الكحول الإثيلي ــ إن شاء الله ــ.

(٣) أبو رخية، الأشربة وأحكامها، ص٣٣١.

(٤) زهران، فرج، المسكرات أضرارها وأحكامه، ص١٩٩.

(٥) زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، ص١٩٩، البار، مشكلة المخدرات والمسكرات، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الكونياك، نسبة إلى كونياك بلدة في فرنسا مشهورة بإنتاجه، وهو مشروب يستخرج بتقطير الأنبذة المتخمرة من عصير العنب، يطلق عليه في الصناعة اسم(براندي) ونسبة الكحول فيه تبلغ ٤٠-٦٠%[١].

٥- الجن، مشروب يتخذ من الحبوب التي تنقع وتخمر وتقطر ويضاف إليه مقادير من البطم والملح العادي لإصلاحه، مشهور في إنجلترا تصل نسبة الكحول فيه ٤٠-٦٠%[٢].

٦- الروم، مشروب يصنع من تقطير قصب السكر، وهو نوعان؛ نوع يتخذ من عصير القصب، وآخر يتخذ من فضلات معامل السكر كالدبس ونحوه، وأكثر البلدان استهلاكاً له هي إنجلترا، ونسبة الكحول فيه تصل ١٠-٤٠%.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هذه بعض الأشربة المستحدثة، والمسميات كثيرة، والضابط في التحريم تحقق الإسكار فيها، وحيثما وجدت نسبة من الكحول وجد وصف الإسكار ودار حكم التحريم معه وجوداً وعدماً، والفقهاء متفقون على حرمة كل مسكر[٣]، والأدلة على تحريم المسكر كثيرة نذكر منها:

ما روى أبو موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، يصنع بأرضنا شراب يقال له المِزْر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل، فقال عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر حرام"[٤].

---

(١) أبو رخية، الأشربة وأحكامها، ص٣٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرغيناني، الهداية ١١٠/٤، الدردير، الشرح الصغير ١٨٣/٢، الرملي، نهاية المحتاج ١١/٨ ــ ١٢ الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢١٠/٦ ــ ٢١١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٦/٣، برقم ١٧٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أنواع من الشراب فأجاب بإيجاز أن كل مسكر حرام أياً كان نوع الشراب، فقوله عليه الصلاة والسلام يعد ضابطاً لمعرفة الحلال من الحرام في كل شراب.

وما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب وعن القسي[١] وعن الميثرة[٢] وعن الجعة[٣].

والجعة شراب يتخذ من الشعير[٤]، فيعد هذا الحديث نصاً في تحريم الجِعَة والتي تسمى بالبيرا، وكذلك حديث أبي موسى حيث ذكر شراب المزر وهو في حقيقته متخذ من الشعير وإن اختلفت المسميات، فكان نصاً في تحريم البيرا وتحريم كل شراب مسكر.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الكحول الإثيلي أو (الإيثانول): أردنا أن نعرج عليه بالذكر لا لأنه من الأشربة بل لكونه روح الخمر ولبه، فهو المادة الأساسية المؤثرة في إذهاب العقل سواء أكانت في الخمر أم سائر صنوفه ومسمياته التي سبق ذكرها[٥].

والفقهاء متفقون على حرمة الخمر وحرمة الأنواع الأخرى من الأشربة لاحتواء كل منها على نسب مختلفة من الكحول المسكرة، وكل مسكر محرم قلَّ أم كثر لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١].

---

(١) القَسِّيِّ: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر سميت بذلك نسبة إلى قرية يقال لها القسُّ بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها، انظر: الجزري، النهاية في غريب الأثر ٥٩/٤.

(٢) الميثرة: هي وطاء يوضع على الفرس كانت تضعه النساء لأزواجهن من الديباج والحرير والأرجوان الأحمر، انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي ٣٧٠/٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر والقسي. .. ١١٦/٥، برقم: ٢٨٠٨، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الهروي، غريب الحديث ١٧٦/٢، وقد سبقت الإشارة إليها عند تعريف البيرا ص:.

(٥) حماد، نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص:٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكحول الإثيلي ينتج صناعياً، وغالباً ما يكون من الغاز الطبيعي وغيره من المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية عليها تفضي إليه، وهو سائل عديم اللون طيّار وذو رائحة خفيفة، وبعد إنتاجه يدخل في صنع الشراب بعد إضافة طعوم وروائح وألوان مختلفة ودخوله يكون بنسب مختلفة.

إلا أن صناعة المسكرات تعتمد بالدرجة الأولى على تخمر عصائر الفاكهة لا على صناعة الكحول كيميائياً وإضافة المرغبات له.

كما يدخل في كثير من الصناعات الأخرى كالعطور ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اللباس والزينة

١- لبس الحرير[٣] الخالص أو الغالب للرجال[٤]، لما روى عن جماعة من الصحابة منهم علي –رضي الله عنهم– أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب، وقال: هذان محرمان على ذكور امتي حلال لإناثهم"[٥] وهذا نص صريح في افادة التحريم.

---

(١) أخـرجه أبـو داود فـي كـتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر ٣٢٧/٣، برقم: ٣٦٨١، والترمذي في الأشـربة، بـاب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤، برقم: ١٨٦٥، قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير. .. الخ، وهذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص٤٧، البار محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، ص:٢٢.

(٣) الحريـر: ثياب من إبْرَيْسَم. انظر، ابن منظور، لسان العرب، ١٨٤/٤، البعلي، المطلع على ابواب المقنع، ٣٥٢/١.

(٤) العينـي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ٨٥٥ هـ، البناية، ٩١/١٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٥/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٦/١، البهوتي، كشاف القناع ٢٨١/١.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما روى نافع عن ابن عمران عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[١] على باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا لك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق[٢] له في الاخرة"[٣].

وينبغي على كل مسلم ان لا يستهين بهذا الأمر؛ لأنّ الفوز بحظ ونصيب في الآخرة أعظم من لبس الحرير، بل من الدنيا وما فيها.

٢- التحلي بالذهب للرجال[٤]. للخبر السابق عن علي –رضي الله عنه– والذي نص فيه عليه الصلاة والسلام على حرمة الذهب للذكور.

ولعل حكمة تحريم كل من الذهب والحرير على الرجال ترجع لصيانة رجولتهم من مظاهر الضعف والتكسر، ثم انه لا يليق بالرجال مجاراة النساء في التنعم والتباهي بالحلي علاوة عما في ذلك من ترف واسراف[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الرسائل الجامعية

المائعات:[٦]

اولاً: الدم المسفوح[٧]. لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم" وقوله تعالى: "انما حرم عليكم الميتة والدم".

---

(١) السَيَراء: نوع من البرود يخالطه حرير، سمي سَيَرَاء لتخطيط فيه والثوب المُسيّر الذي فيه سَيْر أي طرائق، انظر، الزمخشري، محمود بن عمر ٤٦٧ هـ – ٥٣٨ هـ. الفائق في غريب الحديث ٢١٤/٢٠.

(٢) الخَلاق:– الحظ والنصيب، انظر الجزري، النهاية في غريب الأثر، ٧٠/٢.

(٣) اخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب، تحريم استعمال اواني الذهب. . ١٦٣٨/٣ برقم ٢٠٦٨.

(٤) العيني، البناية، ١٠٩/١٢، المرغيناني، الهداية، ٨٨/٤، الحطاب، مواهب الجليل، ١٢٤/١، الشربيني، الاقناع، ١٩٨/١، البهوتي، كشاف القناع، ٥١/١.

(٥) القرضاوي، يوسف، الحلال، الحرام، ص ١٤٩.

(٦) المائع: هو كل ما سال على وجه الأرض منبسطاً في هينة. انظر، الفيومي، احمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ٥٨٨/٢.

(٧) الدم المسفوح: الدم الجاري، القرطبي، تفسير القرطبي ١١٩/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالدم هنا الدم المسفوح حيث جاء بيانه في قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً" فدلت هذه الآية على ان المحرم هو الدم المسفوح(١).

وعلة تحريمه جاءت مذكورة في نفس الآية السابقة من قوله سبحانه وتعالى: "او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس" والرجس هو النجس(٢).

ثانيا: بول الآدمي وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات لنجاسة كل منهما.

أما بول الآدمي فتستفاد نجاسته من نصوص كثيرة منها:-

حديث الأعرابي الذي بال في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم "فأمر عليه السلام أن يراق على بوله ذنوب من ماء"(٣) والأمر بالغسل هو أمارة النجاسة.(٤)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: المياه العادمة:

والعادمة لغة بمعنى المعدومة، والعديم والمعدم من لا مال له والمعدوم الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه.(٥)

وعُرِّفت من قِبَل أمر دفاع صدر في الأردن عام ١٩٨٩ بأنها: المياه المحتوية على فضلات إنسانية أو مخلفات صناعية ضارة بالصحة العامة.(٦)

---

(١) ابـــن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٧٤٩/٦، الحطاب، مواهب الجليل، ١٠٦/١، الشربيني، مغني المحتاج، ٧٨/١، البهوتي، كشاف القناع ١٨٩/٩.

(٢) البعلي، المطلع على ابواب المقنع، ١٢/١، ابن منظور لسان العرب، ٩٥/٦.:

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب، الرفق في الأمر كله. ٢٢٤٢/٥، برقم ٥٦٧٩. ومسلم في الطهارة، باب، وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ٢٣٦/١، برقم ٢٨٤.

(٤) المرغينانـــي، بدايـــة المبـــتدي، ١٠/١، مالـــك بن انس، المدونة الكبرى ٢١/١، الشربيني، الاقناع ٣٠/١ الشربيني، مغني المحتاج ٧٩/١، الرحيباني، مطالب اولى النهى، ٢١١/٦.

(٥) الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، ٥٦/٢، الفيومي، المصباح المنير ٣٩٧/٢.

(٦) قـــرعوش، كايـــد يوســـف، اســـتحالة المائعـــات النجسة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الاهلية بعنوان المستجدات الفقهية، المنعقد ما بين ٢٥ – ٢٦ تموز ١٩٩٨م، ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل سبب تسميتها بالعادمة يرجع إلى فقدها طهارتها لإحتوائها على الفضلات والمخلفات فأصبحت كالمعدومة أو المعدومة من الطهارة او لفقدها منفعتها في الغالب وهي على هذا الحال.

وبناء على ما اصطلح عليه من مفهوم للمياه العادمة نجدها تنقسم إلى قسمين هما:-

١- مياه الصرف الصحي (مياه المجاري)، وعرفت حسب المواصفات القياسية الأردنية رقم(٨٩٣/١٩٩٥) بأنَّها: المياه الناتجة عن الاستعمالات المنزلية، والتي قد تختلط بمياه عادمة صناعية ذات نوعية مطابقة لتعليمات الربط الصادرة عن الجهة الرسمية.[١]

٢- المياه العادمة الخارجة من المصانع. وعرفتها المواصفات القياسية الأردنية رقم(٢٠٢/ ١٩٩١) بأنها: المياه الخارجة أو الناتجة من استعمال المياه في بعض أو كل مراحل التصنيع أو التنضيف أو التبريد أو غيرها سواء أكانت معالجة أو غير معالجة.[٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والمياه العادمة في حقيقتها مياه خالطتها نجاسة، والفقهاء منفقون على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمة أو لونه أو ريحه أو تلك الصفات مجتمعه لا يجوز الوضوء أو التطهر به[٣]، وبالتالي لا يجوز شربه من باب أولى؛ لإكتنازه بكثير من الملوثات كالفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض كبكتيريا القولون البرازية والسالمونيلا والكوليرا وبيوض الديدان المعوية كالإسكارس.[٤]

---

(١) قرعوش، استحالة المائعات النجسة ص ١٨٦.

(٢) قرعوش، استحالة المائعات النجسة ص ١٨٦.

(٣) ابـــن الهمام، شرح فتح القدير، ٧٠/١، الدردير الشرح الكبير، ٣٨/١، الشربيني الاقناع، ٢٦/١. البهوتي، كشاف القناع ٣٨/١.

(٤) قرعوش استحالة المائعات النجسة، ص ١٨٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الدهون[١] النجسة، والزيوت الطاهرة إن كانت جامدة ووقعت فيها نجاسة فالمتنجس منها محرم. لخبر ميمونة: "ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه عليه وسلم فقال: القوها وما حولها وكلوه[٢]"، والأمر بإلقاء ما جاور النجاسة دليل على نجاسته وما كان كذلك لا يؤكل.[٣]

مالا يرجع إلى تلك الأنواع من الأعيان :

أولاً: التماثيل: اتفق الفقهاء على تحريم ماله ظل منها، مما فيه روح كالإنسان والحيوان؛ لما فيه من مضاهاة لخلق الله[٤].

واستثنى الفقهاء من ذلك ما كان ممتهناً ولا يقصد به التعظيم كلعب الأطفال[٥].

ثانياً: عذرة[٦] الآدمي وروث[٧] ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لنجاستهما، ودليل ذلك ما

---

(١) الدهـــون: الاســـم مـــنها دُهنْ وتجمع على أدْهان ودِهان ايضاً والدُّهن كل ما يدهن به، فهو اعم من الزيت. انظـــر،ابن منظور، لسان العرب ٤٣٣/٤. والدهون في الاصطلاح عبارة عن مركبات عضوية لا تذوب فـــي الماء ولكنها تذوب في المذيبات العضوية مثل الكلوروفورم والايثير والبنزين نسبياً، إذ ان الجزئي من الدهـــون يتكون من ٧٧% كربون و ١٢% هيدروجين و ١١% اوكسجين. انظر، الطائر، صالح روضان، الاعلاف وتغذية الحيوان ص ٣٤.

(٢) اخـــرجه التـــرمذي فـــي الاطعمة، باب، ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤، برقم ١٧٩٨ قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابـــن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣١٥/١، الحطاب، مواهب الجليل، ١١١/١، الشربيني، الاقناع ٢٧٤/٢، البهوتي، كشاف القناع ١٥٦/٣.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٤١٤/١، الحطاب، مواهب الجليل ٥٥٢/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣ /٢٤٨، البهوتي، كشاف القناع ٢٨٠/١.

(٥) الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢٤١/١، العدوي، حاشية العدوي ٢ /٦٠٠ـــ٦٠١، الشربيني، مغني المحتاج ٢٤٨/٣، البهوتي، كشاف القناع ٢٨٠/١.

(٦) العَذِرَة: أو الغائط كناية عن براز وفضلات الانسان، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٦٥/٧، الفراهيدي، العين، ٩٦/٢.

(٧) الروث: رجيع ذي الحافر، والجمع أرواث، ابن منظور، لسان العرب ١٥٦/٢ ـــ ١٥٧.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي عنه عليه الصلاة والسلام: "أنه جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس"[1]، والركس النجس[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة ٧٠/١، برقم: ١٥٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣٢٠/١، المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣٥/١ ـ٣٦، الخرشي، حاشية الخرشي ١٧٢/١ ـ١٧٣، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٢١/١، الشربيني، مغني المحتاج ٧٩/١، الإقناع ٣٠/١، البهوتي، كشاف القناع ١٩٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأعيان المختلف على حرمتها

وهي كثيرة وليس هذا مكان حصرها ولكن سنعرج على ذكر أهمها على نفس النمط المتبع في المطلب السابق كما يأتي:-

الأطعمة.

أولاً: الحيوانات

١- البرية منها:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع رسائل الجامعة

أ- الخيل، اختلف الفقهاء في حل أكله، فذهب ابو حنيفة إلى كراهته كراهة تحريمية[١] وذهبت المالكية إلى تحريمه[٢]، بينما ذهب ابو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اباحة اكل لحوم الخيل.[٣]

ب – ذوات الناب من السباع. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة أكلها، واستثنى الشافعية الضبع والثعلب والفَنَك[٤] والسمَّور[٥] وابن عِرس[٦] والسنجاب

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٦٨/٤، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٦/٦.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٠٨/٢٠، الآبي، صالح عبد السمعي الازهري، الثمر الداني، شرح رسالة القيراوني، ٦٧٠/١، الدردير، الشرح الصغير ١٨٧/٢.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٦٨/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٢٩٨/٤، الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشراوني ٣٧٩/٩، البهوتي، كشاف القناع ٥٠/ ٤٩٤، الرحيباني، مطالب اولي النهى، ٣١٣/٦.

(٤) الفَنَكْ، بفتح الفاء والنون، دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها، أنظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٨٠/١٠، الرازي، مختار الصحاح ٢١٥/١، النووي، المجموع، ٣٣٤/٢.

(٥) السمَّور، بفتح الميم المشدودة، حيوان يشبه السِّنَّور القط، يوجد ببلاد الروس منه ما هو اسود لامع، انظر: الفيومي، المصباح المنير ٢٨٨/١، الشربيني، مغني المحتاج ٢٩٩/٤.

(٦) ابن عِرس، بكسر العين واسكان الراء، دويبة دون السِّنَّور تعادي الفأر وتخرجه من جحره، اشبه ما تكون بالجرذ، والجمع منها بنات عرس ذكراً كان أم أنثى، ا نظر: الفراهيدي، العين ٣٢٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واليربوع[١] منها بينما استثنى الحنابلة الضبع فقط[٢]، وذهبت المالكية في المشهور عندهم إلى كراهتها كراهة تنزيهية.[٣]

جـ- ذوات المخلب[٤] وأكلة الجيف[٥] من الطيور. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة اكلها[٦]، وذهب المالكية إلى اباحة جميع انواع الطيور بإستثناء الوطواط[٧] منها.[٨]

د- الجلالة[٩]. ذهب الحنفية إلى كراهة أكل الجلالة كراهة تحريم.[١٠] وذهب الحنابلة إلى

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) اليربوع، نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون الغزال، انظر، الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الازهري، حاشية الشرقاوي، ٣٩٥/٤.

(٢) العيني، البناية ٥٩٨/١١، ابن عابدين، رد المحتار ٣٠٤/٦، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٠/٤، النووي، منهاج الطالبين ١٤٣/١، البهوتي، كشاف القناع ١٩٠/٦، الرحيباني، مطالب إلى النهى ٣٠٩/٦٠ – ٣١٠.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ١٨٦/٢، الزرقاني، شرح الزرقاني ١٢٠/٣، النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم الفواكه الدواني، ٢٨٩/٢.

(٤) المِخلب: بكسر الميم للطائر السباع، بمنزلة الظفر للانسان، وذوات المِخلب كالصقر، والشاهين، والعقاب، والباز. ... الخ، البعلي، المطلع على ابواب المقنع ٣٨٠/١.

(٥) كالغراب الاسود الكبير،والغراب الابقع ما كان فيه سواد وبياض. .. الخ.

(٦) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٦٧/٤ – ٦٨، الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، ص٥٤٥، النووي، المجموع ١٩/٩، البهوتي، كشاف القناع ١٩٠/٦، الروض المربع ٣٧٤/٣٠.

(٧) الوطواط: نوع من الطيور يطير بالليل، يعرف بالخُفّاش، واهل الشام يسمونه السّرُوع والجمع منه وطاويط، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٣٢/٧ – ٤٣٣.

(٨) الدردير، الشرح الكبير ١١٥/٢، مالك بن أنس، المدونه الكبرى ٤٤٢/٢، الآبي، الثمر الداني ٦٧١/١.

(٩) الجَلاَّلة: هي التي تأكل الجلَّة وهي البَعَر، والعَذِرة وغيرها من النجاسات والجمع منها جلاَّلات وجَوَلٌ، انظر: الفيومي، المصباح المنير ١٠٦/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٤/٤.

(١٠) ان كانت لا تأكل إلا النجاسة أو كان غالب أكلها النجاسة وعرف ذلك بنتن لحمها وإلا فيباح أكلها كأن كانت تخلط بين النجاسة والعلف ولم ينتن لحمها، انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٣٠٥/٦ – ٣٠٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩/٥ – ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريمها[١]. بينما ذهبت المالكية إلى اباحة اكل الجلالة[٢] وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى القول بالكراهة التنزيهية.[٣]

هـ– الضب[٤]. ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اباحة أكله[٥]، بينما ذهب الحنفية إلى تحريم أكله.[٦]

و– الحشرات.[٧] ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة أكل الحشرات[٨] وذهب المالكية إلى اباحة أكلها بشرط تذكيتها.[٩]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

٢– البحرية

(١) البهوتي، كشاف القناع ١٩٣/٦، البهوتي، الروض المربع، ٣٤٩/٣.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ١١٥/٢٠، الحطاب، مواهب الجليل ٢٢٩/٣.

(٣) والحكم عندهم منوط بالتغير – كأن ينتن لحمها وعرقها – أنظر، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٠٤/٤، النووي، منهاج الطالبين ١٤٣/١ النووي، روضة الطالبين، ٢٧٨/٣.

(٤) الضَبُّ: بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة، حيوان صغير ذو ذنب شبيه بالحِرذون –بكسر الحاء– وقبل الحِرذون ذكر الضب. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ١٨١/١.

(٥) العدوي، حاشية العدوي، ٥٥٢/٢، الزرقاني، شرح الزرقاني، ٤٧٣/٤، الدمياطي، اعانة الطالبين ٢ /٣٤٩، الخرقي، مختصر الخرقي، ١٣٥/١، ابن قدامة، المغني ٣٢٦/٩.

(٦) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٦٨/٤، ابن نجيم، البحر الرائق ١٩٥/٨٠، السرخسي، المبسوط، ١١/ ٢٣١.

(٧) الحَشَرات: بفتح الحاء والشين واحدتها حَشَرة بالفتح، وهي هوام الارض وصغار دوابها كالدود او الخنفساء، والنمل، والسوس،والجندب، والعقرب، والذباب، والصراصر. .. الخ. انظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ١٦٧/١، الشربني، الإقناع ٥٨٤/٢.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٠٤/٦، النووي، منهاج الطالبين ١٤٣/١٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٣، البهوتي، كشاف القناع، ١٩١/٦، شرح منتهى الارادات، ٤٠٩/٣.

(٩) الدردير، الشرح الكبير، ١١٥/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٠/٣. وتذكيتها إما أن تكون كتذكية الجراد بنية وتسمية ثم بفعل أي امر تموت به كقطع الرقبة او الجناح او الرجل او الالقاء في ماء بارد. . الخ، وإما بوضع الموسى على جهة حلقها وبنفس الوقت توضع موسى اخرى على جهة ذنبها ويقطع هذا كله مرة واحدة انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٢٣٠/٣٠، الدردير، الشرح الكبير ١١٤/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- السمك الطافي[١]، ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اباحة أكله[٢] وذهبت الحنفية إلى القول بالكراهة التحريمية[٣]

ب- ما سوى الاسماك من الحيوانات البحرية[٤]، ذهب الجمهور من المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى اباحة الحيوانات البحرية كافة[٥]، وذهبت الحنفية إلى تحريمها باستثناء الاسماك منها.[٦]

ثانياً: النباتات

- **الدخان (التبـــغ)**[٧]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختلف العلماء في حكم الدخان بين قائل بالحرمة، وقائل بالكراهة، وآخر بالإباحة، وفيما يلي بيان اقوالهم.

---

(١) الـــسمك الطافـــي: هـــو الذي يموت في الماء حتف أنفه ثم يعلو ويطفو على سطح الماء عادة، لهذا سمي بالطافي انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٦/٥.

(٢) الدرديـــر، الـــشرح الكبير، ١١٥/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٩/٣، الشربيني، مغني المحتاج٢٦٧/٤، الشربيني، الاقناع ٥٨٦/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٤/٦.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٦٩/٤، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٠٧/٦.

(٤) كانسان الماء (الحورية) ان صح وجوده وخنزيره، وكلبه، وأفعاه، والسلحفاة، والسرطان. ... الخ.

(٥) الدرديـــر، الـــشرح الكبير ١١٥/٢٠، الحطاب، مواهب الجليل ٢٢٩/٣، الشربيني، المغني المحتاج ٢٦٧/٤ الـــنووي، منهاج الطالبين، ١٤٣/١، البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٤/٦، الروض المربع ٣٥٤/٣٠، واشترط الحنابلة في المقدور عليه منها الذكاة. ... انظر المراجع السابقة للحنابلة.

(٦) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٦٩/٤، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٠٧/٦.

(٧) ويـــسمّى "بالتُتُن" وهو نيات من الفصيلة الباذنجانية السَّامة، له أوراق كبيرة وزهور جميلة ذات لون أحمر وردي، والذي يستعمل منه لصنع التبغ اوراقه فقط، وللتبغ أنواع متعددة منها: التتباك، والهافانا، والإيراني والعدني. ..الخ، انظر: عرموش، هاني، التدخين بين المؤيدين والمعارضين، ص٩،١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- القائلون بالحرمة:

من الحنفية الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، وصاحب الدر المنتقى، ورأى ابن عابدين كراهته كراهة تحريم عند الشيخ عبد الرحمن العمادي، ومن المالكية سالم السنهوري وابراهيم اللّقاني، ومن الشافعية نجم الدين الغزي والقليوبي. ومن الحنابلة أحمد البهوتي وبعض النجديين.[١]

ب- القائلون بالكراهة :-

من الحنفية ابن عابدين، وابو السعود، ومن الشافعية الشرواني، ومن الحنابلة أحمد ابن منقور النجدي[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جـ- القائلون بالإباحة:

من الحنفية الشيخ عبد الغني النابلسي وقد ألف في اباحته رسالة اسماها:- (الصلح بين الاخوان في اباحة شرب الدخان)، ومن المالكية علي الأجهوري، وله في ذلك، رسالة اسماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ومن متأخريهم الدسوقي، ومن الشافعية الشبراملسي، ومن الحنابلة الرحيباني[٣].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٤٥٩/٦ – ٤٦٠، عليش، ابو عبد الله محمد ١٢٩٩ هـ فتح العلي المالك ١/ ١١٨، حاشية القليوبي على كنز الراغبين ١٠٢/١، الرحيباني، مطالب اولى النهى، ٢١٩/٦، المنقور، أحمد بن محمد التميمي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ٨١/٢.

(٢) ابـن عابـدين، رد المحـتار، ٤٦١/٦، الشرواني، حواشي الشرواني ٢٣٧/٤٠، الرحيباني، مطالب اولى النهى، ٢١٩/٦، المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٨٧/٢.

(٣) ابـن عابـدين، رد المحتار، ٤٥٩/٦، عليش، فتح العلي المالك ١٨٩/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي٧٧/٤، الجمل، سليمان بن منصور العجيلي ١٢٠٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٩/١٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢١٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشربة:

– النبيذ[١] ذهب ابو حنيفة وابو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اباحة شرب النبيذ إلا اذا اسكر فالمسكر منه حرام[٢]. وذهب محمد من الحنفية والشافعية إلى تحريم الكثير المسكر من النبيذ وقليله وإن لم يكن مسكراً حسماً لمادة الفساد[٣].

المائعات:

– بول ما يؤكل لحمه، ذهب محمد من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بطهارته[٤] وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعية إلى انه نجس[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ما لا يرجع إلى تلك الأنواع من الأعيان:

– روث ما يؤكل لحمه، ذهب أبو حنيفة إلى أنه نجس نجاسة مغلظة بينما رأى أبو يوسف ومحمد النجاسة المخففة وذهبت الشافعية إلى نجاسته[٦]. أما المالكية والحنابلة فيرون الطهارة.[٧]

---

(١) النبيذ: الماء الذي يلقى فيه تمر او زبيب أو نحوهما ليحلو به وتذهب ملوحته، انظر: البهوتي، كشاف القناع ١١٩/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٤٥٢/٦.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ١١/٤، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٣/٣، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٢٦١/١٦، البهوتي، كشاف القناع، ١١٩/٦، الخرقي، مختصر الخرقي، ١٢٧/١.

(٣) المرغيناني، الهداية ١١/٤، الشربيني، مغني المحتاج ١٨٧/٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦١/١٠، الدردير، الشرح الكبير ٥١/١، البهوتي، كشاف القناع ١٩٤/١.

(٥) المرغيناني، بداية المبتدي، ١٠/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٦١/١، الشربيني، مغني المحتاج ٧٩/١.

(٦) المرغيناني، الهداية ٣٦/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٨٠/١ – ٨١، الشربيني، مغني المحتاج ٧٩/١.

(٧) الدردير، الشرح الكبير ٥١/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٩٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تقسيم الأعيان المحرمة من حيث طبيعة تحريمها

وفيه مطلبان:-

الأول: الأعيان المحرمة لعينها أو لذاتها.

الثاني: الأعيان المحرمة لغيرها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الأعيان المحرمة لعينها أو لذاتها

ويقصد بالعين المحرمة لذاتها أو لعينها: ما حرمها الشارع ابتداءً لمعنى قائم فيها لا يريده الشارع[١]، وبمعنى آخر ما كانت الحرمة فيها منصرفة لمجموع أجزائها المكونة لأصلها[٢] لوصف[٣] قائم بها قد يظهر لنا كالضرر، والنجاسة، والخبث والاستقذار، وقد لا يظهر، إلا أن منشأ الحرمة يبقى في عين المحل نفسه لا غيره.

وأمثلتها في بحثنا كثيرة؛ إذ معظم ما ذكر من أعيان اتفق على حرمتها، وحتى المختلف فيها من فئة الـــعيان المحرمة لعينها، إلا ما سيستثنى منها في المطلب الثاني –إن شاء الله– فمن أمثلتها، الخنزير، والميتة، وما يدخل في معنى الميتة، والحمر الأهلية، والبغال، والخمور بأنواعها، والدم المسفوح، والأبوال، والأرواث... الخ، ومن المختلف فيها: فعلى الرأي القائل بالحرمة، الخيل، وذوات الناب من السباع، وذوات المخلب من الطير والحشرات والضب... الخ[٤].

إلا أن العلة في تحريمها تختلف من عين لأخرى، وقد تكون واحدة في بعض الأعيان، ففي الخنزير النجاسة، وفي الحشيشة والأفيون والدخان الضرر، وقد تكون العلة مركبة من أكثر

---

(١) انظـــر، ســـراج، محمد، اصول الفقه الاسلامي، ص ٤٤، عبد الله، محمد حسين، الواضح في اصول الفقه ص ٢٢٨.

(٢) المقصود بالاصل هنا: حقيقة الشيء وماهيتية.

(٣) والمراد بالوصف: العلة.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٢١٢/٦، ابن قدامة، المغني، ١٣٨/٩ + ١٤٤، الجصاص، احكام القرآن، ١/ ١٤٦، الدردير، الشرح الكبير، ١١٦/٢، ابو زهرة، محمد، اصول الفقه، ص ٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من وصف في العين الواحدة، كما في الميتة والدم والأبوال والأرواث، فهي للضرر والاستقذار والنجاسة معاً.

ومن الملاحظ على الأعيان المحرمة لذاتها، أنها في أغلبها تمس أحد الضروريات الخمسة أو أكثر من حفظ النفس، والدين والعقل، والعرض، والمال[1]، لذلك كانت حرمتها لعينها، فالخمر بكل أنواعها وكذلك الحشيشة، والأفيون، تضر بالعقل والمال، وحفظهما ضرورة من الضرورات الخمس، والميتة، والدم، والخنزير، والابوال... تضر بالبدن، وحفظه ضرورة من الضرورات الخمس، وما يضر بالعقل والمال والنفس ينصب ضرره تلقائياً على الدين فيضر به؛ لأنه يحتاج إلى نفس سليمة قوية، وعقل يقظ، ليحافظا على سموه الأبدي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] القرافي، الفروق ٨٤٩/٣ – ٨٥٠، ابو زهرة، اصول الفقه، ص ٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأعيان المحرمة لغيرها

ويقصد بالعين المحرمة لغيرها: ما كانت مباحةً في أصلها، لاشتمالها على منفعة ذاتية مباحة وحرمت لمعنى خارج عنها لا يريده الشارع[١]، فماهية العين، الأصل فيها الإباحة، إلا أنه قد ارتبط بتلك العين وصف زائد عن ماهيتها، وليس بجزء منها، لا يريده الشارع، فكانت محرمة لذاك الغير وهو الوصف الزائد لا لذاتها، فمنشأ الحرمة في الغير المتعلق بها لا في عين المحل.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن أمثلتها: المسروقات[٢]، كالحلي المسروقة، والملابس، والطعام، والشراب، والكتب، والسيارات... الخ بشرط أن يكون المسروق في أصله مباحاً، وإلا كان محرماً لعينه.

وكالمغصوبات[٣]، أياً كانت من الأعيان المغصوبة، بنفس الشرط السابق وهو أن تكون في أصلها مباحة. كالطعام المغصوب، والشراب، والكتب... إلخ، وهذه الأعيان سواء أكانت مسروقة أم مغصوبة، فإن حرمتها متعلقة بأمر خارج عن ماهيتها وهو كونها ملكاً للغير، فلا يحق لغير مالكها الانتفاع بها.[٤]

---

(١) سراج، اصول الفقه، ص ٤٤، البصري، الواضح في اصول الفقه، ص ٢٢٨.

(٢) السرقة، هي اخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته ملكاً للغير لاشبهة له فيه على وجه الخفية، أنظر الموصلي، الاختيار ١٠٢/٤.

(٣) الغصب، هو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي، الموصلي، الاختيار ٥٨/٤، فالفرق بين السرقة والغصب أن الأول يؤخذ المال فيه خفية أم الثاني فبطريق التعدي جهاراً لا خفية فيه.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩/١، ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ٥٩٣/٢٨، البجيرمي، حاشية البجيرمي ٨٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلتها أيضاً: لبس الحرير والذهب للرجال، فالحرير، مباح في حقيقته وماهيته، والذهب في أصله معدن مباح، إلا أنها قد حرمت لتعلقها بأمر خارج عن ماهيتها، وهو كونها ملبوساً للرجال[1].

ومن الأمثلة كذلك: كل عين كان مصدر ثمنها مالاً حراماً، كهدايا البنوك الربوية من دفاتر، وأقلام... ونحوها فهي أعيان مباحة في نفسها لكنها حرمت لتعلقها بأمر خارج عن ماهيتها، وهو كون المصدر المشتراة منه مصدر حرام وهو المال الربوي.

والظاهرة المنتشرة في أيامنا والتي يغفل عنها الكثير. وهي اللجوء إلى البنوك الربوية وأخذ القروض لغرض الزواج والبناء... إلخ، فالأعيان المشتراة من تلك الأموال الربوية كأثاث البيت، والطعام الذي يصنع في الأفراح من ذاك المال... ونحوه كلها محرمة لغيرها، لا في ذات نفسها لأنها في أصلها مباحة، وإنما حرم استعمالها والانتفاع بها[2]؛ لتعلق أمر لا يريده الشارع بها وهو كون مصدرها مالاً حراماً؛ ولأن القرض الربوي يعتبر عقداً فاسداً أو باطلاً وما يحصل به من المال يكون خبيثاً، ومثل الأعيان المشتراة بأموال ربوية الأعيان المشتراة بأموال مسروقة أو مغصوبة ونحوها.

ومن الأمثلة ايضاً الجلالة، سواء أكانت من الماشية أم من الطيور، إذ لا ضير في أن أصلها مباح، إلا أن حرمتها كانت لتعلقها بوصف زائد، بزواله ترجع إلى أصلها من الإباحة وهو كونها جلالة تأكل الجلة، والقاذورات.

---

(1) علـــى أنه قد يقال: إن لبس الرجال ليس من الأسباب المحرمة، وإن الحرمة هنا ذاتية، بمعنى أن الحرير أو الـــذهب علـــى الـــرجال له مفسدة ذاتية، والبحث عن العلة يبقى محل اجتهاد ونظر –إن لم يكن منصوصاً عليها–

(2) هـــذا على الرأي القائل بحرمة الانتفاع بمثل تلك الأعيان، وبسط هذه المسألة سيكون في مبحث التصرفات الفعلية في المحرم لغيره – إن شاء الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق، نلاحظ أن هناك فروقاً بين الأعيان المحرمة لعينها والأعيان المحرمة لغيرها نستطيع أن نجملها في نقاط على النحو التالي:-

١- العين المحرمة لذاتها لا تباح إلا للضرورة؛ لأن سبب تحريمها لذاتها، فهي تمس ضرورياً، ولا يزيل تحريمها إلا ضروري مثلها، بخلاف المحرمة لغيرها فإنها تباح للحاجة لا للضرورة لانها لا تمس ضرورياً.[١]

٢- تقدم العين المحرمة لغيرها في الغالب على المحرمة لعينها في حالات الاضطرار بالنظر إلى درجة التحريم؛ إذ أن المحرمة لعينها أغلظ وأعظم حرمة في النفس من المحرمة لغيرها، فتقدم الثانية عليها.[٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- بطلان العقد إن كانت العين المحرمة لذاتها محلاً له. في حين أن العقد قد يكون صحيحاً أو فاسداً إن كانت العين المحرمة لغيرها محلاً له[٣]... وسيأتي الحديث عن بيع الأعيان في الفصل الثاني -إن شاء الله-.

٤- إن التحريم في العين المحرمة لذاتها أصلي، بمعنى إنه ثبت للعين ابتداءً في نفسها، بينما في العين المحرمة لغيرها التحريم تبعي، تتبع العين فيه الوصف المُحرِّم الذي طرأ عليها وتعلق بها.

---

(١) القرافي، الفروق ٤٨٩/٣ – ٨٥٠. ابو زهرة، اصول الفقه، ص ٤٥، سراج، اصول الفقه، ص ٤٥.

(٢) ابـــن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤٢/١، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٩/٣.

(٣) ابوزهرة، اصول الفقه، ص ٤٤، سراج، اصول الفقه، ص٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التصرفات الفعلية والقولية في الأعيان المحرمـــة

وفيه ثلاثة مباحث:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعية

المبحث الأول: التصرفات الفعلية في المحرم لذاته.

المبحث الثاني: التصرفات الفعلية في المحرم لغيره.

المبحث الثالث: التصرفات القولية في الأعيان المحرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التصرفات الفعلية في المحرم لذاته

ويراد بالتصرفات الفعلية هنا: كل ما يقوم به الإنسان من عمل له تعلُق بالأكل أو الشرب أو اللباسد، مما هو محرم لذاته –وقد سبق تعريف المحرم لذاته[1]–، وبحث أحكام تلك التصرفات يتطلب بيان الأعيان المتصرف فيها، وذكر مجالات الانتفاع منها، ومن ثم بيان موقف الفقهاء من تلك التصرفات مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها حسب ما يبديه الدليل على النحو التالي:

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) أنظر ص: ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حكم الانتفاع بالخنـــزيـــر

والحديث عن حكم الانتفاع به وبأعضائه يتطلب الخوض في مسائل متعددة منها مسألة نجاسة عينه لما لها من تأثير على حكم الانتفاع به، ومن ثم البحث في حكم الانتفاع بأعضاء الخنزير؛ لذلك سيكون الحديث موزعاً في أربعة فروع كما يأتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

نجاسة الخنزيـــر

اتفق الفقهاء على نجاسة عين الخنزير حال موته، حتى لو كان فقده للحياة بذكاة شرعية[١]، وحصل الخلاف بينهم في نجاسة عينه حال الحياة، ومرد خلافهم في ذلك اختلافهم في الفهم من قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس"[٢].

وذلك في أمرين :

أ- مقصود الرجس في الآية الكريمة، فهناك من يرى الرجس بمعنى القذارة، في حين يرى البعض أنه بمعنى النجاسة.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب- في الضمير الوارد في قوله تعالى: "أو لحم خنزير فإنه رجس" هل يعود على اللحم أم على الخنزير؟

- **مذاهب الفقهاء :**

أ- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير حال الحياة[٣].

---

(١) انظـــر: المرغينانـــي، الهداية ٢٣/١، ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٤/١، الدردير، الشرح الصغير ٤٩/١، الخرشـــي، حاشية الخرشي ١٥٣/١، الحطاب، مواهب الجليل ٨٨/١، الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسين الحسن، زاد المحتاج ٧٤/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٣) العيني، البناية ٤١٦/١، الكوهجي، زاد المحتاج ٧٣/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- وذهب المالكية إلى طهارة عينه حياً[١].

- **الأدلة:**

أ- استدل المالكية بما يلي:

١- أن الأصل في الأحياء الطهارة، والخنزير ما دام حياً فهو طاهر[٢].

٢- ولأن الحياة علة الطهارة عملاً بالدوران[٣] في الأنعام، فإنها حال حياتها حية طاهرة، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة، والدوران دليل علية المدار (الحياة) للدائر (الطهارة) فيلحق به محل النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما[٤].

ب- واستدل الجمهور بالآتي:

١- قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس"[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع رسائل الجامعية

والآية صريحة في الدلالة على نجاسة الخنزير، لأن تحريم الخنزير لما لم يكن لأجل التكريم علم أنه للنجاسة، هذا جانب من التصريح بالنجاسة، والجانب الآخر في الشطر الثاني من الآية حيث قوله عز وجل "فإنه رجس" والرجس: النجس[٦].

---

(١) الدردير، الشرح الصغير ٤٣/١.

(٢) المرجع السابق ٤٣/١.

(٣) يقصد بالدوران وجود الحكم مع وجود الوصف وانعدامه مع انعدام ذلك الوصف، واختصاص الحكم بثبوته عند ثبوت الوصف وانعدامه عند انعدام ذلك الوصف يعد دليلاً على أن ذلك الوصف هو علة لذاك الحكم، والدوران من مسالك العلة المختلف في إثبات الحكم من خلالها عند الأصوليين، انظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول ٣٣١/٣، أبو النور، محمد زهير، أصول الفقه ١٠٣/٤.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ٦٨٤هـ ـ ١٢٨٥هـ، الذخيرة ١٧٩/١.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١١٠/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣١٥/١، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه، وحرم الخمر وحرم ثمنها"[١].

والعقل يأبى أن يكون التكريم هو علة للتحريم هنا، فكان التحريم آية على نجاسة الخنزير[٢].

٣- قياس الخنزير على الكلب بجامع أن كلاً منهما لا يباح الانتفاع به في أصله، إلا ما استثناه الدليل من الانتفاع بالكلب في بعض الأحوال، فإذا كان الكلب نجساً مع جواز الانتفاع به في بعض الأحوال، فلأن يكون الخنزير الذي لا يجوز الانتفاع به بحال نجساً من باب أولى[٣].

- **المناقشة والترجيح:**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إن ما ذهب إليه المالكية من التمسك بالقاعدة الفقهية: الأصل في الأحياء الطهارة لا يستقيم مع وجود النص في المسألة، إذ لا يتمسك بالأصل إلا في حال انعدام الدليل، والدليل قائم هنا وهو النص القرآني.

واحتجاجهم بمسلك الدوران لإثبات أن الوصف -وهو الحياة- علة للحكم -وهو الطهارة- لا يسلم، لأن مسلك الدوران وحده لا يكفي لإثبات كون الوصف هو علة للحكم الدائر معه، لأن الدوران بمثابة النظرة الأولى للمجتهد في الوصف لإثبات عليته للحكم ويبقى المجتهد بحاجة لنظرة ثانية وثالثة... الخ، وتلك تتمثل بالبحث بمسالك العلة الأخرى كالمناسبة والسبر

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، ٢٧٩/٣، برقم ٣٤٨٥. وقد روى البخاري ومسلم من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. .. الخ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام ٧٧٩/٢، برقم: ٢١٢١، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ١٢٠٧/٣، برقم ١٥٨١.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٣١٦/١، النووي، المجموع ٥٨٦/٢، الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية ١١٢/١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٣١٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتقسيم... الخ من مسالك العلة، والتلازم ما بين الوصف والحكم إن نجح في الأمور العقلية لا يلزم منه إثبات نجاحه في الأمور الشرعية لما لها من غور وخصوصية يدركه كل متأمل، ثم إن هذا اجتهاد ولا اجتهاد مع النص.

وفيما يخص أدلة الجمهور، فالدليل الذي يقوم لهم هو النص القرآني، إلا أن ادعاءهم التحريم آية النجاسة لا غير لكونه لا يعتبر للتكريم لا يسلم، لأن التحريم إن لم يكن للتكريم – لكونه مفهوماً عقلاً– لا يتعين أن يكون للنجاسة لأنه قد يكون للضرر أو لأمر آخر لم ندركه بعد.

والقول بأن شطر الآية الأول صريح في دلالته على النجاسة غير متجه لأمرين:

أحدهما: أن الشطر الأول من الآية في قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير" لا يوجد فيه أي تصريح يدل على نجاسة الخنزير والتصريح إنما هو في التحريم فقط.

ثانيهما: لو كان شطر الآية الأول صريحاً في دلالته على نجاسة الخنزير، فإنه بالنظر إلى جزء الآية الثاني من قوله تعالى: "فإنه رجس" يلزم منه تعليل النجاسة بالنجاسة وإخلاء لكلامه –تعالى شأنه– عن الفائدة، ولا يجوز حمل كلام الله عز وجل على محمل يخليه عن الفائدة.

والاستدلال بالحديث بعيد لكونه خارجاً عن محل النزاع، إذ البحث يدور حول نجاسة الخنزير، والحديث نص في حرمة الخنزير لا في نجاسته ولا تلازم بينهما.

أما القياس فهو أبعد من أن يستدل به على نجاسة الخنزير لأمرين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن عدم جواز الانتفاع بالعين لا يدل على نجاستها، فأواني الذهب والفضة محرم الانتفاع بها، والحرير محرم لبسه للرجال وكذلك الذهب ومع ذلك لم يقل أحد بأن علة عدم جواز الانتفاع بتلك الأعيان نجاستها.

ثانيهما: أن اعتبار الكلب أصلاً يقاس عليه الخنزير غير مسلَّم، لأن نجاسة عين الكلب مختلف فيها، والحنفية وهم القائلون بنجاسة عين الخنزير قالوا بطهارة عين الكلب، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن نجاسة عين الخنزير عرفت بالنص، ونجاسة عين الكلب –على فرض القول بها– عرفت بالاجتهاد، فلا يستقيم أن يكون الكلب هو الأصل الذي يقاس عليه.

والذي يترجح لدي هو نجاسة عين الخنزير لثبوتها بالنص القرآني في قوله تعالى: "أو لحم خنزير فإنه رجس" والرجس هو القذر لغة[1]، والنجس شرعاً[2]، وإذا دار اللفظ بين المعنى اللغوي والحقيقة الشرعية قدمت الحقيقة الشرعية عليه[3]، لأنها الأصل في كلام الشارع، ولأن الشرع إنما جاء ببيان الأحكام الشرعية لا المعاني اللغوية، ثم إن القذارة الحسية في الخنزير أمر معلوم بداهة لدى المخاطبين فلا يتصور أن يأتي النص القرآني ليعرف المخاطبين بما هو معلوم لهم بداهة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٩٤/٦.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٤/ ١٢٢، ١٢٧– ١٢٨، البهوتي، الروض المربع ١٠٥/١، البعلي، المطلع على أبواب المقنع ١٢/١.

(٣) الزنجاني، أبو المناقب، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول ١٢٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الأغراض التي يستخدم فيها جلد الخنزير وحكم الانتفاع بها

يستخدم جلد الخنزير في إنتاج مادة الجيلاتين[١]، بحيث يتم استخلاص مادة الكولاجين منه، وبعد المعالجة يتحول إلى جيلاتين[٢].

ويعتبر الجيلاتين من المواد الهامة التي تدخل في كثير من الصناعات الغذائية كمساعد في العمليات التحويلية لخصائصه الفيزيائية المتميزة وليس لقيمته الغذائية[٣].

ففي المنتجات اللحمية مثلاً يستخدم في:

تغليف اللحوم سواء أكانت لحوم أبقار أو دواجن أو حيوانات بحرية. وفي زيادة كثافة صلصات مرقة اللحم والحساءات المعلبة.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما في الحلويات فيستخدم في

صناعة جلو الحلويات الطري، وفي صناعة اللبان وحبات الحلوى الهلامية. وفي صناعة المربيات والكعك والفطائر... الخ.

كما يستخدم في المثلجات كالآيس كريم والبوظة، وفي عصائر الفاكهة، وفي الخل كعامل مروق.

---

(١) الجيلاتـــين: مادة بروتينية تشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والأنسولين، وبروتين البيض، من خواصها أنها تذوب في الماء، انظر: حماد، نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص٦٠.

(٢) قنيبي، إياد، الجيلاتين، مصادره، طريقة استخلاصه، واستعمالاته، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الأول الموسوم بـــ (المستجدات الفقهية) المنعقد من ٢٥-٢٦ تموز ١٩٩٨، ص٣٩١.

(٣) قنيبي، الجيلاتين، مصادره .....، ص٣٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللجيلاتين المستخلص استخدامات تقنية وأخرى متنوعة منها:

استخدامه في الطباعة، وكمادة إلصاق في تركيب الأشرطة الورقية المصمغة. وفي الصناعات النسيجية لطلاء الخيوط والألياف بطبقة هلامية لمنع تكسرها خلال النسيج، ويستخدم كذلك كمادة رابطة في الفلاين... الخ[١].

تلك بعض استخدامات الجيلاتين الذي يعد جلد الخنزير مصدر إنتاجه في العادة كما ويستخلص من الأبقار غالباً، ويقدر الإنتاج العالمي لمادة الجيلاتين بحوالي ٢٠٠,٠٠٠ طن سنوياً، أكثر من نصفها خنزيري المنشأ[٢].

ويعتبر جلد الخنزير المفضل لدى المصنعين لاستخراج الجيلاتين لأسباب كثيرة منها:

- أن إحدى المراحل التصنيعية وهي(المعالجة القبلية بمواد قاعدية) لا تلزم في تصنيع الجيلاتين منه، بينما تلزم في المصادر الأخرى.
- قوى الترابط بين الألياف المكونة لجلد الخنزير أقل، مقارنة بالمصادر الأخرى مما يسهل التحويل إلى جيلاتين.
- محتواه من الشوائب الملونة أقل مقارنة بالمصادر الأخرى.
- محتوى جلد الخنزير من المواد المكونة للجيلاتين عالٍ جداً.
- إن تطبيق مبادئ الهندسة الوراثية ومبادئ التغذية الحيوانية من أجل تسريع إنتاج حيوانات اللحوم التي لا يكلف إطعامها إلا أقل القليل حتى تبلغ سن الذبح، أثبت

---

(١) حماد، نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص٦١.

(٢) حمـــاد، نزيه، المواد المحرمة، ص٦١، وللجلاتين استخدامات طبية سيأتي الحديث عنها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجاحه بخاصة في الحيوانات ذات المعدة الواحدة –كالخنازير والطيور– بخلاف الحيوانات المجترة –كالبقر والغنم والماعز– ونجم عن هذا هبوط ملحوظ في أسعار لحوم الخنازير والطيور وهذا خلاف ما كان الحال عليه في النصف الأول من هذا القرن، ونجم عن ذلك أن فاق إنتاج لحم الخنزير إنتاج اللحوم الحيوانية الأخرى من الأبقار والضأن والماعز على الصعيد العالمي، وهذا بدوره يوفر لمصنعي الجيلاتين مصدراً جيداً من حيث سعره وما امتاز به عن غيره من صفات في إنتاج الجيلاتين[١].

ولجلد الخنزير استخدامات أخرى؛ إذ تصنع منه سروج للخيل، كما وتصنع منه الحقائب والقفازات بعد دبغه[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من استخدام جلد الخنزير**

لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير قبل الدباغ[٣] لكونه محرماً لعينه، وهو نجس العين عند الجمهور حياً كان أم ميتاً، وعند المالكية هو كذلك بعد الموت فقط، والذكاة عند الجميع لا تحله ولا تطهره فيبقى على حاله من النجاسة[٤]، وبناء على ما سبق لا يجوز الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع قبل الدباغ.

أما بعد الدباغ فقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع به، ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى:

---

(١) قنيبي، الجلاتين، ص٣٨٩ ــ ٣٩٠.

(٢) جواد، أحمد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص٥٨.

(٣) الدباغ: وهو إزالة الدماء والرطوبات النجسة من الجلد وتنشيفه وتطييبه، وذلك بنزع الفضلات منه، انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٨٢/١.

(٤) انظر: المرغيناني، الهداية ٦٩/٤، ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٣/١ ــ ٢٠٤، الدردير، الشرح الصغير ٢/ ١٨٧، الحطاب، مواهب الجليل ٨٨/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٣/١، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، الكوهجي، زاد المحتاج ٧٤/١، الشربيني، الإقناع ٩٢/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١، ١٩٠/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- خلافهم في قبول جلد الخنزير في أصله الدباغ؟ وبمعنى آخر هل جلد الخنزير في تركيبه وخلقته يشبه جلود الحيوانات الأخرى التي يطهر جلدها بالدباغ أم لا؟
- الاختلاف في الفهم من قوله عليه الصلاة والسلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[1]، هل يدخل تحت عموم كلمة(أيما) إهاب الخنزير أم لا؟ فمن رأى دخوله قال بطهارته وجواز الانتفاع به، ومن لم ير دخوله قال بنجاسته وبعدم جواز الانتفاع به، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد فيها على عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ[2].

ب- بينما ذهب أبو يوسف من الحنفية وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية وداود الظاهري وابن حزم الأندلسي إلى القول بطهارة جلد الخنزير بالدباغ وحل استعماله بعد الدباغ، وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام، وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار[3].

جميع الحقوق محفوظة

- **الأدلة:**

أ- استدل القائلون بعدم الطهارة بالآتي:

١- إن عين الخنزير نجسة بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً، والدباغ لا يطهر ما كان نجس العين[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/٢٢١، برقم ١٧٢٨، وقال: حسن صحيح، وللحديث رواية أخرى عن ابن عباس بلفظ: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "، أخرجه بهذه الرواية مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧.

(٢) العيني، البناية ١/٤٠٧، الخرشي، حاشية الخرشي ١/١٦٥، الكوهجي، زاد المحتاج ١/٧٩، البهوتي، كشاف القناع ١/٥٦.

(٣) العيني، البناية ١/٤١٢، ابن عابدين، رد المحتار ١/٢٠٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٥٤، الخرشي، حاشية الخرشي ١/١٦٥، ابن حزم، المحلى ١/١١٨، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام ١/ ٣٠، الشوكاني، محمد علي، نيل الوطار ١/٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- والذكاة التي هي أقوى في التطهير من الدباغ لا تقوى على تطهير الخنزير فكان الدباغ أولى في عدم تطهيره[٢].

٣- إن الدباغ إنما يزيل النجاسة العارضة بالموت، معيداً الجلد بذلك إلى حاله قبل الموت، والخنزير قبل الموت نجس لعينه فيبقى على نجاسته حتى بعد الدباغ، لذلك كان الدباغ غير مطهر له[٣].

٤- ثم إن جلد الخنزير لا يقبل في أصله الدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض يصعب أن تطهر بالدباغ[٤].

ومن قال منهم بطهارة عين الخنزير حال الحياة أضاف قائلاً: إن الخنزير بعد الذبح يصبح ميتة لكونه محرماً لعينه، والميتة لا يطهر جلدها بالدباغ[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب- واستدل القائلون بالطهارة بما يلي:

١- بحديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٦].

وأيما في الحديث تفيد العموم[٧]، الدال على طهارة كل إهاب إذا دبغ، سواء أكان إهاب حيوان مباح الأكل أو محرم الأكل حال الحياة، وسواء أكان ذاك الحيوان طاهراً أم نجساً[٨].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٤/١، الشربيني، الإقناع ٢٩/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٦/١.

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك ٣٢٨/١.

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠/١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٤/١.

(٥) الحطـــاب، مواهب الجليل ١٠١/١، والقائلون بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ هم المالكية والحنابلة، وسيأتي ذكر أدلتهم في ذلك فيما بعد.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٦

(٧) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه ٢٤٨/١.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع ٨٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وبخبر ابن عباس الآخر وفيه أنه تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها"[١].

فقوله عليه الصلاة والسلام: إنما حرم أكلها بعد قولهم إنها ميتة يعم كل ميتة دون استثناء، والخنزير ميتة فجاز الانتفاع بجلده بعد الدباغ؛ لأن هذا الحكم لا يختص بنوع من أنواع الميتة[٢].

وقد أجيب عما استدل به الجمهور من أن الدباغ لا يقوى على تطهير جلد الخنزير بأنه مردود بعموم قوله عليه الصلاة والسلام "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وليس ثمة دليل يستثني إهاب الخنزير من عموم النص[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **الترجيح:**

والذي يترجح لدي هو القول بعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ، وذلك للأسباب التالية:

أن ما استدل به القائلون بالطهارة من أخبار وإن كانت صحيحة إلا أنها مخصصة بالعقل الداعي إلى تخصيصها، فالخنزير نجس نجاسة عينية، وما كان هذا شأنه يكون كل جزء من أجزائه الظاهرة والباطنة نجساً، وكل خلية من خلاياه نجسة كذلك، حياً كان أم ميتاً، والدباغ إنما يزيل النجاسة العارضة بالموت والتي سببها احتقان الدم والرطوبات في الجلد، ولا تتحول به

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ ٢/٥٤٣، برقم ١٤٢١، ومسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦ برقم ٣٦٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ١/٧٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١/٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العين النجسة كجلد الخنزير إلى عين طاهرة، فدل ذلك على أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم تلك الأخبار، فكان العقل مخرجاً له من عمومها.

ومن جهة أخرى فإن الدباغ يقوم مقام الذكاة، أي يعمل عملها، كما جاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ذكاة الأديم دباغه"[١]، والذكاة لا تطهر الخنزير باتفاق الفقهاء[٢] فكذلك الدباغ لا يطهره لأنه يعمل عملها.

وبناء على ما ترجح فإنه لا يجوز الانتفاع بجلد الخنزير بأي وجه من وجوه الانتفاع – أي في حال السعة والاختيار– وكذلك لا يجوز الانتفاع بالمستخلص من جلد الخنزير كالجيلاتين.

وقد جاء ما يؤكد ذلك في القرار رقم (١١) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته المنعقدة في مدينة عمان/الأردن في الفترة من ١١-١٦ تشرين الأول ١٩٨٦م أنه: (لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وإن في الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غُنْيَةٌ عن ذلك)[٣]، وهذا إن لم يتم للجلاتين المستخدم استحالة تامة[٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١٣٨/٤، برقم: ٧١٥٣، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه أحمد في مسند المكيين عن سلمة بن المحبَّق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى، فقيل إنها ميتة قال: ذكاة الأديم دباغه ٤٧٦/٣ برقم ١٥٣٤٣، وقال الحافظ: إسناده صحيح، انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تلخيص الحبير ٤٩/١.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٣/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٣/١، الشربيني، الإقناع ١/ ٩٢، البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١.

(٣) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٤٣.

(٤) سيأتي الحديث عن أثر الاستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة في الفصل الثالث من الرسالة ــ إن شاء الله تعالى ــ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الأغراض التي يُستخدم فيها عظم الخنزير وشحمه[١] وشعره وإنفحته وحكم الانتفاع بها

سبق الحديث عن الأغراض التي يستعمل فيها جلد الخنزير، وتستخدم عظامه وأظلافه في صناعة الأعلاف والأسمدة، إضافة إلى استخلاص مادة الجيلاتين –وقد سبق الحديث عنها في صدد الحديث عن أغراض جلد الخنزير–[٢].

ويستخدم الشعر القاسي من ظهر الخنزير وذيله في صناعة الفرش، كما وينقى شعر الخنزير القصير بالوسائل الكيماوية ويستعمل في صناعة الحصر لإدخال الصلابة عليها، كما ويدخل في صناعة الوسائد والكراسي والمفارش[٣].

أما شحم الخنزير فيستخدم في تشحيم وتزييت الآلات، وفي صناعة الصابون ومعاجين الأسنان، وفي تركيب بعض مواد التجميل كالكريمات وغيرها[٤].

كما ويدخل شحم الخنزير في تصنيع الكثير من المواد الغذائية التي تصنع في الدول الغربية مفرداً أو ضمن ما يسمى بالدهن الحيواني، مثل بعض الأجبان والبسكويت والمعجنات والآيس كريم والشوكولاته، وبعض صنوف الزيت والسمن والدهن[٥].

---

(١) الشحم: ما يذوب من الحيوان بالنار، انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣٩٧/٦.

(٢) جواد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلة، ص٦٠.

(٣) جواد، الخنزير بين ميزان. .، ص٥٧، الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص١٢٢.

(٤) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٧٢، زويل، محمد البيوني، الزيوت والدهون، ص٩٣، جواد، الخنزير بين ميزان. .، ص٦٧.

(٥) الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص١٢١، جواد، الخنزير بين ميزان الشرع، ص٦٠، حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستخدم إنفحة الخنزير (الببسين) لعقد الأجبان بها، إذ معظم الأجبان في العالم الغربي تعقد من الأنفحة المستخرجة من معدة البقر أو معدة الخنزير، كما ويدخل (الببسين) في تركيب أنواع من المشروبات الغازية[١].

- **موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من استخدام أعضاء الخنزير**

الفقهاء متفقون على حرمة استخدام هذه الأعضاء لأنها جزء مما هو محرم لعينه والجزء يتبع الكل في الحرمة[٢]، ومتفقون على نجاستها أيضاً، لأنها جزء مما هو نجس لعينه عند الجمهور وعند المالكية لأنها أصبحت نجسة بالموت[٣]، كما أنهم متفقون على أن الذكاة لا تحل الخنزير كما أنها لا تطهره[٤]، فتبقى أعضاؤه على حالها من الحرمة والنجاسة.

وعليه لا يحل الانتفاع بتلك الأعضاء في أي غرض من الأغراض السابق ذكرها.

وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية على حرمة الانتفاع ببعض المنظفات كصابون كاماي، وصابون بالموليف ومعجون السن كولكيت إن ثبت بطريق موثوق أنها خلطت بشحم الخنزير، وإلا فإن الأصل طهارة تلك الأشياء، وهذا نص الفتوى بعد السؤال عن حكم استخدام تلك المنظفات المخلوطة بشحم الخنزير:

---

(١) حماد ،المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص٦٠.

(٢) المرغينانـــي، الهداية ٦٩/٤، الدردير، الشرح الصغير ١٨٧/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ٣٤٢/١، النفراوي، الفواكه الدواني ٢٨٧/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٩، ٣٠٦، البهوتي، كشاف القناع ١٩٠/٦، ٢٢٣ .

(٣) ابـــن عابـــدين، رد المحـــتار ٢٠٤/١، الحطـــاب، مواهب الجليل ١/ ٨٨، الكوهجي، زاد المحتاج ٧٤/١، الشرواني، حواشي الشرواني ١١٦/١، ١٣١، الشربيني، الإقناع ١٩٩/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٦/١.

(٤) الحـــصكفي، الدر المختار ٢٠٥/١، ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٣/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١/ ١٥٣، الشربيني، الإقناع٩٢/١، النووي، المجموع ٣٠٥/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"الأصل في مثل هذا الأشياء الطهارة وحل الاستعمال حتى يثبت من طريق موثوق أنها خلطت بشحم الخنزير أو نحوه في النجاسة وتحريم الانتفاع به، فعند ذلك يحرم استعمالها"[١].

وهذا إذا لم تحصل في هذه المركبات استحالة تامة، أما إن حصلت كان الحكم مختلفاً، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في الفصل الثالث من الرسالة –إن شاء الله–.

كما وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ١٩٩٥م): "إن المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه، مثل بعض الأجبان وبعض أنواع البسكويت والشوكولاته والآيس كريم هي محرمة، ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد"[٢].

مركز ايداع الرسائل الجامعية
جامعة الجامعة الاردنية

ومن التوصيات أيضاً:

"إن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة ولا يجوز استعمالها شرعاً" أي في حالة السعة والاختيار[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، ٣٨٥/٥.

(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع

الانتفاع بشعـــر الخنزيـــر

لقد تفرع عن خلاف الفقهاء في نجاسة عين الخنزير خلافهم في نجاسة شعره، فمن قال بنجاسة عينه أتبع الشعر له في النجاسة، ومن رأى طهارة عينه قال بطهارة شعره، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

مذاهب الفقهاء :

أ- ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بنجاسة شعر الخنزير وعدم جواز الانتفاع به[١].

ب- أما المالكية وأحمد في رواية عنه فقد ذهبوا إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير، إلا أن المالكية شرطوا أن يكون الشعر قد جز[٢] منه، سواء أكان حياً أم ميتاً، أما في حال نتفه فلا يجوز الانتفاع به إلا إذا جز بعد النتف[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جـــ- وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه -وهي الرواية الراجحة في المذهب- إلى القول بكراهة الانتفاع بشعر الخنزير، وشَرَط غسلَ ما خرز برطبه[٤].

الأدلة :

أ- استدل القائلون بالجواز بالآتي:

- أن الخنزير حال الحياة طاهر العين، وما كان هذا شأنه جاز الانتفاع بشعره لطهارته[٥].

---

(١) العيني، البناية ٤١٨/١، ابن نجيم، البحر الرائق ١١٣/١، الشرواني، حاشية الشرواني ٣١/٣.

(٢) الجزُّ: هو قص الشعر والصوف والحشيش ونحوه، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٢١/٥.

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٤/١، ابن قدامة المقدسي، المغني ٦١/١.

(٤) البهوتي، كشاف القناع ٥٦/١، ابن قدامة المقدسي، المغني ٦١/١.

(٥) الخرشي، حاشية الخرشي ١/ ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ولأن الشعر مما لا تحله الحياة، بمعنى أن الحياة لا مدخل لها في طهارته أو نجاسته، فهو طاهر سواء أكان الخنزير حياً أم ميتاً[١].

ب- ومن أجاز الانتفاع به مع الكراهة علل ذلك بأن الشعر لا تتعدى نجاسته إلى غيره؛ لأنه يابس (جاف) ويخاط بما هو جاف أيضاً، لذلك شرطوا غسل ما خرز به إن كان قد خرز بشعر رطب، والكراهة إنما هي لأجل استخدام عين نجسة ولا يسلم الأمر من التنجيس بها على كل حال[٢].

جـ- وتتلخص وجهة نظر من قال بعدم جواز الانتفاع بشعر الخنزير بكون عين الخنزير نجسة والشعر جزء منه، والجزء له حكم الكل، وما هو نجس لا يجوز الانتفاع به[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو نجاسة شعر الخنزير وعدم جواز الانتفاع به؛ وذلك لنجاسة عين الخنزير والتي يفهم منها نجاسة كل جزء منه، والشعر بلا شك هو جزء من الخنزير، ونجاسته تستلزم عدم جواز الانتفاع به- وهذا في حال السعة والاختيار.

أما قول المالكية بأن عين الخنزير طاهرة وأن الشعر علاوة على ذلك مما لا تحله الحياة... الخ، فيجاب عنه بأن عين الخنزير نجسة -وقد سبق ترجيح ذلك في مقامه من البحث- لذلك كان الشعر نجساً لكونه جزءاً من عين نجسة، والجزء يتبع الكل في حكمه مالم يدل الدليل على استثنائه، ولا دليل يستثني شعر الخنزير فيبقى على أصله من النجاسة.

---

(١) الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٤/١.

(٢) البهوتي، كشاف القناع ٥٦/١، المرداوي، الإنصاف ٩١/١.

(٣) العيني، البناية ٤١٨/١، الشربيني، مغني المحتاج ٨١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغريب ما رجحه الحنابلة من القول بجواز الانتفاع بشعر الخنزير –مع الكراهة– مع تسليمهم بأن الشعر عين نجسة، وهم القائلون في الراجح من مذهبهم بعدم جواز الانتفاع بشحم الميتة لكونه عيناً نجسة، ولا أرى وجهاً لهذه التفرقة، إلا إذا كان الأول للحاجة، وموضوع الحاجة ليس هذا مقام بحثه؛ لأن الحديث إنما هو عن حال السعة والاختيار.

ومن الذين أفتوا بنجاسة شعر الخنزير وعدم جواز الانتفاع به من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي بعد أن سئل عن حكم استخدام فرشاة الحلاقة المصنوعة من شعر الخنزير؟ فأجاب: "يحرم الانتفاع بأي شيء من أجزاء الخنزير: شعره أو جلده؛ لأنه نجس العين نجاسة منصوص عليها في القرآن الكريم من قوله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس)"[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] www.Zuhayli.com/Fatawa of Dr.Zuhayli ، ص ٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم الانتفاع بالميتة

تعتبر الميتة ولواحق الميتة من صوف وشعر ووبر وعظم وأنفحة وغيرها من المصادر المهمة التي تدخل في عدد من الصناعات من أبرزها:

١- صناعة الأعلاف الحيوانية، إذ تعتبر لحوم وعظام الحيوانات الميتة من أهم مصادر تلك الأعلاف[١]، لما تحتويه من مصادر بروتينية عالية[٢].

٢- استخدام شحوم الميتة في صناعة الصابون، وفي تزييت الآلات[٣].

٣- استعمال أنفحتها في صناعة الأجبان.

٤- استعمال جلود الميتة وصوفها ووبرها وشعرها في صناعة الملابس والأحذية وبعض الأدوات الأخرى كالحقائب، وفي صناعة أثاث البيوت.

ولمعرفة حكم الانتفاع بتلك الأغراض يتطلب ذلك بيان آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بلواحق الميتة، وسيكون الحديث في ذلك موزعاً في أربعة فروع على النحو الآتي:

---

(١) شبير، محمد عثمان، النجاسات المختلطة بالأعلاف، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية الأول الموسوم بـ (المستجدات الفقهية) المنعقد من ٢٥ ــ ٢٦ تموز ١٩٩٨، ص٣٠٠.

(٢) تكروري، حامد، استحالة الأعيان النجسة، بحث مقدم للمؤتمر السابق، ص٣٧٧، حرب، محمد يونس، المخلفات الزراعية، بحث مقدم للمؤتمر السابق، ص٢٧٦، حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٧٨.

(٣) تكروري، استحالة الأعيان النجسة، ص٣٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

جلد الميتة

اتفق الفقهاء على نجاسة جلد الميتة قبل دبغه وعلى أنه لا يحل الانتفاع به قبل الدباغ[١] ولكنهم اختلفوا في حكمه بعد الدباغ وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى التعارض الظاهري بين الآثار فثمة آثار تصرح بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت كخبر ابن عباس وفيه أنه تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه فقال: "إنما حرم أكلها"[٢]، في حين أن هناك آثاراً تنهى عن الانتفاع بإهاب الميتة كخبر عبد الله بن عكيم وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، وعلى أساس هذا التعارض اختلفت وجهات النظر في تأويل تلك الآثار[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

أ- ذهب الحنفية وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ[٤].

ب- وذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى القول بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ إلا أن المالكية رخصوا في استخدامه في اليابسات والماء وحده دون سائر المائعات،

---

(١) ابـــن الهمام، شرح فتح القدير ٩٥/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٥/١، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٧٨، البهوتي، كشاف القناع ٢٨٧/١، ابن قدامة، المغني ٥٣/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ١١٩/١ ــ ١٢٠.

(٤) العينـــي، البـــناية ٤٠٧/١، الدســـوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤، الكوهجي، زاد المحتاج ٧٩/١، الشربيني، الإقناع ١/ ٢٩، المرداوي، الإنصاف ١/ ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاز الحنابلة في رواية استخدامه في اليابسات فقط[١].

- **الأدلة:**

أ- استدل القائلون بعدم الطهارة بالآتي:

١- بما روى عبد الله بن عكيم[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة[٣]: "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب[٤] ولا عصب[٥]"[٦].

وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين"، فكان ناسخاً لما قبله لأنه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق الترخيص

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ١٠١/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١، ابن قدامة، المغني ٥٣/١ ـ ٥٤.

(٢) أبـو معبد الجهني الكوفي، عبد الله بن عكيم بن زيد بن ليث بن سود بن سبأ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وسمع من عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وروى عنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، انظر: البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد ٣/١٠، العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات ٤٧/٢.

(٣) جُهينة: قبيلة، وقد جاء في المثل وعند جهينة الخبر اليقين، انظر: الجوهري، الصحاح، باب: جَهَنَ ٥ / ٥١٤.

(٤) إهاب: بالكسر، اسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره، والجمع أُهُبْ بضمتين، ككتاب وكُتُب، فإذا دبغ سمي أديماً وصرماً وجِراباً، انظر: الرازي، مختار الصحاح ١٣/١، ابن منظور، لسان العرب ٢١٧/١، ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٣/١.

(٥) العَصَبْ: بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهي شيء مُدَوَّر، قال أبو موسى: فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عَصَب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه، ويجعلونه شِبْه الخرز فإذا يبِس يتخذون منه القلائد، ثم ذكر له بعض أهل اليمن أن العَصَبَ سنٌّ دابة بحرية تسمى فَرَس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز، ويكون أبيض. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٦٠٣/١.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢٢/٤ برقم ١٧٢٩، وقال: هذا حديث حسن، ورواه أبو داود في اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤، برقم ٤١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنه متأخر عنه لقوله عليه الصلاة والسلام كنت رخصت لكم، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنتفعوا من الميتة..." صريح في عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة[١].

وقد ردَّ على هذا الخبر :

بأن الترمذي وإن حسنه –عند تخريجه– إلا أنه أضاف بأنه سمع أحمد بن الحسن يقول: أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله: "قبل وفاته بشهرين" وكان يقول هذا آخر الأمر، قال ثم ترك ابن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة[٢].

فعلى الرغم من أن الترمذي حسنه إلا أنه بين وجه ضعفه من حيث أنه مضطرب[٣].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقال البيهقي في كتابه "معرفة السنن والآثار" وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي[٤].

وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وعللوه كذلك بالاضطراب[٥].

وبناء على ما سبق يكون الحديث مرسلاً مضطرباً إضافة إلى أنه حكاية كتاب وما كان هذا شأنه لا يحتج به[٦].

---

(١) المغني ١/٥٣.
(٢) سنن الترمذي ٤/٢٢٢.
(٣) النووي، المجموع ١/٢٧٦.
(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار ١/١٧٦.
(٥) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد ٣٨٨هـ، معالم السنن ٤/٢٠٣.
(٦) النووي، المجموع ١/٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب بأنه على فرض صحة الحديث فإن الإهاب يراد به الجلد قبل دباغته ولا يُسمى إهاباً بعده[١].

وأجابوا عن هذا الرد بأن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل البلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته[٢].

٢- بما روي عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والنص صريح في النهي عن الانتفاع بالميتة، ولا شك أن الجلد منها وهو داخل في عموم النهي[٤].

٣- ولأن الجلد جزء من الميتة فكان محرماً لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة" فلا يطهر بالدبغ كاللحم[٥].

ورد على هذا الاستدلال بأن الآية عامة وقد جاء من السنة[٦] ما خصصها[٧].

واستدل من قال بجواز الانتفاع به في اليابسات والماء وحده:

---

(١) الماوردي، الحاوي ٦١/١.

(٢) ابن قدامة، المغني ٥٣/١.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب: دباغ الميتة هل يطهرها الدباغ أم لا؟ ٤٦٨/١ ــ ٤٦٩، قال الزيلعي: الحديث عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، وزمعة فيه مقال، انظر: الزيلعي، نصب الراية ٥٤/١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٥٤/١.

(٥) ابن قدامة، المغني ٥٤/١.

(٦) سنأتي على ذكر تلك الأخبار المخصصة عند ذكر أدلة القائلين بالطهارة ــ إن شاء الله ــ.

(٧) النووي، المجموع ٢٧٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن خبر ميمونة المتقدم مخصوص باليابسات فقط؛ لأن المائعات تفضي إلى تعدي النجاسة لها[١].

ولأن الصحابة –رضي الله عنهم– لما فتحوا فارس انتفعوا بسروج الفرس وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، والانتفاع لم يكن في مائع من ماء أو غيره فدل ذلك على جواز الانتفاع به في غير المائعات[٢].

ويقاس الجلد على الكلب والبغل والحمار، إذ أن نجاسة كل منها لا تمنع من الانتفاع بها فيجوز الاصطياد بالكلب ويجوز ركوب البغل والحمار وكذلك الجلد فإن نجاسته لا تمنع من الانتفاع به، ولكن فيما يخص اليابسات فقط لأن المائعات تفضي إلى تعدي النجاسة إليها[٣].

ووجهة نظر المالكية في إباحة الانتفاع بالماء دون غيره من المائعات لما له في نظرهم من قوة يدفع بها عن نفسه النجاسة بخلاف سائر المائعات[٤]، ولأن الماء طهور لا يغيره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه[٥].

ب– واستدل القائلون بالطهارة بما يلي:

١– حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٦] والحديث صريح في دلالته على طهارة الإهاب بالدباغ[٧].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي ١٦٥/١.

(٥) السبكي، الدين الخالص ١٧١/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٦

(٧) العيني، البناية ٤١٠/١، ابن نجيم، البحر الرائق ١١٠/١، الكوهجي، زاد المحتاج ٧٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- خبر ميمونة والذي سبق ذكره، وفيه أنه تصدق على مولاة لميمونة -رضي الله عنه- بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم... فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"[١].

والنبي عليه الصلاة والسلام بين خطأ الاعتقاد بعدم جواز الانتفاع بالإهاب لكون الشاة ميتة بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما حرم أكلها"، وحض الصحابة على الانتفاع بإهابها بعد دبغه[٢].

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: ودباغه يزيل خَبَثَه[٣] أو نَجِسه[٤] أو رِجْسِه[٥] "[٦].

وفي هذا إشارة إلى أن الدباغ يزيل ما يمنع الانتفاع بالإهاب، وإذا زال المانع عاد الممنوع وهو الانتفاع[٧].

٤- ما رواه أبو داود بإسناد حسن "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"[٨]، والمراد بالاستمتاع الانتفاع[٩]، والنص هنا صريح في حل الانتفاع بالجلود

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨

(٢) العيني، البناية ٤١٠/١،ابن نجيم، البحر الرائق ١١٠/١، البغوي، الحسين بن مسعودالتهذيب ١٧٥/١.

(٣) خَبَـثَه: الخَبَث والخَبِيث ضد الطيب، انظر: الرازي، مختار الصحاح ٧١/١، ابن منظور، لسان العرب ٢/ ١٤١.

(٤) نَجِـسه: الـنِّجْس أو النَّجْس، القذر، وقيل النَّجَسُ ضد الطاهر، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٢٦/٦، الفيروزأبادي، القاموس المحيط ٧٤٣/١.

(٥) رجـسه: الـرِّجْسُ، القذر والنِّجْس أو النَّجْس، انظر: الفيومي، المصباح المنير ٢١٩/١، ابن منظور، لسان العرب ٩٥/٦.

(٦) أخـرجه ابـن خـزيمة فـي كتاب الوضوء، باب: الرخصة في الوضوء ٦٠/١، برقم ١١٤، والحاكم في المـستدرك علـى الـصحيحين ٢٦٥/١، وقال: هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ــ أي الشيخان البخاري ومسلم.

(٧) العيني، البناية ٤١٠/١.

(٨) رواه أبـو داود في كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة ٦٦/٤، برقم ٤١٢٤، وابن ماجة في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢ برقم ٣٦١٢، والدارمي في الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢/ ١١٨ برقم ١٩٨٧.

(٩) نـستمتع بمعنـى ننتفع، والأصل مَتَعَ أي انتفع والاسم المُتْعَة ومنه متعة الحج لأنها انتفاع، انظر: الرازي، مختار الصحاح ٢٥٦/١، ابن منظور، لسان العرب ٣٢٩/٨، ٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا دبغت[1].

٥- ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وهذه تزول بالدباغ فيطهر كالثوب النجس إذا غسل[2].

ورد على الأخير:

بأنه لو كانت النجاسة بسبب اتصال الدماء والرطوبات للزم من ذلك أن لا ينجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته[3].

ويمكن أن يجاب عنه بأن سبب النجاسة في متروك التسمية ونحوه أمر آخر غير احتقان الدماء والرطوبات، وهو كون الذبح فيها وقع على غير اسم الله تعالى، والمسبب قد يكون له أكثر من سبب، وتخلف أحدها لا يبطل عمل الآخر[4].

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **الترجيح:**

الذي يترجح لدي هو القول بطهارة جلد الميتة بالدباغ وحل الانتفاع به مطلقاً لما يأتي:

١- أن الأخبار التي استند إليها هذا القول قوية من حيث ثبوتها، وهي إما أحاديث صحيحة وإما حسنة، بخلاف الأخبار التي استند إليها أصحاب القول بعدم الطهارة فقد تقدم الكلام في ثبوتها.

---

(١) الأنصاري، الغرر البهية ١٤٣/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٨٥/١.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥٤/١.

(٤) هذا الرد من إنشاء الأستاذ الفاضل الدكتور محمد نعيم ياسين إضافه أثناء متابعته وقراءته للرسالة. ولمساته كثيرة لا تنحصر هنا –جزاه الله عني كل خير–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن تلك الأخبار التي استند إليها هذا القول قوية من حيث دلالتها على طهارة الجلد بالدباغ وحل الانتفاع به، بخلاف الأخبار التي اعتمد عليها المخالف التي يمكن حملها على الجلد في حالة عدم دباغته، هذا بالإضافة إلى أن بعض الأخبار الدالة على طهارة الجلد بالدباغة جاءت معللة أو مبينة لحكمة الشارع، وهي أن الدباغة تزيل ما يحمله الجلد من أسباب النجاسة كما تقدم في الحديث الذي رواه ابن عباس.

٣- أن الأخبار التي أفادت طهارة الجلد بالدباغة مع قوتها في الثبوت والدلالة أكثر من تلك الأخبار التي اعتمد عليها المخالفون مع ضعفها من حيث الثبوت والدلالة.

٤- أن دعوى نسخ الأخبار المفيدة لطهارة الجلد بالدباغة غير متجهة لأن الخبر الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه في تلك الدعوى هو حديث عبد الله بن عكيم، وهو ضعيف لا يحتج به منفرداً، فكيف إذا كان معارضاً بالأحاديث الصحيحة.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٥- أن دعوى تخصيص الانتفاع في استعمال الجلد المدبوغ باليابسات لا تثبت أمام التدقيق، لأن قولهم (إن المائعات تفضي إلى تعدي النجاسة إليها) لا يكون صحيحاً إلا إذا سلمنا ببقاء النجاسة بعد الدباغة، ولكن الدباغة تذهب بهذه النجاسة إذا كان بحسب الأصول المتبعة؛ ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي روى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الدباغة تزيل الخبث الذي يكون في الجلد، وأما استدلالهم بفعل الصحابة وأنهم كانوا ينتفعون بالسروج والجلود التي يصنعها الفرس بالركوب ونحوه؛ فإن هذا لا يدل على عدم جواز الانتفاع بها في غير اليابسات، بل يؤخذ حكم غيرها من أدلة أخرى، وقد صحت الأخبار بجواز الانتفاع بالجلد المدبوغ من غير تخصيص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الانتفاع بشحـــم الميتـــة

اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع[1] بالأدهان المتنجسة[2]، وحصل الخلاف بينهم في الأدهان النجسة العين هل يحل الانتفاع بها أم لا؟ وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

مذاهب الفقهاء :

أ- ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه وهي الرواية الراجحة في المذهب إلى عدم جواز الانتفاع بشحم الميتة[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب- وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم، وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى جواز الانتفاع بشحوم الميتة، إلا أن أحمد اشترط أن يكون الانتفاع على وجه لا تتعدى نجاسته للمنتفع[4].

الأدلة :

---

(1) ذكر الفقهاء للانتفاع بالأدهان المتنجسة صوراً منها: الاستصباح بها (أي جعلها وقوداً للمصباح) في غير المساجد، وصناعة الصابون منها، انظر: ابن عابدين رد المحتار ١٨٣/٦، الحطاب، مواهب الجليل ١/ ١١٩، الشرواني، حواشي الشرواني ٣٣/٣، البهوتي، الروض المربع ٣٠/٢.

(2) ابـــن عابدين، رد المحتار ٧٣/٥، الحطاب، مواهب الجليل ١١٧/١، الشربيني، الإقناع ١٩٩/١، البهوتي، كشاف القناع ١٥٦/٣.

(3) انظـــر: ابن عابدين، رد المحتار ٣٣١/١، السمرقندي، تحفة الفقهاء ٨١/١، الحطاب، مواهب الجليل ١/ ١١٧، الخرشي، حاشية الخرشي ١٧٩/١، البهوتي، كشاف القناع ١٥٦/٣، البهوتي، الروض المربع ٢/ ٣٠، ابن مفلح، الفروع ١٤/٤.

(4) انظـــر: الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٩/١، الشربيني، الإقناع ١٩٩/١، البجيرمي، حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٦، المرداوي، الإنصاف ٢٨٢/٤ ــ ٢٨٣، ابن مفلح، الفروع ١٤/٤، البهوتي، الروض المربع ٢ /٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- استدل القائلون بجواز الانتفاع بشحم الميتة بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به"[1].

والدهن النجس كالمتنجس يحل الانتفاع به، بجامع إمكانية الانتفاع في كل منهما والحديث هو دليل أصل القياس[2].

ب- واستدل القائلون بعدم جواز الانتفاع بشحم الميتة بالآتي:

١- حديث جابر رضي الله عنه وفيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو في مكة: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام"[3].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن. ... الحديث، انظر: مصنف عبد الرزاق، باب: الفأرة تموت في الودك ١/ ٨٥، برقم ٢٨٣، وذكره صاحب معتصر المختصر عن عبد الواحد بن زياد عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. .. الحديث، باب: الفأرة تقع في السمن ٢٧٣/١، وقال: فإن قيل إن الحديث رواه عن معمر محمد بن دينار بلفظ: إن كان مائعاً اهريق وإن كان جامداً أخذت وما حولها وأكل الآخر، فالجواب: إن عبد الواحد بن زياد ممن لو انفرد يقبل منه فكذا لو انفرد بزيادة تقبل منه، ولا يتعارض هذا مع ما جاء من الأخبار الأخرى التي تفيد عدم الأكل منه بل يعمل فيهما معاً ــ لأن النهي جاء عن الأكل من الزيت المتنجس ولم يأت نهي عن الانتفاع به في غير الأكل بل جاء ما يؤكد جواز الانتفاع به في غير الأكل في الخبر السابق ــ.

(٢) الشربيني، الاقناع ١٩٩/١، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل ٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام ٧٧٩/٢، برقم: ٢١٢١، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ١٢٠٧/٣، برقم: ١٥٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضمير في قوله عليه الصلاة والسلام "لا هو حرام" يعود على الانتفاع فكان النص صريحاً في حرمة الانتفاع بشحوم الميتة[١].

وقد يجاب عنه بأن الضمير إنما يعود على البيع لا على الانتفاع.

٢- وما رواه جابر رضي الله عنه قال: جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن لنا سفينة في البحر وقد احتاجت إلى الدهن فوجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة أفندهنها بشحمها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"[٢].

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شحم الميتة هل يحل الانتفاع به فيجيب عليه الصلاة والسلام بما هو أعم من ذلك، وينهى عن الانتفاع بشحمها وبكل شيء منها –إلا ما خصه الدليل–[٣].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة والترجيح:

إن الناظر في أدلة كل من المجوزين للانتفاع بشحم الميتة والمانعين يجد ما يلي :

– إن قياس العين النجسة على المتنجسة قياس مع الفارق لما يلي:

أ- إن ما كان نجساً لعينه يختلف اختلافاً كلياً عن المتنجس؛ لأن النجاسة في الأول منصرفة لمجموع أجزائه المكونة لأصله –أي حقيقته وماهيته–، وأما الثاني فأصله طاهر والنجاسة عارضة.

ب- إن العين النجسة لا يمكن تطهيرها بخلاف المتنجسة.

---

(١) انظـــر: ابن عابدين، رد المحتار ٣٣١/١، البهوتي، كشاف القناع ١٥٦/٣، ابن قدامة المقدسي، المغني ٩/ ٣٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠

(٣) السرخسي، المبسوط ١٩٨/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وأما ما استدل به المانعون، فإن حديث جابر والذي فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"، غير مسلم، لأنهم قالوا بتضعيفه[١] رداً على من استدل به على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، فكيف يعاودون الاستدلال به بعد أن ضعفوه؟ فالقضية ليست مجرد حشد أدلة.

– وحديث جابر الآخر عنه عليه الصلاة والسلام أنه حرم بيع الخمر... الخ، هو الدليل الوحيد الصحيح في المسألة، إلا أنه مع صحته اختلف في تأويله، فهناك من يرى أن الضمير من قوله عليه الصلاة والسلام: لا هو حرام، يعود على البيع، في حين يرى البعض الآخر أنه يرجع للانتفاع –الأفعال التي سُئل عنها صلى الله عليه وسلم–.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والأرجح هو عود الضمير للانتفاع لا للبيع للأسباب التالية:

أ– أن الضمير يعود على أقرب مذكور، والأقرب هو ما سئل عنه عليه الصلاة والسلام من أوجه الانتفاع بشحم الميتة لا البيع[٢].

ب– أن هناك روايات أخرى للحديث بلفظ: لا هي حرام[٣]، مما يؤكد أن الضمير يعود على الانتفاع[٤].

جـ– أن أكثر أهل العلم ذهبوا للقول بعود الضمير على الانتفاع[٥].

---

(١) العيني، البناية ٤١٤/١.

(٢) صلاحين، عبد المجيد محمود سلام، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ٦٤٣/٢.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب: من أباح الاستصباح ٣٥٥/٩، والنيسابوري في الأوسط، كتاب الدباغ، باب: ذكر شعر الخنزير ٢٧٩/٢.

(٤) صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ٦٤٣/٢.

(٥) انظر: العظيم أبادي، عون المعبود ٢٧٣/٩، المباركفوري، تحفة الأحوذي ٤٣٤/٤، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وعلى فرض عوده للبيع فلا يلزم من ذلك جواز الانتفاع بشحم الميتة، لأن الاحتمال قائم لأن يكون عود الضمير على الانتفاع فلا نستطيع الجزم بعوده للبيع فقط.

والذي يترجح لدي هو القول بعدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة أخذاً بالأحوط[1] –والله وحده أعلم–.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] وهــذا إن لم يتم للشحم الداخل في العين –المادة المصنعة– استحالة تامة، وإلا فإن الحكم سيختلف، وسيأتي بيان أثر الاستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة في الفصل الثالث –إن شاء الله–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الانتفاع بصوف الميتة وشعرها ووبرها وقرنها وعظمها. ..الخ

اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع ببعض أجزاء الميتة غير اللحم والشحم والجلد، كالعظم والقرن والظِّلف[1] والسن، والشعر والصوف والوبر والريش، وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى خلافهم في تحديد العلامة الدالة على وجود الحياة في العضو، هل هي النمو أو التغذي أم أنها الحس؟ وفي أي من تلك الأعضاء توجد؟

والفقهاء انقسموا في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: يرى أن النمو أو التغذي هو علامة الحياة في العضو وأنه موجود في جميع ما ذكر من أعضاء، وبفقده تصبح تلك الأعضاء ميتة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الثاني: يرى الحس هو العلامة الدالة على الحياة، واختلف هؤلاء في وجود الحس في تلك الأعضاء، فذهب بعضهم إلى أنه يوجد في العظام والقرون ونحوها دون الشعر والصوف ونحوه، بينما يرى فريق آخر أنه لا يوجد في أي منها، وعليه فإن العضو الذي توجد فيه حياة بفقدها يصبح ميتة والذي لا توجد فيه لا يعتبر كذلك[2]، وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

- **مذاهب الفقهاء:**

أ- ذهب الحنفية وابن وهب من المالكية وأحمد في رواية عنه إلى طهارة ما ذكر من أعضاء[3].

---

(1) الظِّلْف: للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل وكالخف للبعير، والجمع أظلاف، انظر: لسان العرب ٢٢٩/٩، الجزري، النهاية في غريب الأثر ١٥٩/٣.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ٥٦/١.

(3) المرغيناني، الهداية ٢١/١، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٤٢٧/٦، الحطاب، مواهب الجليل ١٠٣/١، ابن قدامة، المغني ٥٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- بينما ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم إلى التفرقة بين تلك الأعضاء معتبرين العظم والقرن والظلف ونحوه منها ميتة وبالتالي هي نجسة بخلاف الشعر والصوف والوبر فإنها طاهرة[١].

جـ- واختار الشافعية اعتبار نجاستها جميعاً لكونها ميتة[٢].

- **الأدلة:**

أ- استدل القائلون بطهارة تلك الأجزاء كلها والقائلون بطهارة الشعر والصوف والوبر دون غيرها بالآتي:

١- بقوله تعالى: "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والآية سيقت في معرض الامتنان، والظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والامتنان لا يكون بالنجس، فدل ذلك على أن تلك الأعضاء طاهرة حال الموت، والريش مقيس عليها[٤].

٢- ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا بأس بمَسك[٥] الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء"[٦]، وهذا صريح في جواز الانتفاع بها[٧].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ١٠٣/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٥/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٦/١ــ٥٧.

(٢) الشربيني، الإقناع ٢٩/١.

(٣) سورة النحل، آية:٨٠.

(٤) العيني، البناية ٤٢٤/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٧/١.

(٥) المَسْكُ: بالفتح: الجلد، انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، باب: مَسَكَ، ٣٩١/٤.

(٦) رواه البيهقـــي في كتاب الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١، برقم ٨٣، والدارقطني في الطهارة، باب: الدباغ ٤٧/١، برقم ١٩، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السَّفر وهو متروك.

(٧) العيني، البناية ٤٢٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ولما روي عن ابن عباس أنه قال: إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به[١].

وما نقله ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على أن المحرم من الميتة إنما هو الأكل، أما ما سوى ذلك من وجوه الانتفاع فلا بأس به[٢].

٤- أن تلك الأعضاء طاهرة سواء أكان الحيوان حياً أم ميتاً لأنه لا حسَّ فيها، وبالتالي لا حياة فيها فلا تعتبر ميتة، وخص المالكية والحنابلة هذا في الصوف والشعر ونحوه[٣].

ب- أما القائلون بنجاسة تلك الأعضاء -ويدخل في ضمنهم القائلون بنجاسة العظام والقرون دون الشعر... الخ-، فقد استدلوا بالآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١- قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"

وتحريم الميتة يعني حرمة جميع أجزاء الميتة إلا ما استثناه النص من إباحة الانتفاع بجلدها بعد الدباغ، فيبقى ما عدا ذلك على أصله من الحرمة[٤].

٢- ثم إن هذا الشعر قد وجد على محل نجس فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير[٥].

٣- إن تلك الأعضاء المشار إليها قد ثبت وصف الحياة فيها فإذا زال عنها أصبحت ميتة نجسة لا يحل الانتفاع بها، والدليل على ثبوت الحياة لها ما يلي:

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: الدباغ ٤٧/١، برقم ١٨، وقال: في إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ورواه البيهقي في الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١، برقم ٨١.

(٢) العيني، البناية ٤٢٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق ١١٤/١.

(٣) العيني، البناية ٤٢٤/١، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٤٢٧/٦، الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٤/١، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠/١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٦٩/١، النووي، المجموع ٢٩٦/١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير ٦٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قوله تعالى: "قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة"[١]. والإحياء إنما يكون بحياة تعود إليها بعد أن ماتت[٢].

ب- إن النماء من سمات الحياة يثبت بثبوتها ويزول بزوالها، فلما كان الشعر نامياً عند اتصاله بها فاقداً للنمو عند انفصاله عنها دل ذلك على ثبوت الحياة فيه، فإذا زالت عنه الحياة أصبح ميتة[٣].

جـ- واعتبر المالكية والحنابلة أن الحس هو الذي يطلق على اسم الحياة وهو موجود في العظم والسن والقرن دون الشعر والصوف، وبالتالي تكون تلك الأعضاء بفقدها الحس ميتة نجسة لا يحل الانتفاع بها[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وأجاب القائلون بالنجاسة عن أدلة القائلين بالطهارة بالآتي:

فيما يخص الآية القرآنية فهي عامة مخصوصة بقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"، وعلى هذا تكون الآية محمولة على ما أخذ بعد التذكية أو في حال الحياة كما هو معهود لا بعد موت الحيوان[٥].

أما حديث أم سلمة فهو من رواية يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي سليم عن أم سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويوسف بن السفر ضعيف[٦]، وعلى فرض صحة الخبر فالجواب عنه من وجهين:

---

(١) سورة يس، آية: ٧٨، ٧٩.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ٦٩/١، البصري، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ٦٨٤هـ ـ ٦٢٤هـ، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢٥/١، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠/١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٦٩/١.

(٤) القرافي، الذخيرة ١٨٣/١، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢٥/١، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠/١.

(٥) الشربيني، الإقناع ٢٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٧٠/١، النووي، المجموع ٢٩٦/١.

(٦) قال البيهقي: هو متروك في عداد من يضع الحديث، انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار ١/ ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن قوله عليه الصلاة والسلام: لا بأس لا يدل على طهارة المذكور بل على حل الاستعمال.

الثاني: أنه شرط فيه الغسل فاقتضى أن يكون قبل الغسل نجساً والغسل غير معتبر فلم يكن في ظاهره دليل[١].

والقول بأن الحس هو علة الحياة فالجواب عنه أن للحياة علتين حدوث الحس في بعض الأعضاء، وحدوث النماء في البعض الآخر[٢].

وبمقابل ذلك رد القائلون بالطهارة على أدلة القائلين بالنجاسة بالآتي:

أن المراد من قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة" العين التي فارقتها الحياة بلا ذكاة، والشعر والصوف ونحوه لا حياة فيها، بدليل عدم الحس أو الألم بالقطع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثم إن التحريم في الآية قد يتوجه تفسيره لأن يكون منصرفاً نحو وجه من وجوه الانتفاع وهو الأكل أما ما سوى ذلك من وجوه الانتفاع فجائز[٣].

وأما القول بأن العظام قد سبقت الحياة فيها بدليل قوله تعالى: "من يحيي العظام وهي رميم" فلقد ورد في القرآن مثيل لهذا كقوله تعالى: "يحيي الأرض بعد موتها" ولا يدل هذا على سبق الحياة فيها[٤]، على أن المقصود بقوله تبارك وتعالى: "من يحيي العظام وهي رميم" إحياء

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١/ ٧٠ ــ ٧١، النووي، المجموع ٢٩٦/١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ١/ ٧٠.

(٣) العيني، البناية ٤٢٤/١.

(٤) نستطيع القول بأن التعبير بالحياة والموت في الآيات الكريمة هو من باب المجاز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصحاب العظام بإنبات اللحم عليها وفطرتها وإعادة الأرواح إلى الأجساد، ولا دلالة فيه على حقيقة حياة العظم[١].

وأجابوا عن تضعيف حديث أم سلمة بأن الذين ضعفوا يوسف بن السفر لم يبينوا سبب ضعفه، والجرح المبهم غير مقبول عند المحدثين[٢].

- **الترجيح:**

والذي يظهر لدي رجحانه هو القول بطهارة صوف الميتة ووبرها وشعرها وريشها، وكذلك عظمها وقرنها وسنها... الخ للأسباب التالية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

إن المحرم من الميتة إنما هو الأكل، وهو واحد من وجوه الانتفاع، أما بقية الوجوه الأخرى فجائز الانتفاع بها، والذي يؤكد لنا ذلك ما جاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام حين مرَّ بشاة ميتة لمولاة ميمونة –رضي الله عنها– فقال: "إنما حرم أكلها"[٣]، وفي لفظ: "إنما حرم عليكم لحمها"[٤]، فالنبي عليه الصلاة والسلام قد بين لنا أن المحرم هو الأكل –أو اللحم– أما بقية الأجزاء فجائز الانتفاع بها إن أمكن ذلك.

ويرد على من يرى دخول العظام ونحوها في الميتة لكونها تحس وتألم بما قاله ابن تيمية: "إنكم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم ولا عند جمهور العلماء مع أنها ميتة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) العيني، البناية ١/٤٢٧.

(٢) العيني، البناية ١/٤٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٤) رواه أحمـــد في مسنده، من مسند بني هاشم ١/ ٣٦٥، برقم ٣٤٥٢، ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: الدباغ ١/ ٤٧، برقم ٢١، قال: وفي إسناده عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء"[1] ومن نجس هذا قال في أحد قولين: إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم ينحبس فيه الدم فلا ينجس، والعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟"

وأضاف ابن تيمية –رحمه الله– قائلاً: "إن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته، لأن الدباغ ينشف رطوباته، فدل ذلك على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد"[2].

وحتى لو سلمنا بأن تلك الأعضاء من الصوف والشعر والعظم... الخ، فيها حياة، وقد فقدتها بالموت وأنها نجسة وعليه لا يجوز الانتفاع بها، فإن الجلد قبل الدباغ نجس لا يحل الانتفاع به، وبعد الدباغ يطهر ويجوز الانتفاع به، فكذلك الأجزاء الأخرى لو سلمنا بنجاستها فإنه بعد الغسل يجوز الانتفاع بها، لم لا؟ وهي تعد أموالاً يمكن الاستفادة منها، والشريعة الإسلامية كما هو معلوم تنهى عن إضاعة المال.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... ١٢٠٦/٣ برقم ٣١٤٢.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥٨/٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع

الانتفاع بإنفحة الحيوانات الميتة ولبنها

الانتفاع بإنفحة الميتة ولبنها قضية خلاف بين الفقهاء، ويعود ذلك إلى اختلافهم في نجاستها، والذي يرجع بدوره إلى خلافهم في تبعية كل منهما للميتة في حكم نجاستها؟ وبمعنى آخر هل للموت أثر في طهارتهما أم لا؟ وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء.

- **مذاهب الفقهاء:**

أ- ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه رجحها ابن تيمية إلى القول بطهارتهما، وعليه يجوز الانتفاع بهما[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ب- بينما ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة والمالكية والشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه –وهي الراجحة في المذهب– إلى نجاستهما، إلا أن أبا يوسف ومحمداً فرقا بين كون الإنفحة مائعة وكونها جامدة، قائلين بنجاستها في حال كونها مائعة، فإن كانت جامدة فيغسل ظاهرها وينتفع بها[2].

- **الأدلة:**

أ- استدل القائلون بالنجاسة بالآتي:

١- قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"، والمراد بالميتة جميع أجزائها ولا شك أن الإنفحة

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٦/١، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٧٥/١، ابن قدامة، المغني ٥٧/١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦١/٢١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٦/١، السرخسي، المبسوط ٢٧/٢٤، الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٨/١، الدردير، الشرح الصغير ٥٠/١، الشربيني، الإقناع ٩٢/١، مغني المحتاج ٨٠/١، البهوتي، كشاف القناع ١ /٥٦، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٧٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واللبن جزء منها فكانت لهذا محرمة نجسة[١].

٢- أن كلاً من اللبن والإنفحة مائع في وعاء نجس فكان كلٌ منهما نجساً لذلك، أشبه ما لو حلب -أي اللبن- وأخذت الإنفحة ووضع كل منهما في وعاء نجس، فلا ينتفع بهما لنجاستهما[٢].

٣- أما وجهة نظر الصاحبين في التفرقة بين الإنفحة المائعة والجامدة فهي أن الإنفحة في حال كونها مائعة يكون باطنها وظاهرها قد لامس النجاسة، بخلاف ما لو كانت جامدة فإنه يمكن التخلص من النجاسة التي لامست ظاهرها بغسلها والانتفاع بباطنها[٣].

ب- واستدل القائلون بالطهارة بالآتي:

١- فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- لما فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من أجبانهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم لأنها ميتة والجبن يصنع من إنفحتها، من ذلك ما روي أن غلاماً لسلمان الفارسي -رضي الله عنه- أتاه يوم القادسية بسلة فيها جبن وخبز وسكين فجعل يقطع من ذلك الجبن لأصحابه فيأكلون ويخبرهم كيف يصنع الجبن[٤].

والصحابة -رضوان الله عليهم- لا يفعلون فعلاً مخالفاً لما جاء في الكتاب والسنة[٥].

٢- ثم إنه ليس لموت الشاة تأثير في الإنفحة واللبن، بمعنى أن اللبن والإنفحة تنفصل من الشاة بصفة واحدة حية كانت الشاة أو ميتة ذبحت أو لم تذبح، ولو كان اللبن يتنجس بالموت للزم

---

(١) النووي، المجموع ٥٢٦/٢.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٧/٢٤، الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٨/١، ابن قدامة، المغني ٥٧/١، ابن مفلح، المبدع ٧٥/١.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٧/٢٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الطعام يؤخذ بأرض العدو ١٨٠/٥، برقم ٩٣٠٠.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢٧/٢٤، ابن مفلح، المبدع ٧٥/١، ابن قدامة، المغني ٥٧/١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٠/٢١.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتنجس بالحلب أيضاً، لأن ما انفصل من الحي ميت، فإذا جاز أن يحلب اللبن ويشرب عرفنا أن لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت[١].

وقد أجاب القائلون بالنجاسة عن الاستدلال بفعل الصحابة، بأن في صحة ما نقل عنهم نظر، ولو سلم صحته فقد كان بينهم نصارى يذبحون لهم فلا يتحقق القول بالنجاسة[٢].

وقد رد عليه بأن الصحابة دخلوا بلاد العراق، والخبر منقول عن أهل العراق وهم أعلم به من غيرهم؛ لأن المجوس دخلوا بلادهم[٣].

ورد القائلون بالطهارة على من خالفهم بالآتي:

إن القول بأن اللبن والإنفحة قد تنجست بملامستها لوعائها النجس مردود؛ لأن الشيء في معدنه– أي مكانه الذي هيأ له– لا يعطى حكم النجاسة، واللبن والإنفحة إنما هي في أوعيتها ولا نستطيع القول أنها نجست لملامستها وعاءها[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثم إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: "نسقيكم مما في بطونه من بين فرث[٥] ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين"[٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه[٧].

- **الترجيح:**

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٧/٢٤ ــ ٢٨.
(٢) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٧٥/١.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٠/٢١.
(٤) السرخسي، المبسوط ٢٧/٢٤.
(٥) فرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، انظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٢٦/١٠.
(٦) سورة النحل، آية: ٦٦.
(٧) السرخسي، المبسوط ٢٧/٢٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦١/٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الفريق القائل بطهارة لبن الميتة وإنفحتها وجواز الانتفاع بها، وذلك للأسباب التالية:

لأن أدلتهم أكثر وضوحاً ومساساً بصلب المسألة من أدلة القائلين بالنجاسة.

ولأن الحياة والموت والتذكية لا مدخل لها في إحلال اللبن أو الإنفحة، وبمعنى آخر لا أثر لها في إضفاء صفة الطهارة أو النجاسة عليهما؛ لأنهما مما لا تحله الحياة كشعر وصوف وعظم الميتة... الخ.

والقول بأن المجوس كان من بينهم نصارى يذبحون لهم لا عبرة له؛ لأن الحكم إنما هو للغالب والغالب من حالهم أنهم الذين يذبحون ذبائحهم، وإن ذبح لهم بعض النصارى فذلك نادر، والنادر لا حكم له.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والغريب ما ذهب إليه الشافعية من القول بنجاستها وعدم جواز الانتفاع بها، وهم القائلون[1] بجواز الانتفاع بشحم الميتة، ومعلوم أن شحم الميتة نجس نجاسة عينية، كما وأن المذهب عندهم يجيز الانتفاع بما هو نجس ومتنجس فما وجه هذه التفرقة؟

والمالكية يجيزون الانتفاع بكل متنجس[2]، واللبن والإنفحة طاهرة في أصلها متنجسة –على وفق رأيهم– بملاقاتها لوعائها النجس فلماذا لا يجيزون الانتفاع بها؟

---

(١) سبقت الإشارة إلى بحث مسألة الانتفاع بشحم الميتة.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ١١٩/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١٧٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الانتفاع بجلود ذوات الناب من السباع

اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بجلود ذوات الناب من السباع، ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في اعتبار الذكاة مطهرة لهذه الحيوانات أم لا؟ فمن قال بأنها مطهرة قال بطهارة جلودها بالدباغ بعد الموت لأن الدباغ يقوم مقام الذكاة[1]، ومن قال بعدم طهارتها بالذكاة قال بعدم طهارتها بالدباغ.

الثاني: الاختلاف في الفهم من قوله عليه الصلاة والسلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، وفي رواية: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" هل الإهاب هنا مخصوص بإهاب مباح الأكل من الحيوان أم أنه يعم كل إهاب بما في ذلك إهاب الحيوان غير المأكول؟ فمن رأى الأول قال بعدم طهارة جلود السباع بعد الدباغ ومن قال بالثاني قال بطهارتها.

- **مذاهب الفقهاء:**

أ- ذهب الحنفية وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى القول بطهارة جلودها بعد الدباغ[2].

---

(١) يرى الحنفية خلافاً للجمهور أن الذكاة تعمل على تطهير ما لا يؤكل من الحيوان – باستثناء الخنزير لأنه نجس حياً وميتاً – وبالتالي فإن الذكاة – عندهم – تُحل الانتفاع بجلود ذوات الناب من السباع وبشعرها وبرها. .. الخ دون الدباغ، انظر: ابن عابدين، رد المحتار ١٩٦/٥، الحطاب، مواهب الجليل ١٠٣/١، الأنصاري، أبو يحيى زكريا ٩٢٦هـ، أسنى المطالب ٥٠/١، الشربيني، الإقناع ٢٩/١، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣٢٨/٦.

(٢) العيني، البناية ٤٠٧/١، ابن عابدين، رد المحتار ٢٠٤/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٤/١، الكوهجي، زاد المحتاج ٧٩/١، الشربيني، الإقناع ٢٩/١، المرداوي، الإنصاف ٨٧/١. إلا أن الحنفية باستثناء أبي يوسف والشافعية وأحمد في رواية استثنوا الخنزير منها، وزاد الشافعية الكلب مع الخنزير، وقد سبق بحث موضوع جلد الخنزير فيما مضى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- وذهبت المالكية والحنابلة في المشهور عنهم والأوزاعي وأبو ثور إلى القول بعدم طهارة جلودها بالدباغ، إلا أن المالكية رخصوا في جواز الانتفاع بجلودها بعد الدباغ في اليابسات والماء وحده دون سائر المائعات، وأجاز أحمد في رواية عنه استخدامها بعد الدباغ في اليابسات فقط[١].

- **الأدلة:**

أ- استدل القائلون بعدم الطهارة بالآتي:

١- حديث عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم... كتب إلى جهينة أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذا نص صريح في عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة سواء أكانت لحيوان مباح الأكل أم غير مباح الأكل حال الحياة[٣].

وقد سبق ذكر[٤] الرد على هذا الخبر بأنه مضطرب ومرسل وحكاية كتاب وما كان هذا حاله لا يحتج به[٥].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "دباغ الأديم ذكاته"[٦]، فالدباغ يقوم مقام الذكاة، بمعنى أنه يعمل عملها في التطهير وعدمه، ولما كانت الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول، كان

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ١٠١/١، البغوي، التهذيب ١٧٤/١، البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١، ٥٦، ابن قدامة، المغني ٥٣/١ ــ ٥٤، المرداوي، الإنصاف ٨٦/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠

(٣) ابن قدامة، المغني ٥٣/١.

(٤) ص ٧١

(٥) انظر: النووي، المجموع ٢٧٦/١، الماوردي، الحاوي ٦١/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدباغ لا يطهره أيضاً لأنه يعمل عملها في الإثبات والنفي[١].

ويجاب عن هذا أننا نعتبر الذكاة مطهرة لتلك الحيوانات؛ وعليه فإن الدباغ يقوم مقام الذكاة في التطهير[٢].

٣- ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه: "نهى عن افتراش جلود السباع "[٣]، فلو كانت تطهر بالدباغة لما نهى عليه الصلاة والسلام عن افتراشها[٤].

ب- واستدل القائلون بالطهارة بالآتي :

١- حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر "[٥]، وكلمة "أيما "عامة يدخل تحتها كل إهاب سواء أكان إهاب حيوان مباح الأكل حال الحياة أم محرم الأكل[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

٢- ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسنور. .. ونحوها في الصلاة من غير نكير فدل ذلك على طهارتها[٧].

٣- ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وإنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل[٨].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٥٨/١.

(٢) العيني، البناية ٤٢٢/١.

(٣) الحديث بهذا اللفظ (بزيادة لفظ افتراش) مروي عن أبي الملج بن أسامة عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤، برقم ١٧٧، وقال: لا نعلم أحداً قال عن أبي الملج عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، والأصح ما روي عن أبي الملج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٥٩/١.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٦

(٦) العيني، البناية ٤١٠/١، ابن نجيم، البحر الرائق ١١٠/١، الكوهجي، زاد المحتاج ٧٩/١.

(٧) العيني، البناية ٤٢٢/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٨٥/١.

(٨) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق ذكر الرد على الأخير منها بإبطال كون علة نجاسة الميتة هي احتقان الدماء والرطوبات فيها إذ لو كان الأمر كذلك لما حكم بنجاسة ما ذكاه المجوسي والوثني ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس[1].

وقد سبقت الإجابة عنه بأن علة النجاسة فيها لكون الذبح فيها وقع على غير اسم الله، والمسبب قد يكون له أكثر من سبب، وتخلف أحدها لا يبطل عمل الآخر.

- **<u>الترجيـــح:</u>**

والذي يترجح لدي هو القول بطهارة أهب السباع بالدباغ، وعليه يجوز الانتفاع بها وذلك للأسباب التالية:

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

١- أن الأصل طهارة أهبها إن دبغت أخذاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ولا نستطيع القول بخلاف ذلك إلا إذا ثبت لدينا بالدليل الصحيح عدم طهارتها.

والخبر الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام: "أنه نهى عن افتراش جلود السباع لا يقوى على معارضة الخبر الصحيح لضعفه فيبقى القول بالطهارة هو الثابت، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الخبر محتمل للتأويل إذ يحتمل أن يكون النهي لأجل الخيلاء والتكبر فيكون النهي للكراهة لا الحرمة

٢- إن العادة الفاشية بين المسلمين في لبسها أكبر برهان على صحة الأخذ بعموم حديث جابر السابق، ولو كانت تلك الجلود نجسة لما جاز للمسلمين لبسها ولا الصلاة فيها فدل ذلك على طهارتها.

٣- إن تلك الجلود إن أمكن الانتفاع بها فهي أموال وتركها إضاعة للمال وإضاعة المال منهي عنه في الإسلام.

---

[1] ابن قدامة، المغني ١/٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم المصيد بذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير

اختلف الفقهاء في حكم المصيد إن صيد بتلك الحيوانات هل يُعد ميتة لا يحل أكله أم أنه مباح الأكل؟ ومردُّ خلافهم في ذلك يرجع إلى خلافهم في الآلة التي يجوز الصيد بها، فمن رأى جواز الصيد بتلك الحيوانات قال بحل المصيد بها، ومن لم ير ذلك اعتبره ميتة لا يحل أكله، وخلافهم في الآلة يرجع بدوره إلى خلافهم في الفهم من قوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم"[1]، فهناك من ذهب إلى أن مقصود قوله تعالى: "مكلبين "أي بالكلاب فقط، فلا يصح الصيد بغيرها، وبالمقابل يرى البعض الآخر أن الآية عامة في كل جارح معلم، وعليه يصح الصيد بكل جارح سواء أكان كلباً أم غيره من ذوات الناب من السباع أو حتى ذوات المخلب من الطير، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

- **مذاهب الفقهاء:**

أ- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استخدام ذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير للاصطياد بها إن كانت معلمة، إلا أن الحنابلة استثنوا الكلب الأسود من ذوات الناب[2].

ب- بينما ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد[1] إلى أن الصيد لا يجوز إلا بالكلاب المعلمة فقط[2].

---

(1) سورة المائدة، آية: ٤.

(2) المرغيناني، الهداية ١١٥/١، العدوي، حاشية العدوي ٧٤١/١، الدردير، الشرح الصغير ١٠٤/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٢٧٥/٤، الشربيني، الإقناع ٥٧٨/٢ – ٥٧٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣٤٨/٦، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات ٤٣٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الأدلة:**

أ- استدل القائلون بأن الصيد لا يكون إلا بالكلاب فقط بقوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم"، ووجه الدلالة من الآية تتلخص بالآتي:

١- قوله تعالى "مكلبين" أي كلبتم من الكلاب بمعنى علمتموها الصيد؛ وهذا خاص في الكلاب وحدها.

٢- قوله عز وجل "فكلوا مما أمسكن عليكم" والذي يمسك لنا هي الكلاب فقط أما غيرها من ذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير فتمسك لنفسها[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ب- واستدل القائلون بجواز الاصطياد بذوات الناب وذوات المخلب، بالآتي :

١- قوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله" ووجه الدلالة من الآية يتلخص في الآتي:

- قوله تعالى: "من الجوارح" والجوارح جمع جارح، وهو كل ما يجرح، سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه، وقيل هي الكواسب لقوله تعالى: "ويعلم ما جرحتم بالنهار" أي كسبتم، والأول أولى لأنه حمل على المعنيين لأنه بالجراحة تكسب، وصفة الجرح لا توجد فقط في الكلاب بل بكل ما له ناب أو ظفر[٤].

---

(١) هــو مجاهد بن جبير شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي الأسود، روى عن ابن عباس فأكثر وأخذ الفقه عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص. .. وغيرهم ــ رضي الله عنهم ــ، انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ــ ٤٥٠.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢٩٦/٩.

(٣) المرجع السابق ٢٩٦/٩.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/٥، الشربيني، مغني المحتاج ٢٧٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وقوله تعالى: "مكلبين" أي مؤدبين أو مدربين، ولا يخصص ذلك بالكلاب دون غيرها"[١].

وقد قال ابن عباس في تفسير الآية: هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها، وابن عباس ترجمان القرآن، وقوله هذا يعني حل الصيد بذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير[٢].

٢– ما روي عن عدي بن حاتم الطائي أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال: "إذا أمسك عليك فكل"[٣]، وهذا صريح في جواز الصيد بذوات المخلب من الطير[٤].

٣– ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل"[٥]، واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد[٦].

جامعة مؤتة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤– ولأنها جوارح يصاد بها عادة وتقبل التعلم فأشبهت الكلاب[٧].

جـ– واستدل الحنابلة لاستثنائهم الكلب الأسود بالآتي:

---

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/٥، البهوتي، كشاف القناع ٢٢/٦.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٣٠٩/٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣٤٨/٦.

(٤) رواه أبـو داود في كتاب الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد ١٠٩/٣ برقم: ٢٨٥١، والترمذي في كتاب الـصيد، باب: ما جاء في صيد البزاة ٦٦/٤، برقم ١٤٦٧، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم إذ لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٣/٥.

(٦) أخـرجه البخاري في كتاب الصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه ٢٠٨٧/٥ برقم: ٥١٦٠، ومسلم في الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣، برقم ١٩٢٩.

(٧) المرغيناني، الهداية ١١٥/٤، ابن منظور، لسان العرب ٧٢١/١.

(١) ابن قدامة، المغني ٢٩٦/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بالأسود البهيم[١] ذي النقطتين فإنه شيطان"[٢].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بقتله والأمر بالقتل يدل على أنه لا يجوز لنا اقتناؤه والانتفاع به بالصيد[٣].

٢- ولأن إباحة الصيد رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص[٤].

وقد رد الجمهور على أدلتهم بأن ما ذكر من أدلة في إباحة الصيد بالكلاب وغيرها لا يوجد فيها ما يستثني الصيد بالكلب الأسود فيبقى ما ذكرنا من أدلة شاهد على جواز الصيد به[٥].

وبالمقابل رد الحنابلة عليهم بأن تلك عمومات وما ذكرناه من خبر جابر عنه عليه الصلاة والسلام في الأمر بقتل الكلب الأسود مخصص لها[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **الترجيح:**

والذي يترجح لدي جواز الصيد بذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير إن كانت معلمة دون استثناء لأي منها وذلك للأسباب التالية:

إن الناظر في جواب النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عندما سأله في رواية عنه قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها فقال: "يحل لكم ما

---

(٢) الأسود البهيم: الجمع بُهُم، أي المصمت الذي لا يخالط لونه لون آخر، انظر: الزمخشري، الفائق ١/ ١٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيان الأمر بقتل الكلاب ٣/١٢٠٠، برقم ١٥٧٢.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات ٣/٤٣٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٦/٣٤٩.

(٥) ابن قدامة، المغني ٩/٢٩٨.

(٦) المرغيناني، الهداية ٤/١١٥.

(٧) ابن قدامة، المغني ٩/٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم مما علمتموهن من كلب أو باز وذكرتم اسم الله عليه..."[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل" يرى أنه ليس هناك شروط تتعلق بعين الحيوان إنما هي شروط تتعلق بصفة هذا الحيوان وبكيفية الصيد، وهي أن يكون الحيوان معلماً وأن يذكر اسم الله عليه... وليس ثمة شرط يشير إلى أنه يجب أن يكون الحيوان كلباً فقط أو أن يكون كلباً ليس بأسود اللون... كما أن الرواية تشير إلى جواز الصيد بالباز لا لأنه سُئل عنه بعينه بل لتوفر الشرط فيه –والله أعلم–.

إن الأمر بقتل الكلاب كان متوجهاً لها كلها وليس للأسود منها فقط، إلا أنه عليه الصلاة والسلام رجع عن ذلك لكثرتها، فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم"[2]، وبالرغم من هذا أجاز لنا الصيد بها وهذا يعني أنه ليس هناك علاقة ما بين الأمر بالقتل وجواز استخدامها للصيد بها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لنا الصيد بالكلاب على أنه كاد أن يأمر بقتلها كلها لولا كثرتها فلأن يصطاد بما لم يأمر بقتله أصلاً كذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير من باب أولى.

ثم إن التنوع في آلة الصيد من الحيوان، وعدم حصرها في نوع واحد منه فيه من التيسير ما لا يخفى على أحد وهذا بلا شك يتفق مع مقاصد الشريعة الداعية إلى التيسير.

وبناء على ما ترجح فإنه يحل أكل المصيد بتلك الحيوانات –والله وحده أعلم–.

---

(1) سبق تخريجه ص ١٠٧

(2) رواه أبو داود في كتاب الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد ١٠٨/٣، برقم ٢٨٤٥، والترمذي في الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب، وقال حديث حسن صحيح ٧٨/٤، برقم: ١٤٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حكم تناول جوزة الطيب والزعفران

اتفق الفقهاء على حرمة الكثير من الجوزة والزعفران، لأن الكثير منها يغطي العقل[١]، واختلفوا في القليل منها هل يدخل مع الكثير في الحرمة أم لا؟ لاختلافهم في وصف الجوزة والزعفران أمن المسكرات هي أم من المخدرات[٢]؟ فمن رأى أنها من المسكرات قال بحرمة الكثير والقليل منها، بينما من رأى أنها من المخدرات قال بحرمة الكثير منها دون القليل إن لم يكن مخدراً، وفيما يلي آراء الفقهاء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى حرمة الكثير دون القليل منها لعدم وجود الشدة المطربة فيها والتي هي من خصوصيات المسكر المائع[٣]، وذهب الحنابلة إلى إباحة القليل من الزعفران إن لم يكن به ضرر.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وممن ذهب إلى ذلك من المتأخرين صاحب عون المعبود، ومن المعاصرين الدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد سليمان الأشقر[٤].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٤٥٨/٦، الدردير، الشرح الكبير ٥٠/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٠/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٢/٨، البهوتي، كشاف القناع ١٨٩/٦، ابن مفلح، المبدع ١٠١/٩.

(٢) سبقت الإشارة إلى بيان معنى المسكر والمخدر في هامش (٤)، (٥) ص (١٨)، والفرق بين المسكر والمخدر هو أن الأول يغطي العقل مع إحداث نشوة وطرب بخلاف الثاني فإنه لا يحدث النشوة والطرب مع التغطية.

(٣) اعتبر الحنفية والشافعية الجوزة والزعفران من المسكرات، وبينوا أن مقصودهم بالإسكار تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأن الأخيرة من خصائص المسكر المائع، أما المالكية فقد اعتبروها من المخدرات، انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٤٥٨/٦، الحطاب، مواهب الجليل ٩٠/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٢/٨.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٤٥٨/٦، الحطاب، مواهب الجليل ٩٠/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١٥/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٢/٨، البهوتي، كشاف القناع ١٨٩/٦، العظيم آبادي، عون المعبود ٩٦/١٠، حماد، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ص٣٩، الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص ١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- وذهب ابن حجر الهيثمي إلى تحريمها وعدم حل استعمالها وإن لم يكن فيها شدة مطربة كالخمر، ونقل عن ابن تيمية القول بحرمة قليلها لكونها مسكرة كالحشيشة[١]، والصحيح أن ابن تيمية لم يصرح بحرمة جوزة الطيب أو الزعفران وإنما تكلم عن الحشيشة ووضع في ذلك قاعدة عامة مفادها أن كل ما يزيل العقل محرم أكله، حيث قال رحمه الله: "والمسكر منها -أي الحشيشة- حرام باتفاق الفقهاء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً كالبنج...، وأما قليل الحشيشة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" يتناول ما يسكر، ولا فرق أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً، أو مائعاً"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

فإن ثبت أن جوزة الطيب أو الزعفران من المسكرات صح كلام ابن حجر عن ابن تيمية، وإلا كان المحرم منها الكثير المغطي للعقل فقط، وبالتالي لا نستطيع أن نثبت لابن تيمية قولاً لم يقله.

وممن رجح أنها من المسكرات وأفتى بحرمة قليلها وكثيرها من المحدثين الدكتور حسنين مخلوف[٣]، وهناك من رجح أنها من المخدرات وقال بحرمة قليلها وكثيرها أيضاً كالدكتور ماجد أبو رخية[٤].

ولمعرفة الرأي الراجح لابد من بيان آراء أهل الاختصاص في حقيقة كل من جوزة الطيب والزعفران، لما لتلك الحقيقة من أهمية في تحديد الحكم الشرعي، ومن الآراء التي قيلت فيها ما

---

(١) الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤١٨/١ ــ ٤١٩.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٠٠، ابن تيمية، تقي الدين أحمد، فتاوى الخمر والمخدرات، ص٣٠.

(٣) مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ١٧١/٢ ــ ١٧٢.

(٤) أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكره داود الأنطاكي، فقد وصف الزعفران بأنه مهيج للباءة، ويفرح القلب، ويقوي الحواس، وثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح.

أما الجوزة وتسمى بـــ(الجوزبوا)، فقد أنكر داود القول بإسكارها قائلاً: "وأما القول بأنه –أي الجوزبوا– مسكر وأن الفاعل إما نصف واحدة أو واحدة ونصف أو ثلاثة وأن يكون مع حبات شعير، فمن خرافات العامة، وحكى لي ثقة أنه رأى من أكل منه أربعين حبة في بلاد حارة وهو عجيب"[١].

وذكر الدكتور محمد علي البار وغيره مكونات الجوزة والزعفران، إذ تحتوي الجوزة على ٥–١٥% زيت طيار، وعلى ٢٥–٥٠% زيت ثابت يحتوي على مادة الميرستيسين التي تزيد من النشاط الجنسي، وتعطي الطعام نكهة جيدة وتطرد الغازات، وإذا زادت الكمية سببت تقلصات في العضلات وخدراً، ولها تأثير سمي على الكبد، وأضاف الدكتور محمد البار أن سوني سمث قد ذكر أن تناول كمية كبيرة من جوزة الطيب يؤدي إلى أعراض مماثلة لتأثيرات الحشيش، وقد تكون أقوى أثراً منه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ونقل عن كتاب جورمان وجولدمان والذي يعد المرجع في علم الأقرباذين[٢]، إن بذرتين فقط من جوزة الطيب تؤدي بعد تناولها إلى خدر الأطراف ونوع من الهلوسة، وكثيراً ما تحدث نوبات اهتياج وخوف يصحبها خفقان في القلب وجفاف في الجلد.

---

(١) الأنطاكي، داود، تذكرة داود ١/١٦٤.

(٢) الأقرباذين أو القرباذين: كلمة يونانية الأصل انتقلت إلى اللغة العربية عن طريق السريانية في صدر الدولة العباســية، ويقصد بها الكتاب الذي نطلق عليه في الوقت الحاضر اسم دستور الأدوية pharmacopee أو كتاب الصيغ الدوائية For mulaire، ويضم كلا الكتابين الأدوية المركبة إلا أن الكتاب الأول يمتاز بوجود طرق تحضير العقاقير والأدوية المركبة مع طرق فحصها ومعايرتها وحفظها ومقاديرها الدوائية.
انظر: السمرقندي، بدر الدين محمد بن بهرام القلانسي، أقرباذين القلانسي، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ونقل عن دائرة معارف المخدرات أن جوزة الطيب وقشرها لها خاصية الإسكار إذا أخذت بكميات كبيرة ويشعر متناولها بالجذل والسعادة، وعدم القدرة على التفكير أو الحركة، مع خدر في الأعضاء... ويتحمل متناولها ٢٥ جراماً منها، بينما تقتل البعض منهم خمسة غرامات فقط.

أما الزعفران فإن أخذه بكميات كبيرة يسبب تشوشاً في الذهن وشعوراً بالسعادة ويحدث هلوسات، ثم فقدان لمعرفة الزمان والمكان، ويصحب ذلك فتور في الأعضاء وخمول شديد في الجسم[١].

وذكر الدكتور ماجد أبو رخية في رسالته أحكام الأشربة نصاً مترجماً من كتاب الطب الشرعي والسموم للدكتور علي عبد النبي مفاده أن أخذ حبتين من جوزة الطيب يؤدي إلى الإصابة بأعراض التسمم، إضافة إلى الهلوسة العائدة لوجود مادة الميرستيسين، والتي تستعمل كمادة بديلة عن الحشيش لكونها مخدرة تؤدي إلى الشعور بالخفة والنشاط[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

الترجيح:

ومن خلال النظر في آراء أهل الاختصاص فإن الذي يظهر منها أن كلاً من الجوزة والزعفران تحمل خصائص المخدرات وكذلك المسكرات، فالحاصل أن فيها شبه بالمخدرات وآخر بالمسكرات إلا أن الغالب فيها أنها تشبه المخدرات، وهذا يفسر تعبير بعض الفقهاء بأنها من المسكرات –مع بيانهم أن مقصودهم بالإسكار تغطية العقل لا مع الشدة المطربة– لأنها شابهت المسكر بتغطية العقل إن أخذت بكميات كبيرة.

---

(١) انظر: البار، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص٩٦ ــ ٩٧، جبر، وديع، معجم النباتات الطبــية، ص٢٠٢، الساكت، منيب موسى، كيمياء النباتات الطبية، ص١٧٧، ملص، سحر، عالم العقاقير، ص١٦٦، زهران، المسكرات أضرارها ــ أحكامها، ص٢٥٨.

(٢) أبو رخية، أحكام الأشربة، ص٣٧٣ ــ ٣٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي[١]: اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب فهذا هو الخمر المحرم شربه.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه.

والظاهر أن جوزة الطيب والزعفران من النوع الثاني، وهذا يعني أن القليل منها يجوز الانتفاع به إن لم يكن فيه ضرر يلحق متناوله كأن يغطي العقل أو يتسبب بإحداث تسمم أو غير ذلك من الأضرار.

وذلك لأن القليل منها لا يدعو للكثير، بخلاف المسكرات المائعة، إذ إن علة حرمة القليل منها هو أنه يدعو للكثير، فكان القليل محرماً سداً للذريعة[٢]، وهذه العلة غير متوفرة في القليل من جوزة الطيب أو الزعفران يقيناً فافترقت[٣]، لهذا ذهب بعض الفقهاء لإباحة القليل منها كما سبق.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة: "نهى عن كل مسكر ومفتر"[٤]، ولم يثبت عنه أنه قال ما أفتر كثيره فقليله حرام، لأن المسكر غير المفتر، ويتضح ذلك من الواو العاطفة في الحديث والتي تفيد معنى المغايرة[٥]، فكان المقدار القليل منها والذي لا تخدير أو تفتير فيه مباح الانتفاع به كاستخدام قليل الجوزة والزعفران لإصلاح الطعام.

وقد جاء ما يؤكد ذلك في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة في (مايو ١٩٩٥م) وفيها: "المواد المخدرة محرمة، لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين ولا حرج في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير"[٦].

---

(١) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ص ٣٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٨١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠

(٥) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات ٥/٥.

(٦) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

حكم الانتفـــاع بالدخـــان

تعتبر هذه المسألة –الانتفاع بالدخان– من المسائل بينة الخلاف بين العلماء حتى انه لا يوجد مذهب من المذاهب اعتمد رأياً فيها، بل ان العلماء في كل مذهب من المذاهب الاربعة فيهم من رأى الحرمة وفيهم من رأى الكراهة وفيهم من صار إلى القول بالاباحة، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى الآتي:–

١- عدم وجود، أي رأي للمجتهدين من متقدمي الفقهاء ولا من هم بعدهم من أهل التخريج والترجيح في المذاهب لحداثة هذه المسألة.[١]

٢- ان الفكرة حول حقيقة الدخان من الناحية العلمية لم تكن كافية بل لم تكن متوفرة اصلاً لدى الفقهاء للقطع في حكم الانتفاع به، وفيما يلي آراء العلماء في ذلك:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **اراء العلماء:–**

أ– القائلون بالحرمة:

ذهب إلى القول بحرمته الشيخ الشرنبلالي والمسيري من متأخري الحنفية وذكر ابن عابدين كراهته كراهة تحريم عند الشيخ عبد الرحمن العمادي من الحنفية ومن المالكية سالم السنهوري وابراهيم اللقاني. ومن الشافعية نجم الدين الغزي والقليوبي ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي وبعض النجديين، وذهب إلى القول بحرمته من المعاصرين عدد كبير من العلماء منهم أعضاء اللجنة، الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية متمثلة برئيسها –رحمه الله– عبد العزيز بن باز ونائبه عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان وعبد الله بن قعود

---

[١] القرضاوي، يوسف، هدي الإسلام، ص٥٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعضاء، كما وذهب للقول بحرمته الدكتورجاد الحق شيخ الازهر سابقاً والشيخ محمود شلتوت وخبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت الدكتور حامد جامع والدكتور يوسف القرضاوي.[١]

ب- القائلون بالكراهة:

منهم ابن عابدين والشيخ أبو السعود من الحنفية، ومن الشافعية الشرواني، والشيخ أحمد ابن منقور النجدي من الحنابلة.[٢]

جـ - القائلون بالإباحة:

من الحنفية الشيخ عبد الغني النابلسي، ومن المالكية الشيخ علي الأجهوري والدسوقي ومن الشافعية الشبراملسي، ومن الحنابلة الرحيباني، واعتبر الشيخ حسنين مخلوف من المعاصرين أن الأصل في الدخان الإباحة إلا أن يعرض له -أي الأصل- الحرمة أو الكراهة.[٣]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلة:

أ- استدل القائلون بالحرمة بالآتي:-

١- ذهب البعض منهم إلى اعتبار الدخان من المسكرات، ومعلوم أن كل مسكر حرام فكان الدخان محرماً لذلك، ومقصودهم بالإسكار هنا تغطية العقل وإن لم يكن معه شدة مطربة، ولا شك أن شارب الدخان لأول مرة يتعرض لذلك -أي لتغطية العقل- ثم

---

(١) انظر ابن عابدين، رد المحتار ٤٥٩/٦ – ٤٦٠، عليش فتح العلي المالك ١١٨/١٠، القليوني. حاشية القليوبي على كنز الرغبين، ١٠٢/١، الرحيباني، مطالب اولى النهى، ٢١٩/٦، المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ٨١/٢، مجموعة من العلماء، الحكم الشرعي في التدخين، ص ٧، ٨، ١٠ القرضاوي، هدى الاسلام. ص ٥٧٦.

(٢) انظر، ابن عابدين، رد المحتار ٤٦١/٦، الشرواني، حاشية الشرواني، ٢٣٧/٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢١٩/٦ منقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٨٧/٢.

(٣) انظر، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٩/٦. عليش، فتح العلي المالك ١٨٩/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٧٧/٤ الجمل، حاشية الجمل، ٢٦٩/١، الرحيباني مطالب أولي النهى ٢١٧/٦، مخلوف، فتاوى شرعية،٢/ ١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناقص تعرضه لذلك شيئاً فشيئاً. حتى لا يكاد يشعر به بعد ذلك؛ إلا أنه يتلذذ بهذا الأمر وإن لم يكن فيه نشوة أو طرب.[١]

٢- وذهب البعض الآخر منهم إلى أن حرمته لأجل ما فيه من تخدير وتفتير للبدن لا للإسكار، ولقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– "أنه نهى عن كل مسكر ومفتر"[٢]، فكان الدخان محرماً بنص الخبر.[٣]

٣- إن الدخان من الخبائث حيث إن شربه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض؛ لذلك ينشأ عنه الترهل إضافة إلى رائحته الكريهة، فكان الانتفاع به محرماً وقد قال عز وجل: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"[٤]، فكان محرماً بنص الكتاب.[٥]

٤- إنه يترتب على شربه إلحاق الضرر بالبدن والعقل وكل ما يضر منهي عنه لقول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٦] ولا فرق بين ان يكون ضرر العين مباشراً – كالسم القاتل– او تدرجياً –كضرر الدخان البطيء– ما دام ان ضرره حتمي.[٧]

٥- إن في شراء الدخان اسرافاً وتبذيراً وإضاعة للمال، الأمر الذي يؤدي إلى التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من تلك الاموال التي تنفق في الدخان بدل التصدق بها عليهم.[٨]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٩/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٩/٦.

(٤) سورة الاعراف، آية "١٥٧:.

(٥) القليوبي، حاشية القليوبي ١٠٢/١، مجموعة من العلماء، الحكم الشرعي في التدخين، ص ٣٩.

(٦) سبق تخريجه ١٧

(٧) عثمان محمد امين، التدخين في ميزان الاسلام، ص ٢١٦، القرضاوي هدى الاسلام، ص ٥٧٣..

(٨) علـيش، فـتح العلـي المالك. ١٢٢/١. القرضاوي، هدى الاسلام، ص ٥٧٢، عثمان، التدخين في ميزان الاسلام، ص ٢١٨، ٢١٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–واستدل القائلون بالإباحة:

بأن الأصل في الاشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على خلافه، ولا دليل ينص على حرمة الدخان فكان مباحاً.[١]

وردوا على من قال بأن الدخان مسكر او مخدر... بأن هذا لم يثبت لدى المدخنين، إلا انه قد يحصل لمن لم يعتده شيء من الغشيان وهذا لا يوجب التحريم.[٢]

وأما القول بأن شراء الدخان فيه تبذير واسراف...، فغير متجه؛ لأن الدخان مباح وسرف المال في المباح لا يعد من باب إضاعة المال، ثم إن التبذير لا يختص بالدخان.[٣]

جـ– أما القائلون بالكراهة فاتخذوا منهجاً وسطاً بين أدلة القائلين بالحرمة وأدلة القائلين بالإباحة، فقالوا ان الدخان لا يسلم من الضرر، لا سيما مع الإكثار منه، إلا أن هذا الضرر لا يرتفع به إلى درجة الحرمة فيبقى القول بالكراهة هو الأسلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ومن ادلتهم كذلك قياسهم شرب الدخان على أكل الثوم والبصل بجامع أن كلا منهما –أي الفرع والاصل– له رائحة كريهة لاثبات حكم الاصل وهو الكراهة للدخان[٤].

- **الترجيح:**

يتوقف الرأي الراجح في حكم الانتفاع بالدخان على رأي أهل الاختصاص من علماء الطب والنبات في حقيقة الدخان، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومما ذكره أهل الاختصاص حول الدخان أنه يحتوى على مجموعة من المواد الضارة[٥]. منها خمسة عشر على

---

(١) الرحيباني، مطالب اولى النهى، ٢١٨/٦، مجموعة من المفتين، الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية، ٣٠٩/٤.

(٢) الرحيباني، مطالب اولى النهى، ٢١٨/٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٩/٦.

(٤) ابن عابدي، رد المحتار، ٤٦١/٦، الرحيباني، مطالب اولى النهى ٢١٩/٦.

(٥) عرموش، هاني، التدخين بين المؤيدي والمعارضين، ص ١١ – ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقل تسبب السرطان كالفورمالدهيد، وأملاح الأمونياك الأكرولين، ومادة القطران[١] Tar، والفينوليه – وعلى رأس تلك المواد الضارة. النيكوتين[٢] شديد السمية، والذي يسبب زيادة في ضربات القلب واختلالاً في انتظام هذه الضربات، وهو المادة المسببة للادمان على التدخين.[٣]

ويمكن إجمال أهم الاضرار الناتجة عن التدخين بنقاط على النحو التالي:

١- إنه يتسبب في إحداث سرطان الرئة، وقد أعلنت كلية الاطباء الملكية البريطانية أن ٩٠% من حالات الوفاة التي تحدث بسرطان الرئة تحدث نتيجة التدخين.[٤]

٢- يتسبب في احداث امراض اخرى غالبها مميت كالذبحة الصدرية. وامراض الشريان التاجي وتليف الكبد، وسرطان الفم والحنجرة... إلخ.[٥]

٣- ان الامهات الحوامل اللواتي يدخن أكثر عرضة للسقط، كما أن اطفالهن الذين يولدون يكونون بوزن أقل من الوزن الطبيعي.[٦]

٤- يؤدي التدخين إلى حدوث تغيرات وترسبات في غشاء القرنية، مما يجعل مدمن التدخين دائم الشكوى من عدم صفاء الرؤية والشعور بأن على بصره غشاوه، إضافة إلى تأثر

---

(١) قام بعض الباحثين من الكلية الملكية للاطباء بلندن سنة ١٩٦٢، باجراء بعض التجارب على مادة القطران – Tar – فقامـوا بطلـي جلـد بعـض الحيوانات بها مرات متعددة، فأدى ذلك إلى اصابة تلك الحيوانات بسرطان الجلد، انظر، الطويل، نبيل صبحي، التدخين وسرطان الرئة والامراض الاخرى، ص ٤٠.

(٢) النيكوتـين: مركب شبه قلوي عديم الرائحة واللون في حالته النقية، قوامه زيتي لكنه يصبح مائلاً للصفرة بمجـرد ملامسته للهواء وهو مركب سام جداً وخطر على الكائنات الحية. انظر، عطري، مصطفى ماهر، التدخين والصحة، ص ١٠.

(٣) عطري، مصطفى ماهر، التدخين والصحة ص ٢٠.

(٤) عطـري التدخـين والصحة ص ٣٤، الطويل، نبيل صبحي التدخين وسرطان الرئة ص ٣١. القرضاوي، هدى الاسلام، ص ٥٦٦.

(٥) الطويل، التدخين وسرطان الرئة ص ٢٧ – ٢٨، ٤٨.

(٦) عطري، التدخين والصحة، ص ٥٣ – ٥٥.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز مصادر المعلومات الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعيرات الدموية المنتشرة بشبكة العين مبكراً بالتدخين عن طريق تصلبها المبكر مما يؤدي إلى حدوث ضعف في الإبصار مع ارتفاع في ضغط العين.[١]

٥- يتسبب التدخين في اضعاف الذاكرة.[٢]

هذا بعض ما ذكر حول التدخين، وبه يكون ضرره واضحاً لا شك فيه، بل إن ضرره أصبح أمراً مسلماً به عند الناس، من خلال التجربة أو معرفتهم بالمدخنين، ومن خلال ما تظهره وزارة الصحة من إعلانات في التلفاز والصحف لتوعية الناس حول التدخين وأضراره، إضافة إلى ما يكتب على علب السجائر من تحذيرات لما ينجم عن التدخين من أضرار، فأصبح أمر ضرره مؤكداً لدى الجميع.

وبناء على ما أخبر به أهل الاختصاص، فإن الذي يترجح لدي هو حرمة شرب الدخان للضرر الجسيم الذي يصيب المدخن ومن يجالس المدخن، إضافة إلى التلوث البيئي الذي يسببه الدخان.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فالدخان –بناء على ما أخبر به أهل الاختصاص– ليس إلا سماً قاتلاً، ان لم يكن قتله على المدى القريب فانه قاتل لا محالة على المدى البعيد، ولقد وصفته إحدى المجلات الطبية البريطانية والتي تدعى باسم –Lancet– بأنه مرض وليس مجرد عادة أو آفة تمارس.[٣]

والإقدام على التدخين يعد من باب ايقاع الهلاك بالنفس، وفي هذا مخالفة لأمر الشارع الحكيم الداعي للحفاظ عليها والذي يفهم من قوله عز وجل: "ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة"[٤] وقوله سبحانه وتعالى: "لا تقتلوا أنفسكم"[٥] والإقدام على التدخين ليس إلا قتلاً للنفس.

---

(١) عطري، التدخين، والصحة، ص٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص٤٥ – ٤٦.

(٣) القرضاوي، هدى الاسلام، ص ٥٦٦ – ٥٦٧.

(٤) سورة البقرة آية "١٩٥".

(٥) سورة النساء آية "٢٩".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"[١] وهذا يعني أن لا يلحق الإنسان الضرر بنفسه ولا بغيره، والتدخين فيه إيذاء للنفس وإيذاء للآخرين أيضاً،[٢] فكان منهياً عنه، علاوة على ما فيه من إضاعة للمال الذي يبذل في سبيل الحصول عليه. ومعلوم أن إضاعة المال منهي عنه في الإسلام فكيف إذا أنفق فيما هو محرم؟!.

أما القول بأن حرمته لأجل الإسكار أو التخدير... فغير متجه؛ لأن الدخان لا يوجد فيه شيء من هذا إلا أن متناوله لأول مرة قد يصاب بشيء من الدوار، وهذا لا يعني أنه مباح، بل الضرر الكامن جراء تدخينه يكفي للقول بحرمته.

وممن أنصف القول في التدخين الشيخ محمود شلتوت[٣] حيث قال[٤]: "وإذا كان التبغ لا يحدث سكراً، ولا يفسد عقلاً، فإن له آثاراً ضارة، يحسها شاربه، ويحسها فيه غير شاربه، وقد حلل الأطباء عناصره، وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي –وإن كان ببطء– على سعادة الإنسان وهنائه واذن فهو ولا شك مؤذ وضار، والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام...".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) سبق تخريجه ص١٧

(٢) يصنف فعل التدخين الواقع ضرره على الاشخاص غير المدخنين تحت ما يسمى بالتدخين السلبي والتدخين السلبي هو اضطرار غير المدخن لاستنشاق هواء مليء بالدخان فيصبح مدخناً غير مدخن، وضرر الدخان الواقع على مثل هؤلاء الاشخاص لا ينحصر تحت الازعاج والمضايقات بل له اضرار صحية خطيرة ايضاً، فقد اثبتت الدراسات ان معدل حدوث سرطان الرئة للنساء المتزوجات من ازواج مدخنين اعلى من معدل حدوثه للنساء المتزوجات من ازواج غير مدخنين. ويقدر ان التدخين السلبي يتسبب في ٤٠٠٠ – ٥٠٠٠ وفاة سنوياً في الولايات المتحدة الامريكية و ١٠٠٠ وفاة سنوياً في المملكة المتحدة. ومن غرائب القضاء في هذا، ما اصدرته محمكة سويدية ١٩٨٥ حيث إنها اصدرت حكماً هو الأول من نوعه، قضت فيه بان السبب المرجح لوفاة احد الموظفين غير المدخنين بسرطان الرئة هو تدخين زملائه في المكتب الذي يعمل فيه، واعتبرت وفاته اصابة عمل وعليه حصلت أسرته على التعويض. انظر، عيسى، نضال، الجديد في امراض التدخين ص ٥٣، عطري، التدخين والصحة، ص ٣٧.

(٣) على الرغم من انه كان مبتلى بالتدخين، ولم يستطع ان يتحرر منه إلا أنه رأى حرمته بعد النظر والبحث في قواعد التشريع العامة، انظر، القرضاوي، هدى الاسلام، ص ٥٧١.

(٤) شلتوت، محمود، الفتاوى، ص ٣٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة...، فغير مسلَّم؛ لأن المستجدات كثيرة والنصوص قليلة ولا يعني عدم النص على حرمة الدخان إباحته، بل هو داخل تحت العمومات المحرمة لكل ما فيه ضرر والناهية عن قتل النفس، فهو –شرب الدخان– معدول به عن ذاك الأصل بتلك العمومات، على أن هناك أعيان محرمة باتفاق الفقهاء على الرغم من عدم وجود النص على تحريمها كالحشيشة وغيرها من المخدرات...

وقياس الدخان على الثوم والبصل لإثبات حكم الكراهة للدخان، قياس مع الفارق؛ لأن التدخين كله ضار ولا منفعة فيه تذكر لشاربه، أما أكل الثوم والبصل فمنافعه كثيرة فإن كان فيه شيء من الأذى فلا يكاد يذكر بجانب تلك المنافع، فكيف يقاس ذاك على هذا؟.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

الانتفاع بالخمر

تعتبر الخمر بأنواعها ومسمياتها كافة من الأشربة المتفق على حرمتها، وللحديث عن حكم الانتفاع بها؛ لابد من الإشارة إلى مجالات الانتفاع بها أولاً، ومن ثم بيان حكم نجاستها؛ لما للنجاسة من تعلق في حكم الانتفاع بها، وأخيراً بيان حكم الشرع في هذا الانتفاع، على النحو الآتي:

- **مجالات الانتفاع بالخمر**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

من المعلوم لكل مسلم أن شرب الخمر محرم، إلا أنه ينتفع به عند البعض في أمور أخرى غير الشرب، فما تلك الأمور؟ وما حكم الشرع فيها؟ هذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب بإذن الله.

لقد كثر الانتفاع بأنواع الخمور المتعددة كالروم، والبراندي، والكونياك... الخ، من المسكرات –خاصة عند أهل الغرب– في كثير من الأغذية، حيث تضاف مثل تلك المسكرات لبعض أنواع من الحلويات كالبسكويت والكعك وبعض أنواع من الشوكولاته والآيس كريم، كما وتضاف إلى الفواكه المُسَكَّرة، وإلى المشروبات غير الكحولية، وذلك لأجل تطييبها وتحسين مذاقها بمذاق ونكهات تلك المسكرات، حيث يرغب بعض المستهلكين لها على هذه الشاكلة[1].

---

[1] حمـــاد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص٥٤، إدريس، عبد الفتاح محمود، الاجتهاد الفقهي في مجال الـــصناعات الغذائـــية، بحـــث مقـــدم لمؤتمـــر الاجـــتهاد فـــي قـــضايا الصحة والبيئة المنعقد في الفترة (٣/٣٠ ــ٤/١ ٢٠٠٣م) بجامعة اليرموك، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ويستفاد من مخلفات تلك الخمور العائدة من مصانعها، كتفل البيرة[١]، وتفل العنب[٢]، وغيرها كمادة ذات هضمية عالية ولها مذاق مستساغ، تضاف إلى الأعلاف الحيوانية وتعتبر مادة جيدة للأبقار الحلوب ولخراف التسمين[٣].

ومن منافع الخمر كذلك تخليلها[٤]، والانتفاع بخلها، سواء أكان الانتفاع في مجال الأغذية أو غيره من المجالات الأخرى.

- **نجاسة الخمر**

تعد مسألة نجاسة الخمر من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وسبب خلافهم يرجع للآتي:

١- خلافهم في معنى الرجسية من قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان"[٥]، هل المقصود بها النجاسة الحسية أم المعنوية، فمن حملها على النجاسة الحسية أخرج الميسر والأنصاب والأزلام بالإجماع القاضي بطهارتها وأبقى الخمر على مقتضى الكلام، ومن رأى أن المقصود هو النجاسة المعنوية قال بطهارة عين الخمر.

٢- اختلافهم في التحريم هل يلزم منه نجاسة العين المحرمة أم لا؟ فمن قال بأن العين المحرمة يلزم من تحريمها نجاستها قال بنجاسة الخمر، ومن لم ير ذلك قال بالطهارة.

---

(١) تفل البيرة: عبارة عن قشور حب الشعير ــ حيث يستخدم حب الشعير في صناعة البيرة ــ وجزء من النشا الذي لم يتحول إلى سكر، ويحوي تفل البيرة على كل ما يحتويه الشعير من الدهن والروتين، انظر: رأفت، محمد علي، أصول التغذية للحيوانات والدواجن، ص١٠٢.

(٢) تفل العنب: وهو عبارة عن قشور وبذور حب العنب بعد عصره، انظر: حرب، محمد يونس، المخلفات الزراعية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد من (٢٥ ــ ٢٦ تموز ١٩٩٨) في جامعة الزرقاء الأهلية، ص٢٧٨.

(٣) حرب، المخلفات الزراعية، ص٢٧٣ـــ٢٧٨، رأفت، أصول التغذية للحيوانات والدواجن، ص١٠٢، وسيأتي بحث هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) سيأتي تفصيل القول في حكم تخليل الخمر وحكم الانتفاع بها بعد التخليل عند الحديث عن أثر الاستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عدم وجود النص الصريح في حكم نجاسة الخمر.

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة :

أ- ذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية إلى القول بنجاسة عين الخمر[١].

ب- وذهب فريق من العلماء من بينهم ربيعة الرأي[٢] -شيخ الإمام مالك-، والمزني[٣] من أصحاب الشافعي، وكثير من البغداديين من المالكية ومن القيروانيين، وداود الظاهري، إلى القول بطهارة عين الخمر، وهذا ما نصره الأمير الصنعاني والشوكاني، وصديق حسن خان، وذهب إلى ترجيحه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على المحلى، والطاهر بن عاشور ومحمد رشيد رضا، والدكتور نزيه حماد[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وبيان أدلة كل منهما على النحو الآتي:

---

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٦/١٠، الدردير، الشرح الصغير ٤٦/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١٥٥/١، الشربيني، مغني المحتاج ١٢٨/١، المحلي، جلال الدين أحمد، كنز الراغبين شرحه على المنهاج ١٠١/١، البهوتي، كشاف القناع ٢٦٥/١، ابن حزم، المحلى ١٩٩/١، إلا أن ابن حزم ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قال بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام أيضاً.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأي، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وجماعة فيه إنه ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ـ٩١، الشيرازي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء ٥٠/١.

(٣) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، قال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبي، ومن مؤلفاته: المختصر، والجامع الصغير، والجامع الكبير، توفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ١٠٩/١، قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية ٥٨/٢.

(٤) انظر: النووي، المجموع ٥٨١/٢، القرطبي، تفسير القرطبي ٢٨٩/٥، ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير ٢٦/٦، الصنعاني، سبل السلام ٣٥/١، الشوكاني، محمد علي، السيل الجرار ٣٥/١، خان، صديق حسن، الروضة الندية ٢٠/١ـ٢١، ابن حزم، المحلى ١٩٩/١، رضا، محمد رشيد، تفسير المنار ٤٩/٧، حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أ- استدل القائلون بالنجاسة بما يلي:

١- قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[١].

والرجس في الآية الكريمة النجس، وهو خبر عن الخمر فقط، وما عطف عليها خبره محذوف؛ لأن الخبر للمفرد ولا ينبغي أن يكون للمتعدد، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تلك المعطوفات قد خرجت بمقتضى الإجماع، إذ الإجماع منعقد على طهارتها فبقي ما عداها وهي الخمر على وفق ما أخبر عنها من أنها نجسة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإيداع الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وقد أجيب عن هذا الوجه من الاستدلال بالآتي:

أ- إن الرجس في الآية الكريمة لا يمكن حمله على الرجسية الشرعية؛ لاقترانه بالميسر والأنصاب والأزلام فكان الرجس هنا أمراً معنوياً لا حسياً[٣].

ب- والقول بأن الرجس خبر عن الخمر فقط أو أن تلك المعطوفات قد خرجت بالإجماع... الخ، بعيد؛ لأن الرجس هنا خبر عن الخمر وما عطف عليها وليس عن الخمر فقط، لأن الإخبار يكون للمبتدأ والمعطوف عليه، ثم إن للآية شواهد توافق ما ذُهب إليه كمثل قوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان"[٤]، والرجس هنا أمر معنوي لا حسي، وكذلك قوله تبارك وتعالى:

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠ ــ ٩١.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١٢٨/١، الأنصاري، الغرر البهية ١١٠/١، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١.

(٣) الشوكاني، السيل الجرار ٣٥/١، ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٥/٦.

(٤) سورة الحج، آية: ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"فأعرضوا عنهم إنهم رجس"[١]، وإن كان الرجس يراد به النجاسة المعنوية فلا يمنع ذلك وصف تلك المعطوفات به[٢].

٢- قوله تعالى: "وسقاهم ربهم شراباً طهوراً"[٣]، والمفهوم من الآية أن خمر الدنيا ليست بطهور، وإلا لفات معنى الامتنان في الآية، فكانت خمر الدنيا نجسة على خلاف خمر الآخرة[٤].

ويمكن الإجابة عنه، بأن هذا احتجاج بمفهوم المخالفة وهو ضعيف؛ لاختلاف الفقهاء في حجيته[٥].

وقد يجاب أيضاً بأن خمر الآخرة طهور من كل وجه، وليس كذلك خمر الدنيا فإن طهارته حسية فقط.

٣- واستدل لهم بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه: "إنا بأرض قوم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير أفنأكل في آنيتهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها"[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) سورة التوبة، آية: ٩٥.

(٢) رضا، تفسير المنار ٤٩/٧.

(٣) سورة الإنسان، آية: ٢١.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ١٢٨/١.

(٥) فقد ذهب إلى الاحتجاج به الشافعي ومالك وأحمد وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ـ مستثنيين مفهوم اللقب منه ـ، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة. انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه ٢٩٩/١، ٣٠٢، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول ٥١/٢، الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام ٨٠/٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، ٢٠٨٧/٥ برقم ٥١٦١ بنحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣، برقم ١٩٣٠، وليس في رواية الشيخين " يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون الخمر " وإنما خرج هذه الرواية أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب ٣٦٣/٣، برقم ٣٨٣٩، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة، باب: التطهير في أواني المشركين إذا علم نجاسته ٣٣/١، برقم ١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يأمر برحض الآنية أي غسلها بالماء لكونه يشرب فيها الخمر، وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدل على تنجسها بسبب نجاسة الموضوع فيها –الخمر والخنزير– فكانت الخمر نجسة، كما أنه عليه الصلاة والسلام شرط عدم غيرها، فلو كانت طاهرة لأباح استخدامها بعد غسلها دون أن يشترط فدل ذلك على تنجسها[١].

وأجيب عنه: بأن الأمر بالغسل لا دلالة فيه على تنجس المغسول، بل لخشية أن يختلط مأكول ومشروب المسلمين بمأكول ومشروب أهل الكتاب، للقطع بحرمة مأكولهم ومشروبهم، فكان المطلوب إزالة أثر ما حرم أكله وشربه[٢].

والذي يؤكد هذا ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن عمر وفيه أنه قال: إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينما هو محتبي[٣] حلَّ حبوته ثم قال: من كان عنده من الخمر شيء فليؤذني[٤] به، فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم عندي راوية، ويقول الآخر عندي زق... فقال صلى الله عليه وسلم: اجمعوه ببقيع كذا وكذا وآذنوني، ففعلوه ثم آذنوه... حتى قال: إن الله تعالى لعن الخمر، ولعن ساقيها... إلى أن قال: ثم دعا بسكين يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: أجل ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه[٥].

---

(١) الزيلعي، نصب الراية ٩٥/١، الصنعاني، سبل السلام، ص٣٢.

(٢) الشوكاني، السيل الجرار ٣٥/١.

(٣) محتبي: الحُبا جمع حبوة بكسر الحاء وبضمها وهو ضمُّ الساق إلى البطن بثوب، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث ١٩٠/١، الخطابي، غريب الحديث ٣٧/٣ـ٣٨.

(٤) آذنوني :من آذَنَ، يُؤذن، إيذاناً، وأذّن يؤذّن تأذيناً، بمعنى الإعلام بالشيء، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة، انظر: الجزري، النهاية في غريب الأثر ٣٤/١، الرازي، مختار الصحاح ٥/١.

(٥) راه الحاكم في المستدرك ١٦٠/٤، برقم: ٧٢٢٨، وروى الحديث مختصراً من طريق ابن عباس ٣٧/٢، برقم: ٢٢٣٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرقها لنجاسة الموضوع فيها بل لعظيم حرمة ما وضع فيها عند الله تعالى، ثم لو كانت نجسة لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إخبارهم بنجاستها؛ لأن ذلك هو وقت الحاجة لبيانه، بل أقرهم عليه الصلاة والسلام على وجود المنفعة فيها، وأخبرهم عن سبب آخر لتخريقها، فعلم من ذلك أنها طاهرة وطهارتها تعني طهارة الموضوع فيها.

٤- ولأنه حرم تناولها من غير ضرر، فكانت نجسة كالدم[١].

وقد ذكر النووي في المجموع هذا الدليل وأجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذا الكلام منتقض بالمني والمخاط وغيرهما، إذ يحرم تناولها من غير ضرر فيها، ومع ذلك فهي طاهرة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ثانيهما: أن قياس الخمر على الدم قياس مع الفارق، إذ أن علة كل منهما مختلفة، فعلة حرمة الدم لكونه مستخبثاً، أما الخمر فهي الإسكار[٢].

وقد يجاب أيضاً:

بأن الخمر فيها من الضرر ما لا يخفى، فكيف تقولون بأنها حرمت من غير ضرر، فقوله تعالى: "... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"، فيه بيان للأضرار الناجمة عن شرب الخمر، حيث يولد العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله، وقوله عز وجل: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"[٣]، وهذا صريح في بيان عظيم أضرار الخمر، وأن أضرارها أكثر من منافعها.

---

(١) النووي، المجموع ٢/٥٨١، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٥٠.

(٢) النووي، المجموع ٢/٥٨١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إضافة إلى ما اكتشفه العلم مؤخراً من أضرار جسيمة تضر بصحة شاربها، حيث تأثر على خلايا الجهاز العصبي، وتأثيرها تخديري وتثبيطي، وأول ما يتأثر من الجهاز العصبي خلايا القشرة من المخ، وهي الخلايا المسؤولة عن التفكير والإرادة والحكمة، حيث تتسبب الكحول الموجودة في الخمر بضمور تلك الخلايا وتآكلها، كما تتأثر العضلات الإرادية وغير الإرادية كالقلب، بتعاطى الخمور فتصاب عضلة القلب بانتفاخ أولاً لازدياد كمية المياه بها ثم تنتهي بالضمور، وينتهي الأمر بهبوط القلب والوفاة، ولتعاطي الخمور أضرار كثيرة ليس هذا مقام ذكرها، فكيف يقال إن الخمر حرمت من غير ضرر؟[1].

٥- إنها نجسة زجراً وتغليظاً لأجل عدم قربانها، أما الحرمة فتخص الشرب[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الزجر والتغليظ قد عرف من سياق الآية الكريمة، ولا يحتاج الأمر للقول بنجاسة الخمر حتى يفهم، فالله عز وجل وصفها بأنها من أعمال الشيطان، وأعمال الشيطان أعمال شريرة تودي بصاحبها فكان هذا زجراً للابتعاد عنها، وقوله تبارك وتعالى: "فاجتنبوه" صريح بوجوب الابتعاد عنها، إذ الاجتناب يعني التنحي عنها[3]، فكيف إذا جاء بصيغة الأمر، فإن في هذا مزيداً من الزجر والتغليظ لأجل عدم مقاربتها.

وفي قوله تعالى: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر"، فيه بيان للأضرار الناجمة عن شرب الخمر، إذ تسبب العداوة والبغضاء، ومعلوم ما للعداوة والبغضاء من آثار سيئة على الإنسان، إذ تقطع معاني المحبة والمودة والتآخي بين البشر، فلا

---

(١) البار، الخمر بين الطب والفقه، ص١٤٥، ١٦٠، وللمزيد من الاطلاع انظر: البار، الخمر بين الطب والفقه، ص١٧٠ ــ ٢٨٣، ريّان، أحمد علي طه، المسكرات، ص٩٢ ــ ١١٢، زهران، فرج، المسكرات أضرارها وأحكامها، ص٢٠١ ــ ٢١٧، عكاز، فكري أحمد، الخمر في الفقه الإسلامي، ص١٤٥ ــ ١٧٦.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط ٤٧/١، النووي، المجموع ٥٨٢/٢، القرافي، الفروق ٤٥٤/٢.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ٢٨٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجعل مكاناً للترابط والتعاون والتكافل وهذا كاف أيضاً للابتعاد عنها، علاوة عما ينجم عنها من صد عن ذكر الله، وإضاعة للصلاة بإضاعة عقول شاربيها، ومع تناهي البيان في الآية الكريمة في التغليظ والزجر عن شرب الخمر واقترابها، فإن القول بنجاسة الخمر لأجل التغليظ والزجر، فيه من التكلف ما لا يخفى على أحد.

ب- واستدل القائلون بالطهارة بالآتي:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم يعارض هذا الأصل بدليل صحيح صريح، وما استدل به القائلون بالنجاسة لا يقوى على المعارضة، لعدم خلوه من الاحتمال والتأويل، فيبقى الأصل على حاله وهو الطهارة[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

٢- فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- عندما نزلت آية التحريم قاموا بسفكها في شوارع المدينة، ولو كانت نجسة ما فعلوا ذلك، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إراقة النجاسة في الطرق[٢]، فدل ذلك على طهارتها[٣].

وأجاب القرطبي عن ذلك بقوله: "إن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف[٤] في بيوتهم، وقالت عائشة-رضي الله عنها- إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة

---

(١) انظر: الصنعاني، سبل السلام ٣٥/١، خان، الروضة الندية ٢٠/١.

(٢) ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول ل إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان "، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ٦٣/١، برقم ٣٥. والمراد بالأذى: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره، انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢، ولا شك أن النجاسة هي نوع من الأذى بل هي من أفحش أنواع الأذى.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٦/٦.

(٤) كُنُف: جمع كنيف، أي الساتر، وهو هنا بمعنى المرحاض والخلاء، لأنها تستر، وكل ما أستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٠٩/٩ ــ ٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها"[١].

ويجاب عما ذكره القرطبي بأنه يصدق على كل نجاسة، ولا أحد يقول بجواز سفك النجاسات في الشوارع طلباً للتخلص منها على الفور.

٣- إن التنجس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من حرمة الخمر القول بنجاستها؛ إذ لا تلازم بينهما، فالحشيشة محرمة وكذلك السموم، ولم يقل أحد بنجاستها، والحرير والذهب محرمة على الرجال وهي أيضاً طاهرة، ومن ادعى خلاف ذلك عليه الدليل[٢].

ورد القرطبي عن هذا بقوله: "قلنا: قوله تعالى: "رجس" يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

- **المناقشة والترجيح:**

إن المتأمل في أدلة كل من الطرفين يجد أن المسألة اجتهادية محضة، ولا يوجد ثمة دليل صريح يفصل فيها، وفي هذا يقول أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: "والحق أنه لا دليل في الشريعة صريح أصلاً يدل على نجاسة الخمر"[٤].

ويقول النووي في المجموع: "ولا يظهر من الآية –من قوله تعالى "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس"– دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي ٢٨٩/٥.
(٢) الصنعاني، سبل السسلام ٣٥/١.
(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ٢٨٩/٥.
(٤) ابن حزم، المحلى ١٩٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النجاسة..."[1]، بل هو النظر والاجتهاد، والتمسك بالأصول، والأصل في الخمر بقاؤها على الطهارة حتى يثبت الدليل خلافه، والحكم بنجاستها يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، لا سيما مع عدم وجود الناقل لهذا الأصل، لهذا فإن الذي يترجح لدي هو القول بطهارتها.

أما أدلة الجمهور فإن الناظر فيها يجد الآتي:

أن الآية في سياقها بعيدة كل البعد عن أن يكون الرجس فيها لمعنى النجاسة الحسية، وذلك لأن النجاسة الحسية تكون في الشيء شديد القذارة[2]، وهذا الأمر لا يوجد في الخمر ولا في الميسر والأنصاب والأزلام.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ولأن الرجس في الآية وصف بأنه من عمل الشيطان، وما كان هذا شأنه لا يكون المراد به النجاسة الحسية بل هي المعنوية[3]، علاوة عما سبق ذكره من ردود.

والقول بأن ما عطف على الخمر من الميسر والأنصاب والأزلام قد خرج بالإجماع وبقي الخمر على مقتضى الكلام غير متجه للآتي :

أ- إن الإجماع يعني اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[4]، وقد رأينا من قال بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام كابن حزم من الظاهرية[5].

ب- إن قلنا إن الإجماع قد أخرج تلك المعطوفات فما فائدة أداة الحصر هنا؟

والاستدلال بقوله تعالى: "وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ":

---

(١) النووي، المجموع ٢/٥٨١.

(٢) القرافي، الفروق ٢/٤٥٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦/٢٥ــ٢٦، رضا، تفسير المنار ٧/٤٩.

(٤) الزحيلي، أصول الفقه ١/٤٩٠.

(٥) ابن حزم، المحلى ١/١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالإضافة إلى ضعف الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فإن هناك فرقاً بين الطاهر والطهور، فالطاهر في اصطلاح الفقهاء ما كان في نفسه طاهراً ولكنه لا يقوى على تطهير غيره لتغير أحد أوصافه من اللون أو الرائحة أو الطعم، أما الطهور فهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره[١]، ووصف خمر الآخرة بكونها طهوراً لا يعني ذلك أن خمر الدنيا نجسة، بل هي طاهرة عملاً بالأصل، فاختلفت بهذا خمر الدنيا عن الآخرة ولم يفقد النص معنى الامتنان الذي فيه.

وحديث أبي ثعلبة الخشني لا دلالة فيه ظاهرة على نجاسة الخمر؛ لأنه لو كانت الآنية متنجسة كما يقولون لما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم استعمالها عند عدم غيرها ولنهى عليه الصلاة والسلام عنها فحسب، لأن الإناء المتنجس بعد إزالة النجاسة منه يصبح هو وغير المتنجس سواء فكونه عليه الصلاة والسلام لم ينه عنها وجعل الانتفاع بها متوقفاً على عدم غيرها بعد غسلها يدل على أن القضية ليست إلا قضية كراهة وتنزيه لحرمة مأكول أهل الكتاب ومشروبهم[٢]. وحتى لو قلنا بأنها متنجسة فقد يكون ذلك بسبب لحم الخنزير الموضوع فيها وليس الخمر، ومعلوم أن لحم الخنزير نجس نجاسة حسية باتفاق الفقهاء.

ثم إن هناك من الأخبار ما يؤكد ذلك، فقد روى أحمد وأبو داود عن جابر –رضي الله عنه– أنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا"[٣]، فلو كانت آنيتهم متنجسة لنهاهم عليه الصلاة والسلام عنها ولكنه سكت

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/١٥، ١٧، النووي، المجموع ١/١٥٤ ــ ١٥٥، ابن مفلح، المبدع ١/٣٢ ــ٣٣، ابن كثير، تفسير ابن كثير ٢/٢٩٣، الشوكاني، محمد علي، فتح القدير ٤/٨٠.

(٢) الصنعاني، سبل السلام ١/٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب ٣/٣٦٣ برقم ٣٨٣٨، وأحمد في مسنده من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٣/٣٧٩ برقم ١٥٠٩٥، لم أجد للعلماء حكماً على الحديث.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ذلك، وسكوته إقرار بإباحة الانتفاع وهذا لا يكون في حال النجاسة[١].

ولو كانت الخمر نجسة لما قام الصحابة بسفكها في طرق المدينة وهم يعلمون أنهم يخرجون للأسواق ولأجل الصلاة، وسفكها –في الشوارع– سيؤدي إلى ملابستها لملابسهم وأبدانهم، والنبي –صلى الله عليه وسلم– علم ذلك ولم ينههم عن سفكها في الطرقات، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢]، لأن تكليف الإنسان بما لا يعلم تكليف له بالمحال، وهذا ليس من ديدن الشرع، فعلم أنها طاهرة[٣].

والقول بأن البول والعذرة والدم نجسة ولا نص فيها، فكذلك الخمر، بعيد؛ لأن نجاسة البول والعذرة والدم عرفت بالبداهة لشدة القذارة فيها، والأمر البدهي لا يحتاج له إلى دليل بخلاف غيره، فالخمر لم تعرف فيها القذارة حتى يقال بنجاستها، والقول بنجاستها أمر يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل صريح في ذلك لا نستطيع الجزم بنجاستها، فتبقى على الأصل وهو الطهارة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

- **حكم الانتفاع بالخمور:**

إن ما ذكر من مجالات الانتفاع بالخمور فيما يخص استخدامها في صنوف الحلويات والمشروبات... الخ محرم عند جميع الفقهاء، ومن نصوص الفقهاء في ذلك قول المرغيناني من الحنفية في الهداية: "ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه"[٤]، ويقصد بالكراهة هنا الكراهة التحريمية[٥].

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار ٣٥/١ ــ٣٦، الصنعاني، سبل السلام ٣٢/١.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول ٥١/٢، الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٣٢.

(٣) عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، غاية المرام ٤٩٠/٢.

(٤) المرغيناني، الهداية ١١٤/٤.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٢٠١/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك أيضاً قول الحطاب في المواهب: "والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء... لأن الشارع أمر بإراقتها ولم يأذن في إبقاء اليد عليها أيضاً"[١].

ولأنه انتفاع بما هو محرم وإن لم يكن الانتفاع بالخمر بصورة مستقلة، سواء أرجحت نجاستها أم طهارتها.

لأن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر بكتابه العزيز وأمر باجتنابها، والاجتناب يعني التنحي عنها وعدم اقترابها، والانتفاع بتلك الأغذية المختلطة بالخمور أياً كانت أنواع تلك الخمور مخالف لأمر الله تعالى الداعي إلى اجتنابها، ولأنها مختلطة بنجاسة فحرم أكلها، وهذا عند من يقول بنجاسة الخمر[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ثم إن تلك الخمور المختلطة بتلك الأنواع من الأغذية لم يتم لها استهلاك أو استحالة بل أضيفت رغبة بطعومها وإبقاءاً لنكهتها في تلك الأغذية، فهي وإن لم تشرب بصورتها المائعة، شربت بطريقة الأكل، وليس هذا إلا من باب التحايل على كلام الله تعالى، لا سيما وأنه لا مسوغ يبيح مثل ذلك العمل من ضرورة أو نحوها.

والثابت أن تلك الخمور الموضوعة في الأغذية مسكرة حتى لو كانت نسبتها ضئيلة، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "كل مسكر حرام"[٣]، فكانت محرمة، وروي عنه عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٤]، وتلك الخمور الكثير منها مسكر فكان القليل منها كذلك مسكر.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ١/١٢٠.

(٢) ابـن عابدين، رد المحتار ٦/٤٤٨، الحطاب، مواهب الجليل ١/١٢٠، الشربيني، مغني المحتاج ٢/٥٣١ ـ ٥٣٢، النووي، المجموع ٢/٥٤٩، البهوتي، كشاف القناع ١/١٨٨.

(٣) أخـرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن ٤/ ١٥٧٩، برقم: ٤٠٨٧، ومسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر ٣/١٥٨٦، برقم: ١٧٣٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء ما يؤكد هذا في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ١٩٩٥): "لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض أنواع الشوكولاته، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها"[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

الانتفاع بالكحول

يوصف الكحول بأنه روح الخمر، ويعد الخمر بدوره مصدراً من مصادره، إلا أن للكحول مصادر أخرى باتت هي الأساس في استخلاصه، تختلف في حقيقتها وماهيتها عن الخمر، من هنا كان لابد من بحث الكحول بمطلب مستقل للوقوف على تلك المصادر، وبيان حقيقة الكحول المستخلص منها، لا سيما وقد أصبح جزءاً مهماً في كثير من الصناعات، وبحثه يقتضي بيان مجالات الانتفاع به، وحكم نجاسته والانتفاع به على النحو التالي:

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجالات الانتفاع بالكحول (الإثيلي والمثيلي)

إن الكحول –كمركب كيميائي– أصبح لا غنى عنه في كثير من الصناعات، بالشكل الذي نستطيع أن نصفه بالبلوى التي عمت كل صناعة، ونستطيع أن نجمل أهم الصناعات التي يدخلها الكحول على النحو التالي:

أ– يدخل الكحول بشكل واسع في صناعة مستحضرات التجميل، من ذلك:

١– دخوله كمادة مذيبة للزيوت العطرية، في غالب أنواع العطور، إن لم يكن كلها، حيث يلعب دوراً هاماً في استخلاصها[١].

ومن أهم الأسباب الداعية لاستخدام الكحول في المركبات العطرية ما يلي:

– إن هناك كثيراً من الخامات العطرية لا تقوى بطبيعتها على نشر شذاها إلا إذا خففت، وتخفيفها في الغالب لا يكون إلا باستخدام الكحول.

– إن استخدام السوائل العطرية بدون إذابة لها يتطلب استهلاك كميات كبيرة منها حتى تغطي جزءاً كبيراً من البدن، وفي استخدام الكحول كمذيب لتلك السوائل فيه من الاقتصاد بحيث يوفر كميات كبيرة من تلك السوائل للاستهلاك.

– إن من شرط المذيب أن يكون سريع التطاير، عديم اللون والرائحة؛ لأن سرعة تطايره تجعل انتشار الروائح أكثر تجانساً وأوسع مدى، وعدم لونه ورائحته لكي لا يؤثرا في لون ورائحة العطر الأصلية، وتلك السمات غالب توفرها يكون في الكحول.

– ولأن الكحول لا يتفاعل مع المواد العطرية المذابة فيه، هذا من جانب، ومن جانب آخر ليس له تأثير ضار على جلد الإنسان بل على العكس فإن له تأثيراً معقماً.

---

[١] عمر، محمد إسماعيل، أسرار صناعة العطور، ص٢٩، درويش، عبد الكريم، الصناعات الكيميائية التجارية، ص٤٩، ٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكحول المستخدم في العطور لا يدخل فيها بتركيز عال بل يخفف بالماء المقطر حسب درجة الكحول المراد بلوغها لإذابة الزيت العطري[١].

٢- ويدخل كذلك في تركيب أنواع متعددة من معاجين الحلاقة، فهناك معاجين وكريمات للحلاقة تستخدم قبل وبعد حلاقة الشعر بآلة كهربائية، ويدخل فيها الكحول بنسبة عالية، بغرض تجفيف العرق وتقليص انتصاب الشعر قبل الحلاقة، وتخفيف الشعور بالتوتر وإزالة الألم وتطهير الجروح التي قد تحدث بالبشرة بفعل الجرح أو الخدش بعد الحلاقة[٢].

٣- كما ويدخل في تركيب صبغات الشعر المتعددة، وتركيب بعض أنواع الشامبو[٣].

ب- ومن الصناعات الأخرى التي يدخل فيها الكحول: صناعة المشروبات الغازية كالبيبسي والسفن أب، والكوكاكولا، وبعض أنواع عصائر الفاكهة[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

جـ- كما ويدخل في بعض الصناعات الأخرى كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشفة للرطوبة، وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، وكمقاوم للتجمد[٥].

د- وكذلك في الصناعات الدوائية لإذابة الخلاصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضرة التي لا تذوب في غيره، وكمادة معقمة بعد وقبل العمليات الجراحية[٦].

- **هل الكحول نجس، وما حكم الانتفاع به ؟**

---

(١) درويش، الصناعات الكيميائية التجارية، ص٥٦.

(٢) الهاشمي، جعفر طه، المرجع الأساسي في صناعة المواد التجميلية، ص٣٠٢، ٣٠٨.

(٣) الهاشمي، المرجع الأساسي في صناعة المواد التجميلية، ص٣٨١.

(٤) البار، محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، ص٥٣.

(٥) البار، الخمر بين الطب والفقه، ص٢٣.

(٦) البار، محمد علي، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء، ص٣٦، عبد الواحد، نجم عبد الله، الكحول والمخدرات، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي المنعقد في مكة من ٥ ـ ١٠ /١ /٢٠٠٢م، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ما قيل في نجاسة الخمر في مضمونه ومحتواه هو ذاته الذي يقال في نجاسة الكحول المستخلص منها، وقد سبق ذكره ولا داعي لإعادته لتجنب التكرار، فالذين يرون نجاسة الخمر قالوا بنجاسة الكحول؛ لأن الكحول هو روح الخمر، إذ إن علة تحريم الخمر وهي الإسكار تتمثل في الكحول الموجود في الخمر، ومن رأى طهارة الخمر قال بطهارة الكحول، إلا أن الغالب في الكحول استخلاصه من البترول وغازات البترول، كغاز الميثان الذي يحول إلى غاز الإيثان، ويتم تحضير الكحول منه، كما ويحضر أيضاً من نشارة الخشب، ومن بعض المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية عليها تفضي إليه[١]، وينتج عن تلك المصادر أنواع متعددة للكحول منها: الكحول الإثيلي، والكحول المثيلي، والكحول البروبيلي، والكحول البنزيلي... الخ، وذلك لأن استخلاصه من تلك المصادر ذو تكلفة بسيطة إذا ما قورنت بالخمر، فكانت هي المصدر الأهم والأول لاستخلاص الكحول منها[٢]، فإذا كان أصل الكحول طاهراً فإن الكحول المستخلص منه أيضاً طاهر، لا سيما وأنه لا دليل يدل على نجاسة الكحول المستخلص من غازات البترول ونشارة الخشب على اعتبار أنه مادة جديدة، والأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح خلافه، مع التسليم بحرمة شربه لكونه مضراً بالبدن، والحرمة لا يلزم منها نجاسة العين المحرمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ليس هذا وحسب، بل إن الكحول المستخلص من تلك المصادر ذو سمِّية حادة، إضافة إلى وجود وصف الإسكار فيه، مما يجعله قابلاً للتصنيف تحت السُمِّيات[٣]، والسموم مع حرمتها

---

(١) وذلك عن طريق هدرجة الإثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفسفور، انظر: حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٤٧.

(٢) البار، محمد علي، مشكلة المسكرات والمخدرات، ص١٤، البار، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص١٧ــ١٨، حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٤٧.

(٣) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٤٧، البار، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص١٩، بهنسي، أحمد فتحي، الخمر والمخدرات في الإسلام، ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طاهرة، ووجود وصف الإسكار فيه لا يعني نجاسته؛ لأن القول بأن علة النجاسة الإسكار فيه نظر.

على أن تلك الأنواع من الكحول لا تستخدم في إنتاج الخمور بل في استخدامات مغايرة قد سبق ذكرها[١]، ووصف الإسكار يكاد يتلاشى عنها مع غلبة السُمِّية فيها، حيث إن شرب تلك الأنواع من الكحول يؤدي إلى إصابة مباشرة بعضلة القلب قد تؤدي إلى الوفاة وإلى إصابة عصب الإبصار والعمى، وقد حدثت حالات تسمم من شرب الكولونيا في الخليج، وحالات تسمم من شربه في الهندعندما قامت شركة تصنيع الخمور بإضافة الكحول المثيلي إلى الخمور، فأدى ذلك إلى وفاة المئات[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

هذا والكحول يتشكل في معظم الأغذية التي نتناولها ونقوم بتخميرها، كالخمير والخبز، والكعك، والبسكويت، وعصائر الفاكهة، واللبن الرائب وغيرها كثير، بل حتى أنه يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتيريا[٣]، ولم يقل أحد بأن تلك الأطعمة نجسة أو محرمة، بل مباح أكلها بالاتفاق.

إذا عُلمت طهارة الكحول فإن الأصل في الأشياء الإباحة، وتلك المصادر من البترول والنشارة. وغيرها مباح الانتفاع بها عملاً بالأصل، وما كان مستخلصاً منها –وهو الكحول– يأخذ حكمها، لأن التابع تابع[٤]، ولأن للجزء حكم الكل، فكان الانتفاع به جائزاً إن كانت النسبة

---

(١) يقـول الدكتور البار بعد أن ذكر أنواع الكحول المستخلصة من تلك المصادر المشار إليها: " وهذه كلها ـ أي أنـواع الكحـول ـ ليست مسكرة ولا تستخدم في الخمور، وإن كانت تستخدم في الطب كمواد حافظة ومذيـبة للفلويدات والمواد التي لا تذوب في الماء " انظر: البار، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص١٩.

(٢) البار، مشكلة المسكرات والمخدرات، ص١٤.

(٣) البار، الكحول والمخدرات المنبهات في الغذاء، ص١٨.

(٤) قاعدة فقهية تعني أن التابع للشيء في الهيئة والماهية يتبع ذلك الشيء في الحكم، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ١/١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلة في المركب بدرجة لا تلحق الضرر بالمنتفع، خاصة وأن إصلاح شأن مثل تلك المستحضرات لكي تعطي النتيجة المطلوبة منها يتوقف على دخول الكحول فيها، كمادة حافظة أو مذيبة لبعض موادها الأولية، أو مانعة للتجمد الحاصل فيها... الخ.

وهي –أي المركبات المحتوية على الكحول– لا تسمى خمراً، وإن كان الكحول داخلاً فيها، وفي الحال التي هي عليها لا ينتفع بها شرباً، وإن شربت –كالكولونيا– أدت إلى إحداث التسمم لا الإسكار.

وقد جاء ما يؤكد ذلك في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (من ٢٢–٢٤ مايو ١٩٩٥): "إن مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صِرْفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان، وعليه فلا حرج شرعاً في استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (مادة الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به"[١].

ومن ناحية أخرى فإن الكحول الداخل في تلك المركبات سرعان ما يتطاير ويستهلك في المستحضر دون أن يترك أثراً من لون أو طعم أو رائحة، بعد أن يعمل عمله من الإذابة أو الميوعة... الخ[٢]، فتغلب أجزاء المستحضر عليه، فيكون الحكم للغالب لا للمغلوب، والغالب طاهر حلال فجاز الانتفاع به.

---

(١) حماد، نزيه كمال، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ص٣١.

(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٥٣.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ١٩٩٧): "أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى الطريقتين: (أ) الاستحالة، (ب) الاستهلاك ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث المغلوب يكون مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك: المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ"[١].

أما إن ثبت أن الكحول المستخدم في تلك المركبات مستخلص من الخمور لا من غازات البترول أو غيرها –جدلاً لأن الصحيح استخلاصها من غير الخمر– وأنه مسكر، فإنه بالنظر إلى نسبة الكحول الداخلة في المركب يكون الحكم، فإن كان الكحول لو استقل بتلك النسبة، وشرب أدى إلى الإسكار فإن الانتفاع بذلك المركب لا يجوز؛ لأنه انتفاع بمسكر سواء أكان المسكر مستقلاً أم ممزوجاً مع غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام"[٢]، والحرمة تعني عدم الانتفاع –وهذا في حال السعة والاختيار–.

لكن الثابت أن تلك الكميات الداخلة في المركبات لا تسكر[٣]، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام "[٤]، وشرب الكثير من تلك المستحضرات –هذا فيما يشرب كالبيبسي والكوكاكولا... الخ– لا يسكر، فكذلك القليل لا يسكر؛ لأن تلك الكميات من

---

(١) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧

(٣) البار، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء، ص١٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكحول الداخلة في تلك المركبات مستهلكة فيها، وليس لها أي أثر من لون أو طعم أو رائحة في المنتج والحكم إنما هو للغالب لا للمغلوب.

أما ما يتعلق بالمستحضرات المنتفع بها في غير الشرب فإن كمية الكحول الداخلة فيها لو استقلت في مركب يشرب لا تسكر، بل الغالب أنها تسبب إحداث حالات من التسمم كالكولونيا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التصرفات الفعلية في المحرم لغيره

التصرفات الفعلية سبق بيان المقصود بها في المبحث الأول، إلا أنها تختص هنا بالمحرم لغيره، وقد سبق تعريفه أيضاً[1] ولا داعي لتكراره، وسيتم عرض تلك الأعيان المحرمة لغيرها، ومجالات الانتفاع بها، ومن ثم بيان موقف الفقهاء من هذا الانتفاع، وترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل في مطالب موزعة على النحو التالي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] انظر ص ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الانتفاع بالحيوانات المتغذية على النجاسات وغيرها من المحرمات

تعد الثروة الحيوانية من المصادر المهمة المعتمد عليها في الغذاء سواء أكان الانتفاع بلحومها أم بشحومها أم بألبانها، ويعتمد عليها كذلك في صناعة الألبسة وأثاث البيوت، إضافة إلى الانتفاع بها في العمل عليها كاستخدام الجاموس للمساعدة في حراثة الأرض، وحمل المتاع على الإبل وغيرها... الخ.

لهذا كان من المهم العناية بتلك الحيوانات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الغذائي منها، لاسيما مع ندرة المراعي وتطاول العمران، الأمر الذي جعل التنافس كبيراً بين الشركات المصنعة للأعلاف في العالم بغية زيادة إنتاجها من الأعلاف في الأسواق، ولتلك الشركات مصادر باتت تعتمد عليها في صناعة أعلافها من أهمها:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١- مخلفات مصانع الخمور كتفل البيرة وتفل العنب... الخ[١].

٢- مخلفات الحيوانات، وخاصة مخلفات الدواجن منها، وتعرف بـــ (زرق الدواجن) والذي يعد بدوره من المصادر المهمة الداخلة في تركيب الأعلاف الحيوانية، لما له من قيمة غذائية عالية، حيث يعد مصدراً غنياً بالبروتين والطاقة[٢].

---

(١) طـــه، أحمـــد الحاج، استعمال مخلفات الصناعات الغذائية في تغذية الحيوان، بحث مقدم للندوة العربية عن اســـتخدام المواد الغذائية غير التقليدية في تغذية الحيوان، المنعقدة في عمان من (٢٠-٢٤ نوفمبر ١٩٨٢)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، ص١٤٣.

(٢) حرب، المخلفات الزراعية، ص٢٧٠، الياسين، فايز، استخدام الفضلات الحيوانية في تغذية الحيوان، بحث مقـــدم للـــندوة العـــربية عن استخدام المواد الغذائية في تغذية الحيوان المنعقدة في عمان من (٢٠ ـــ ٢٤ نوفمبـــر ١٩٨٢) المـــنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، ص ٦٦٣، بدران، أحمد السيد، فضلات الحيوان الزراعي والاستفادة منها، ص٢١٥، ٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- مخلفات مجازر اللحوم، إذ يتم الحصول من خلالها على بقايا الحيوانات بعد ذبحها، فيستفاد من رؤوس وأقدام الحيوانات في صناعة مسحوق اللحم والعظام الذي يدخل بدوره في تركيب الأعلاف، كما ويستفاد من الدماء المسفوحة بعد جمعها في صناعة مسحوق الدم الذي يدخل بعد ذلك في تركيب الأعلاف[١].

وكما هو معلوم إن تلك الأعيان -الداخلة في تركيب الأعلاف- من روث الحيوانات وزرق الطيور، وبقايا الخمور والدماء المسفوحة محرمة، حتى الأعضاء المأخوذة من حيوانات غير مذكاة، إضافة إلى أنها تؤخذ من الخنزير[٢]، فلو استوردت مثل تلك الأعلاف من دول غربية أو تمَّ تصنيعها في بلاد إسلامية، فما حكم الانتفاع بمثل تلك الحيوانات المتغذية عليها؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

لقد بحث الفقهاء هذه المسألة عند حديثهم عن الجلالة، والجلالة كما سبق تعريفها هي الحيوانات التي تأكل الجلة، وهي العَذِرة والبعر والروث وغيرها من النجاسات، وحكم الجلالة - أي من حيث الانتفاع بها بأكل لحمها أو شرب لبنها أو بيضها أو ركوبها... الخ- مختلف فيه بين الفقهاء، ويرجع خلافهم إلى ما يأتي:

١- الاختلاف في الأحاديث الناهية عن أكل الجلالة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها"[٣]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة[٤] والشرب من

---

(١) مرشدي، علاء الدين محمد علي، صحة اللحوم، ص٦٠٢، ٦٠٥، حرب، المخلفات الزراعية، ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) حرب، المخلفات الزراعية، ص٢٧٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/٤٠، برقم: ٢٢٤٨، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠، برقم: ١٨٢٤، وقال: حسن غريب.

(٤) المجثمة: هي كل حيوان يذهب ويرمى ليقتل بالرمي، انظر: العظيم آبادي، عون المعبود ١٠/١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في السقاء"[1]، هل يحمل النهي فيها على الكراهة التنزيهية أم أنه محمول على التحريم[2].

٢- الاختلاف في الضابط الذي يحدد ماهية الجلالة، فهناك من يرى أن الرائحة والتغير - كأن ينتن لحمها وعرقها- هما العلامة التي تعرف بها الجلالة[3]، بينما يرى البعض الآخر أن النظر إنما يكون للعلف، فإن كان كامل علفها أو غالبه النجاسة فهي جلالة وإلا فلا[4]، ويرى البعض أن كلا منهما يعد علامة دالة على الجلالة[5]، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

مذاهب الفقهاء:

أ- ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بكراهة أكل الجلالة، إلا أنهم اختلفوا في الضابط المحدد لماهيتها، فذهب الحنفية إلى أن الجلالة ما كان كامل أو غالب علفها النجاسة ويعرف ذلك بنتنها، فإن كانت تخلط بين العلف والنجاسة لا تسمى جلالة ويباح أكلها، أما الشافعية فيرون في الراجح عندهم أن الجلالة تعرف بتغير الرائحة -كأن ينتن لحمها أو عرقها-[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ب- وذهب المالكية إلى إباحة أكل الجلالة[7].

جـ- وذهب الحنابلة إلى حرمة أكل الجلالة، وهي التي غالب علفها النجاسة[8].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠، برقم: ١٨٢٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/٤٠، برقم: ٢٢٤٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ـ وسيأتي ذكره في الأدلة ـ وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المجثمة والجلالة.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١٥/١٤٧، الصنعاني، سبل السلام ٤/٧٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٤/٣٠٤.

(٤) البهوتتي، شرح منتهى الإيرادات ٣/٤١١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ١/٢٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٣٩.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار ١/٢٢٣، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٣٠٤، النووي، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨.

(٧) الحطاب، مواهب الجليل ٣/٢٢٩، الدردير، الشرح الصغير ٢/١٧٩.

(٨) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات ٣/٤١١، ، البهوتي، كشاف القناع ٦/١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أ- استدل القائلون بالكراهة بالآتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من في السقاء"[١].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها"[٢].

وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة التنزيهية، لأن النهي الوارد فيها إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم، بدليل أن اللحم إذا أخذ من شاة مذكاة فجف وتغيرت رائحته فإنه لا يحكم بحرمته[٣]. إضافة إلى أن سياق حديث ابن عباس الذي قارن فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين لبن الجلالة والأكل من المجثمة والشرب من في السقاء يؤكد أن النهي للكراهة إذ الأكل من المجثمة –ومعلوم أن المصيد حيوان مذكى– والشراب من في السقاء لا يفيد الحرمة فدل ذلك على أن النهي عن شرب لبن الجلالة لا يفيد الحرمة وإنما هي الكراهة التنزيهية.

٣- ولأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالاً في ذاته، إلا أنه كره لتغير المجاور له وهو الرائحة والنتن[٤].

ب- واستدل القائلون بالحرمة بالآتي:

١- حديث ابن عمر السابق والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩/٥، الشيرازي، المهذب ٢٥٠/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٧/١٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٠/٥، النووي، روضة الطالبين ٢٧٨/٣، الأنصاري، أبو يحيى زكريا، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٤٠٣/٤.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم[١]، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة"[٢].

والنهي في كل من الحديثين محمول على التحريم[٣].

٣- ولأن لحمها ولبنها... الخ، يتولد من النجاسة فتكون نجسة، كرماد النجاسة[٤].

جـ- وأما القائلون بالإباحة فقد استدل لهم بأن شارب الخمر والكافر الذي يأكل الخنزير لا يحكم بتنجيس أعضائهم فكذلك الجلالة[٥].

وقد أجيب عن هذا القول بأن شارب الخمر وآكل الخنزير يخلط بين شربه للخمر وأكله للخنزير وبين أكله وشربه للطاهرات، وليس كامل أو غالب غذائه الخمر أو الخنزير[٦].

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن الجلالة فلم تثبت صحتها، وعلى فرض أنها صحيحة فهي محمولة على التقذر[٧].

الترجيح:

---

(١) الأُدْمُ: والإدَام مـــا يؤتَدَم به، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " نعم الإدام الخل "، رواه مسلم في كتاب الأشـــربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به ١٦٢١/٣، برقم ٢٠٥١، وقولهم أُدْمُ الخبز باللحم، وكل ما يؤكل به الخبز فهو إدام، انظر: الرازي، مختار الصحاح ٤/١، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٢٩/١.

(٢) أخـــرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٤٦/٢، برقم: ٢٢٦٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخـــرجاه، ورواه البيهقـــي في كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩، وقال: ليس بالقوي.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣١٥/٦، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥/١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني ٣٢٩/٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي ٥٢/١.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح لدي هو القول بكراهة أكل لحوم الجلالة وكراهة لبنها وبيضها... الخ، كراهة تنزيهية، إن كان كامل أو غالب علفها النجاسة، ومعرفة ذلك تكون بالرائحة المنتنة للحمها ولبنها وعرقها... الخ، فإن لم يكن لها رائحة دلَّ ذلك على أنها تخلط بين النجاسة والعلف أو أن الغالب هو العلف وليست النجاسة، وفي الحال هذا يحل أكلها من غير الكراهة؛ لأن منع الحيوانات عن تناول النجاسة بصورة مطلقة أمر يكاد من المستحيل، ويسير النجاسة إذا خلط مع العلف أصبح وكأنه لم يكن؛ لأنه يستهلك مع الغالب وهو العلف، فيكون الحكم للغالب لا للمغلوب، هذا فيما يتعلق بالعلف المقدم للحيوانات، وبعد تناول تلك الحيوانات للأعلاف فإنه يتم لتلك الأعلاف استحالة تامة[1]، بدليل أنه لا يبقى لها أي أثر من لون أو رائحة أو طعم في لحوم أو ألبان أو بيض... الخ، تلك الحيوانات، والنهي في الأحاديث إنما كان للأثر الذي تركته النجاسة وهو الرائحة المنتنة، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
رسائل الجامعية

وأما القول بحرمة الجلالة فغير متجه لأن صيغة النهي الواردة في الأحاديث ليست جازمة في التحريم، فلو كانت –مثلاً– بصيغة: لا تأكلوا الجلالة لأفادت التحريم، ولكن الصيغة مشعرة بأن النهي إنما هو من باب التنزه عن أكل طعام منتن[2].

والجلالة في أصلها حيوان مباح الأكل، والنهي إنما كان لأجل وصف مجاور للعين المباحة، وهو الرائحة الكريهة الناجمة عن تناول الحيوانات للنجاسة لا لتناول النجاسة، لأن غالب الحيوانات لا تتحرز عن تناول النجاسة إذ تخلط بين النجاسة والعلف ولم يقل أحد بحرمتها أو حتى كراهتها، وهذا الأمر لا يوجب التحريم.

---

(١) سيأتي الحديث عن نظرية الاستهلاك والاستحالة في الفصل الثالث من الرسالة ــ إن شاء الله ــ.

(٢) صلاحين، عبد المجيد محمود، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد في (٢٥ ــ ٢٦ تموز ١٩٩٨)، جامعة الزرقاء الأهلية، ص٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول بأن اللحم واللبن... الخ قد تولدت من النجاسة... الخ، غير مسلم، لأنه لو كانت تلك الأعيان متولدة من النجاسة للزم من ذلك أن تكون قد حملت صفات الأصل الذي تولدت منه، لأن الفرع يتبع الأصل في الهيئة والماهية، والحاصل أن تلك الأعيان من اللحم واللبن والبيض... الخ، تختلف في هيئتها وحقيقتها عن النجاسة، فدل ذلك على أنها غير متولدة منها، ثم إن مسألة رماد النجاسة المقيس عليها مختلف فيها بين الفقهاء، فهناك من يرى أن الرماد يختلف في حقيقته عن النجاسة، وأنه قد حصل له استحالة تامة تنفي إطلاق اسم النجاسة عليه فكان طاهراً بخلافها[1].

وأما القول بالإباحة فبعيد؛ لورود الأحاديث الناهية المعارضة للإباحة، وعدم التسليم بصحتها لا يتجه مع تصحيح أهل الحديث لبعضها، فالحاكم في المستدرك صحح حديث ابن عباس السابق وأخبر بأنه على شرط البخاري، مضيفاً أن للحديث شواهد من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وحديث أبي هريرة –وقد سبقت الإشارة إليهما–[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وذكر الترمذي حديث ابن عباس وأخبر بأنه حسن صحيح[3]، فإن كانت هناك أحاديث ضعيفة فبالمقابل توجد أحاديث صحيحة لا يصح تركها.

وبناء على ما ترجح فإن تلك الأعلاف المصنعة والداخل في تركيبها بعض أنواع من النجاسات وغيرها من المحرمات –وقد سبق الإشارة إليها– إن قدمت مع العلف وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان فإن تلك الحيوانات المتغذية عليها يكون مباحاً أكلها، وإن تركت أثراً كانت مكروهة، إلا إذا ثبت أن تلك الأعلاف تتسبب بإحداث أمراض للحيوانات

---

(1) انظـــر: ابن عابدين، رد المحتار ٣٢٧/١، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٠٠/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٧/١.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٤٠/٢.

(3) الترمذي، سنن الترمذي ٢٧٠/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتغذية عليها، كمرض جنون البقر؛ وهو مرض عصبي ناتج عن تناول الأبقار لمسحوق اللحم والعظم العائد من مخلفات مجازر الأبقار[1]، والذي يدخل في تركيب أعلافها، فإن الحكم هنا يختلف، إذ قد يتجاوز الكراهة إلى الحرمة وإن لم يترك العلف أثراً في الحيوان من رائحة أو غير ذلك؛ لأنه تسبب بما هو أعظم من الرائحة وهو المرض الذي قد ينتقل إلى الإنسان بتناول لحوم تلك الحيوانات، وأين كانت المصلحة المترتبة جراء تقديم مثل تلك الأعلاف للحيوانات فإنه لا قيمة لها مع المفسدة الناجمة عنها، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة لا تتعلق بإلحاق الضرر في الحيوان وحسب، بل في الإنسان المتغذي على لحوم مثل تلك الحيوانات المصابة أيضاً، والحفاظ على النفس الإنسانية يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي ترك التناول للحوم تلك الحيوانات ولألبانها... الخ، مراعاة لمقاصد الشريعة السمحة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فرع: حكم تناول الحيوانات المتغذية على الهرمونات.

الحديث عن الأعلاف الحيوانية يقود للحديث عما انتشر في الآونة الأخيرة من تقديم الهرمونات للحيوانات، فما الهرمونات؟ وما حكم تناول الحيوانات الداخل في غذائها الهرمونات أو المحقونة بها؟

تعد الهرمونات من العوامل البنائية المستخدمة كمحفز للنمو، ويطلق عليها اسم (محفزات النمو الهرمونية أو هرمونات النمو)، وهي في حقيقتها عبارة عن مركبات كيماوية صناعية من أخطرها على الصحة مركبات الأستروجين الصناعية مثل ثنائي إثيل استلبوستيرول، وثنائي إينوسترول... الخ.

---

[1] حرب، المخلفات الزراعية، ص٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المركبات الصناعية الأخرى الأستيرودات البنائية، وتستخدم على نطاق واسع في إيطاليا وروسيا وبولندا وبلغاريا.

وتتميز العوامل البنائية بخصائص مشابهة للهرمونات الجنسية، وتستخدم لزيادة معدلات التحويل الغذائي وزيادة الوزن الحي، إضافة إلى تحسين نسبة اللحوم الحمراء إلى الدهون، وأكثر استخدامها يكون لتسمين العجول الصغيرة، وتستخدم بنسب أقل في تسمين الأغنام والدجاج وأسماك السالمون، ومن المواد البنائية المستخدمة لتلك الأغراض الأندروجينات والأستروجينات والبروجيستينات[١].

أما الطرق التي تعطى بها تلك المواد البنائية فمتعددة، فمثلاً قد تضاف تلك المواد إلى الأعلاف الحيوانية، أو قد تزرع تحت جلد الحيوان أو يتم حقنها في العضلات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والطريقة المفضلة هي الزراعة تحت الجلد لأنها تزيد فترة تأثيرها، إذ قد تصل لأكثر من ثلاثة أشهر، أما الحقن فيستمر تأثيرها لأسابيع قليلة[٢].

ولتلك الهرمونات فوائد اقتصادية هائلة إذ تعمل على زيادة الثروة الحيوانية في غضون فترة زمنية قصيرة، وليس هذا فحسب، بل تعمل على تسمين تلك الحيوانات وتحسين نسبة اللحوم الحمراء فيها، ويعد هذا ضرباً من الخيال مع ندرة المراعي الطبيعية، ومع عدم القدرة المادية لشراء الأعلاف المصنعة إذ إن إضافة كمية من الهرمونات مع وجبة من أعلاف تلك الحيوانات تؤتي بنتائج مثيرة.

---

(١) مرشدي، علاء الدين محمد علي، الإنسان والتسمم الغذائي ص٦٩ ــ ٧٠، غنيم، سمير عبد العزيز، التسمم الغذائي الحاد والتسمم طويل المدى، ص٨٨ ــ ٨٩.

(٢) الكيماويات الزراعية والبيئية، Editors: R.E. Hester and R.M. Harrison
ترجمة الدكتور محمد سليمان عبيدو والدكتور محمد جمال صبار، ص١١٩، مرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي ص٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه لابد من معرفة الجانب الأهم لتلك الهرمونات، والمتمثل بأثرها الذي تتركه في الإنسان المتغذي على مثل تلك الحيوانات.

إن خطر هرمونات النمو على صحة الإنسان حال تناول بقاياها المخزنة بالأنسجة من لحوم وأعضاء، وبقايا المواد الناتجة من تمثيل بقايا تلك الهرمونات، والتي توجد كذلك في لحوم وأعضاء الحيوان كداي إثيل استلبيسيترول Diethylstilbestrol (DES) المقدرة على إمكانية إحداث سرطانات وتشويه للأجنة[١].

ويزداد خطر هرمونات النمو بصورة جسيمة إذا ما أعطيت للدواجن وبطريقة عشوائية، حيث إن كبد الدواجن ليست لديه القدرة والكفاءة التامة على التخلص منها وإخراجها من الجسم، كما يتم في كبد الثديات كالعجول والأغنام، لذلك يبقى جزء غير يسير من هذه الهرمونات ليخزن في جلد ودهون وأعضاء الدواجن لينقل بعد ذلك للإنسان مسبباً له أضراراً صحية وعضوية ونفسية جسيمة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ويمكن إجمال أهم الأضرار الصحية الناجمة عن تناول مثل تلك الحيوانات بنقاط على النحو التالي:

١- يؤدي تناول الأطفال للحوم بها استروجينات إلى نمو مبكر مع تأخير ظهور العلامات الجنسية الذكرية عند الذكور.

٢- يؤدي تناول النساء إلى أغذية تحتوي على نسب عالية من ثنائي اثيل استلبوستيرول إلى إصابة بناتهن بسرطان المهبل في سن ١٧ عاماً.

---

(١) غنيم، التسمم الغذائي الحاد والتسمم الطويل المدى، ص٨٠، ٨٨، الكيماويات الزراعية والبيئية، R.M. R.E Hester and Harrison، ص١١٧.

(٢) مرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، ص٧١ ــ ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يؤدي تناول الرجال إلى أغذية تحتوي على الأندروجينات إلى إمكانية تكوين سرطان البروستات.

٤- كما يؤدي تناول هرمونات النمو إلى حدوث طفرات وتشوهات جنينية.

ولا تتوقف القضية عند الهرمونات فقط، فهناك من تسول له نفسه بإضافة ما يعرف بحبوب منع الحمل لغذاء الدواجن طمعاً في الحصول على المكسب السريع، حيث تعمل تلك الحبوب على زيادة الوزن واختصار فترة التسمين دون التفات منهم للأضرار الصحية الجسيمة العائدة على الإنسان المتضرر بتناوله لها[١].

إن ما قيل في الحيوانات المتغذية على أعلاف قد تسبب لها أمراضاً تنتقل بدورها إلى الإنسان المتغذي عليها كمرض جنون البقر، يقال في تلك الحيوانات المحقونة في الهرمونات أو المضاف إلي أعلافها شيء من الهرمونات أياً كانت الطريقة التي تقدم بها تلك الهرمونات أو غيرها من المواد المضافة بغية تسمينها وتكثيرها... الخ، للأضرار الخطيرة التي تُلحقها بالإنسان المتغذي عليها، إذ ما الفائدة التي ترجى من النمو والازدهار في الجانب الاقتصادي إذا ذهبت الصحة، وليس هذا في الجيل الحاضر فقط بل حتى في جيل المستقبل الذي سيخرج ضعيفاً مهزولاً مكبلاً بالأمراض، وفي هذا يقول المولى عز وجل: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٢]، وواضح أن في تناول مثل تلك اللحوم إهلاكاً للنفس الإنسانية، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٣]، فكل ما كان فيه ضرر يلحق بالإنسان كان من الواجب عليه تركه والتنحي عنه.

---

(١) مرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، ص٧١ ــ ٧٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إن كان المرء يعلم بأن تلك الحيوانات مصابة أو متغذية على الهرمونات وأقبل على تناولها، وإن كان يعلم فإن فطرته السوية في الغالب تمنعه من الإقبال على تناولها، والحكم هنا أحرى أن يوجه لمقدمي مثل تلك السميات للحيوانات، ومن الأجدر بحكومات بلادهم أن تضع العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه منهم بتقديم مثل تلك المواد الضارة للحيوانات، وأن تشدد الرقابة الصحية على مزارع الحيوانات، من باب القضاء على المرض من بدايته.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الانتفاع بالنباتات المسمَّدة بالسرجين[1] (الزبل) والمسقاة بالمياه العادمة المعالجة[2]

لقد درج المزارعون على استخدام الزبل في تسميد النباتات، وريّ المزروعات بالمياه العادمة المعالجة، سواء أكانت تلك المزروعات من نوع الأشجار المثمرة أم من النباتات الورقية كالبقدونس والرشاد والكزبرة والنعناع... الخ؛ وذلك لأهمية تلك الأعيان (الزبل والمياه العادمة) في تغذية التربة، إذ تحتوي على عناصر غذائية ذات إنتاجية عالية في الزراعة كعنصر النيتروجين وكذلك الفسفور والبوتاسيوم[3].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ومن الواضح أن تلك الأعيان محرمة لنجاستها وضررها في آن معاً، والمراد بحثه حكم تناول تلك النباتات سواء أكان التناول لثمارها أم لأوراقها إن كانت من النباتات الورقية.

ولبيان الحكم لابد من عرض آراء الفقهاء في ذلك وبيان أدلتهم، ومن ثم بيان ما يظهر الدليل رجحانه على النحو التالي:

مذاهب الفقهاء:

---

(١) السرجين: هو رجيع ما سوى الإنسان ويعرف بـ (الزبل)، انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٦/٦٠، ٣٨٥.

(٢) المقصود بالمياه العادمة المعالجة هنا: المياه العادمةالمعالجة بالطريقة العادية (كالمعالجة بالبرك المائية الراكدة أو البرك اللاهوائية)، وهذه تحتوي على عناصر سامة كالنحاس والزنك والكادميوم والرصاص، وتعتبر ذات خطر جسيم على الصحة، وتستخدم في ري المحاصيل الزراعية، انظر: السعودي، لارا فؤاد ياسين، ١٩٩٨، تنقية المياه العادمة من المغذيات الرئيسية والمعادن الثقيلة باستخدام تقانات الطحالب الدقيقة المثبتة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص١، ٤.

(٣) مصاروه، شبيب جميل، الجدوى المالية لاستخدام المياه العادمة المعالجة في الزراعة، ١٩٩٢م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ص١٥، صقار، موفق، المياه العادمة المعالجة، مجلة رسالة البيئة، ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- لقد صرح المالكية والشافعية[١] بإباحة الزروع والثمار المسمدة أو المسقية بالنجاسات، وشرط الشافعية للإباحة عدم ظهور رائحة كريهة للنبات وإلا فإنه يكره كراهة تنزيهية.

أما الحنفية[٢] فلم يتكلموا عن حكم الزروع والثمار المسقية بالنجاسة، وإنما كان حديثهم عن حكم بيع تلك النجاسات فأباحوا بيع السرجين والعذرة إن كانت مخلوطة بغيرها، وإلا فإنه يكره بيعها، وعللوا إباحة البيع لكون تلك الأعيان منتفعاً بها[٣]، والذي يفهم من هذا حل النبات المسمد بتلك النجاسات؛ لإباحة تسميده بها.

ب- وذهب الحنابلة إلى القول بحرمة الزروع والثمار المسقية بالنجاسة[٤].

الأدلة:

أ- استدل القائلون بالإباحة بالآتي:

١- أن تلك النجاسات من السرجين وغيره استحالت أولاً في التربة النابت فيها ذاك النبات ثم استحال ما تبقى منها في النبات نفسه، فلم يبق لها أثر من لون أو طعم أو رائحة في الثمار أو حتى في الأوراق إن كانت من النباتات الورقية، فكانت طاهرة مباحاً تناولها[٥].

٢- ولأن الثمار والأوراق فروع لأصل طاهر مباح، وما تفرع من أصل كان مثله في الطهارة والإباحة[٦].

واستدل القائلون بالحرمة بالآتي:

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٢/١، الحطاب، مواهب الجليل ٩٧/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠/٤، البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣٠٧/٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٧٢/٥، ابن نجيم، البحر الرائق ٨٧/٦.

(٣) قال المرغيناني في الهداية: " ولنا أنه منتفع به ــ أي السرجين ــ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالاً والمال محل للبيع، بخلاف العَذِرة لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطاً، ويجوز بيع المخلوط وهو المروي عن محمد وهو الصحيح "، انظر: المرغيناني، الهداية ٩١/٤.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات ٤١١/٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣١٦/٦.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٢٣٩/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٢/١.

(٦) النووي، المجموع ٥٢٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه وفيه قوله: "كنا نكري[١] أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشترط عليهم أن لا يدملوها[٢] بعذرة الناس"[٣].

فلولا أن ما فيها -أي الأرض من زروع وثمار- يحرم بسبب تسميد وإصلاح الأرض بالعذرة ما كان للاشتراط فائدة[٤].

٢- ولأن تلك الأشجار والنباتات تتربى -تتغذى- أجزاؤها بالنجاسة والاستحالة عندنا لا تطهر[٥].

المناقشة والترجيح:

من أجل الوقوف على الرأي الراجح لابد من الإشارة إلى أن هناك فروقاً بين تلك الأعيان المستخدمة في تسميد الزروع والثمار، فمنها ما هو متفق على جواز التسميد به، ومنها ما هو مختلف فيه على النحو الذي سبق بيانه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإلكترونية
مركز الرسائل الجامعية

أما المتفق على جواز التسميد به فيتمثل بروث ما يؤكل لحمه من الحيوان، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يفرقون بينه وبين غيره من أرواث ما لا يؤكل لحمه، أو عذرة الناس إن كانت مخلوطة عند البعض منهم من حيث التسميد بها[٦]، ويرى الحنابلة جواز التسميد

---

(١) نَكْري: كراء الأرض: حفرها، يقال: كريت الأرض وكروتُها إذا حفرتها، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢١٩/١٥.

(٢) الدَّمال: بالفتح: السِّرجين ونحوه، ودَمَلَ الأرض يَدْمُلُها دَمْلاً ودَمَلاناً وأدْمَلَها: أصلَحها بالدَّمال، وقيل: دَمَلَها: أصلَحَها، وأدْمَلَها: سرجنها، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٥٠/١١.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب المزارعة، باب: ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الزرع ١٣٩/٦، برقم: ١١٥٣٦، قال ابن حجر في التلخيص: سنده ضعيف، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ٧٨/٢.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات ٤١١/٣، ابن مفلح، المبدع ٢٠٤/٩.

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣١٦/٦، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩١/١.

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٧٢/٥، الدردير، الشرح الكبير ٥٢/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بروث ما يؤكل لحمه من الحيوان دون غيره، وذلك لأنهم يرون طهارته[١]، فلا يدخل تحت قولهم: إن ما سمد أو سقي من الزروع والثمار بالنجاسة محرم، لأنه –أي روث ما يؤكل لحمه– طاهر عندهم، ويفهم من هذا أن الجميع يتفق على حل الانتفاع بتلك الثمار والزروع المسمدة بروث ما يؤكل لحمه من الحيوان لجواز التسميد به.

ويمكن استخلاص الأسباب الداعية لاستخدام روث ما يؤكل لحمه في نقاط على النحو التالي:

١– لأن تلك الأرواث المستخدمة في تسميد الأراضي تستهلك في الأرض، لأن النبات يسقى بالمياه بصورة متكررة فيكون الغالب التربة والماء، والغالب طاهر، وما نبت فيه طاهر مثله لأن الحكم للغالب لا للمغلوب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٢– ولأن تلك الأسمدة بالإضافة إلى استهلاكها تستحيل في التربة، حيث يتم للمواد العضوية الموجودة في الروث تحولات في داخل التربة من خلال اتحادها بالمعادن والكائنات الحية الدقيقة[٢]، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تلك العناصر تتحول داخل النبات نفسه فلا يبقى لتلك الأسمدة أثر في النبات من لون أو طعم أو رائحة.

٣– ولأن تلك الأسمدة المأخوذة من مخلفات تلك الحيوانات تعد ذات قيمة غذائية عالية للنبات المسمد بها، إذ تحتوي على عناصر ذات أهمية كبيرة في تغذية النبات، كاحتوائها على النيتروجين الذي تقارب نسبته ٥٠–٦٠ %، كما وتحتوي على عناصر أخرى لا تقل أهمية عن النيتروجين كالفسفور والبوتاسيوم والمغنيسيوم... الخ[٣].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ١/١٩٤.

(٢) بيير، اندريه، الدُبال، ص١١.

(٣) بدران، أحمد السيد، فضلات الحيوان الزراعي والاستفادة منها، ص٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاف في الحقيقة إنما هو في مسألة تسميد أو سقي المزروعات بالعذرة ، والذي يترجح لدي فيها هو حل تناول الثمار والمزروعات المسقية أو المسمدة بها إن استحالت في التربة وفي النبات، بحيث لم يبق لها أثر من لون أو طعم أو رائحة وتأكد عدم ضررها، فإنه يجوز الانتفاع بها، وبناء عليه يحل تناول ثمار تلك النباتات المسقية بها.

أما خبر ابن عباس الذي استدل به الحنابلة فقد ضعف اسناده ابن حجر، وأخبر بأن العمل على خلافه وهو المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

والمياه العادمة التي تستخدم بعد معالجتها بالطرق العادية تختلف عن العذرة التي تحدث عنها الفقهاء، وذلك لأن المياه العادمة مخلوطة بكثير من المواد الضارة كالمواد الكيماوية المتبقية بعد التنظيف والعائدة من مخلفات المصانع، وهذه تصب في مكان واحد فتكون مخلوطة مع عذرة وبول الإنسان[٢]، والطرق التي تعالج بها عادية بسيطة التكلفة[٣]، لأن الوصول بها إلى درجة عالية أو حتى متوسطة من التنقية يحتاج مبالغ باهضة لتكلفة الطرق الحديثة المستخدمة في تنقيتها، فتبقى بعض تلك العناصر السامة فيها حتى بعد المعالجة، فإن لم تكن نجسة بعد تلك المعالجة فإنها على أقل تقدير متنجسة؛ لأن معالجتها بالطرق العادية تخلصها فقط من العوالق الصلبة وبعض الأملاح، وتخرج تلك المياه محملة بالنجاسات الذائبة والبول، وليس هذا وحسب بل تبقى فيها نسب من سموم الميكروبات وإفرازاتها، وبعض المواد ذات التأثيرات السرطانية[٤].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ٧٨/٢.

(٢) قرعوش، استحالة المائعات النجسة، ص١٨٦.

(٣) السعودي، تنقية المياه العادمة من المغذيات الرئيسية والمعادن الثقيلة، ص١، قرعوش، استحالة المائعات النجسة، ص٢١٣.

(٤) الصمادي، عدنان أحمد، المياه العادمة المعالجة، مجلة الدراسات الإسلامية العربية، دبي، دولة الإمارات، العدد ٢١، ربيع الآخرة ١٤٢٢ هـ، ص١٣٨، قرعوش، استحالة المائعات النجسة، ص٢٢٧.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت الأبحاث والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الجامعة الأردنية الموسوم بـــ: دورة معالجة المياه العادمة وإعادة استخدامها، المنعقد ما بين ٢/٤-٢٠/٤/٢٠٠٠م على ذلك، ومما جاء فيها: "إن المياه العادمة المعالجة جزئياً تشكل المصدر الأكثر خطورة على الصحة العامة بسبب ما تحمله هذه المخلفات من مسببات مرضية خطيرة على الصحة العامة، وتشير الأدلة المتاحة إلى أن جميع العوامل الممرضة يمكن أن تبقى على قيد الحياة في التربة والبرك مدة من الزمن تكفي لتسبب أخطاراً محتملة على العمال والمستهلكين للمحاصيل المروية"[١].

لذلك فإن استخدام المياه العادمة المعالجة لري المزروعات بها إن لم يتم لها استحالة تامة في التربة وفي النبات المسقي بها بحيث لم يبق لها أي أثر من لون أو طعم أو رائحة في الثمار أو الأوراق، وأكد أهل الاختصاص أن لا ضرر يذكر جراء تناولها، فإنه يحل تناول تلك الثمار أو النباتات الورقية المروية بها، وإلا فلا، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، فإن تأكد أنها مضرة بالصحة فإن تناولها يلحق الضرر بالإنسان المتناول لها، وإلحاق الضرر بالنفس منهي عنه في الإسلام لقوله تبارك وتعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم"[٣]، وقوله عز وجل: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٤]، ولا شك أن تناول ما هو ضار يودي بالنفس، ومن الواجب على الحكومات أن تشكل هيئات لرقابة وتوعية المزارعين حول الضرر الناجم جراء استخدامهم لتلك المياه في ري مزروعاتهم، لأن درء المفاسد مقدم دائماً وأبداً على جلب المصالح، كما وعلى تلك الحكومات أن تضع العقوبات لكل من يتجاوز ما هو مسموح به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) الصمادي، المياه العادمة المعالجة، ص١٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع: الانتفاع بالنباتات المعالجة بالمبيدات وغيرها من المواد الكيماوية

يلجأ المزارعون لاستخدام المبيدات الكيماوية لرش المزروعات بها للقضاء على القوارض والحشرات التي تعد أكبر عدو للنبات، كما ويستخدم المزارعون بعض المواد الكيماوية الأخرى كمنشطات النمو الصناعية لزيادة إنتاجية الفواكه والخضروات[١].

وهذه المواد الكيماوية إن استخدمت بطريقة غير مدروسة –كأن تستخدم أنواع من المبيدات المحظورة عالمياً[٢]، أو أن تستخدم المبيدات بكميات كبيرة، علاوة على أن استخدام منشطات النمو محظور في الأصل– فسحت المجال لتسرب المواد الكيماوية إلى أنسجة النبات، وهذه المواد المتسربة إلى الأنسجة تتسبب في إحداث التسمم المميت لمتناولها، والبعض منها له تأثيرات سرطانية[٣]، إضافة إلى تسببها في إحداث تشوهات للأجنة باتت من عجائب تكنولوجيا هذا العصر، ومن أمثلة تلك العجائب ما نقل عن أحد المجلات الأمريكية أنها نشرت في مقال لها تحت عنوان: "جريمة العصر المشتركة" مثالاً لحوادث التشوهات الحاصلة جراء تناول أطعمة ملوثة بالمبيد عن امرأة في مدينة طنطا (في مصر) وضعت مولوداً بدون عظام الجمجمة، وثبت فيما بعد أنها تناولت أطعمة ملوثة بمبيد (تراي أوزوفوس) الذي يسبب تشوه الأجنة والمحظور استخدامه دولياً[٤].

وتناول تلك الثمار المعالجة بتلك المواد السامة محرم إن كان المتناول لها يعلم بمعالجتها بالمواد السامة، لأنه يعد متناولاً لما هو ضار قاتل بنفسه، والشارع الحكيم نهى عن قتل النفس

---

(١) العـــادل، خالد محمد، المبيدات الكيماوية، ص٣٣٧، غنيم، التسمم الغذائي الحاد والتسمم طويل المدى، ص ٩٢.

(٢) مـــن أمثلة المركبات المحظورة: ددت DDT، والتوكسافين Toxaphene، والديوكسين، انظر: مرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، ص٥٦.

(٣) عبد الحميد، زيدان هندي، وقاية النبات، ص٣٩٠، مرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، ص٥٦ ـــ ٥٧.

(٤) غنيم، التسمم الغذائي الحاد، ص٩٦.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قال عز وجل: "ولا تقتلوا أنفسكم"[1]، وقال سبحانه وتعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[2]، وتناول مثل تلك الثمار فيه إيذاء للنفس يصل بها إلى حد القتل.

على أن الحكم هنا إن كان لابد من توجيهه فالأجدر أن يوجه إلى أصحاب المزارع العالمين بالضرر الناجم عن تلك المواد، ومع ذلك يقومون باستخدامها بغية أهداف مادية، لأن الإنسان بطبيعته إن علم بأن تلك الأعيان تحتوي على مواد ضارة لم يقدم على شراء مثل تلك السموم ليتناولها، ثم إن شراءها يعد إضاعة للمال، والغالب من حاله أنه يجهل معرفة ذلك، ومن المشقة أن يتحرى معرفة إن كانت تلك الثمار معالجة بالمواد الضارة أم لا؟ ولا يمكن القول بأنه يلحقه الإثم بتناوله لمثل تلك الثمار لجهله بحالها، وصعوبة وقوفه على حقيقتها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] سورة النساء، آية: ٢٩.

[2] سورة البقرة، آية: ١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الانتفاع بالأعيان المأخوذة بطريق غير مشروع[1] والأعيان المشتراة بما لا يطيب من المال[2]

قـد ينـتفع المرء بعين مسروقة أو مغصوبة، كأن ينتفع بسيارة يعلم أنها مسروقة، أو كتاب يعلم أنه مغصوب، بحجة أنه لم يقم بعمل السرقة أو الغصب، وقد يتناول طعاماً يعلم بأن صاحبه قد اشتراه بأموال خبيثة، ملقياً الإثم باعتقاده على صاحب الطعام، فما حكم الانتفاع بتلك الأعيان، سواء أكان المنتفع هو ذات السارق أو الغاصب للعين أو غيره؟ هذا ما سيتم بحثه –إن شاء الله– تحت فرعين على النحو التالي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

الفرع الأول: الانتفاع بالأعيان المغصوبة والمسروقة وغيرها مما أخذ بطرق غير مشروعة

إذا أراد المـرء الانـتفاع بعين من الأعيان فعليه تملك العين أولاً ليحق له التصرف فيها، وملكية العين لا تصح إلا بالطرق المشروعة كالشراء أو الإرث أو الهبة... الخ، وقد يباح للمرء الانتفاع بالأعيان من غير تملك لها إن أذن له أصحابها بالانتفاع.

والأعـيان المـسروقة والمغصوبة وما شابهها لا يصح الانتفاع بها؛ لأن الغصب والسرقة ليـست مـن الطـرق المشروعة للتملك، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالـباطل إلا أن تكـون تجارة عن تراض منكم"[3]، واستخدام الأعيان المغصوبة أو المسروقة

---

(١) كالأعيان المغصوبة والمسروقة وكالمأخوذة رشوة والمأخوذة غشاً وخيانة. .. الخ.

(٢) كـأن تـشترى من أموال مسروقة أو مغصوبة أو أموال ربوية أو أموال أخذت بطريق القمار والرشوة أو الاتجار بالمحرمات. .. الخ.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأكل أو الشرب أو اللباس يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأنه انتفاع بملك الغير من غير وجه حق فيه، واستثنى الشارع من ذلك ما أخذ بطريق التجارة عن تراض، ولاشك أن تلك الأعيان لم تؤخذ بطريق الرضا فحرم الانتفاع بها.

وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يحق مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[١]، وواضح أن تلك الأعيان لم تأخذ بطيب نفس من أصحابها بل أخذت بطريق التعدي والسرقة فلا يحق الانتفاع بها، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[٢].

والحكـــم لا يساق على غاصب العين وسارقها فحسب بل وعلى غيرهما إن كانوا على علم بـــأن تلك الأعيان مأخوذة بطرق غير مشروعة؛ لأنهم سينتفعون بأملاك الغير من غير إذن لهم فيها، بل إن في الانتفاع بتلك الأعيان إقرار منهم للسارق أو الغاصب على فعلته، بل ومشاركة له في إجرامه، علاوة عن أن انتفاعهم فيه إضاعة لحق المالك في العين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والـــواجب علـــى من حاز مثل تلك الأعيان ردها إلى أصحابها إن كانت قائمة على حالها، لقـــوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد"[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولاجاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها"[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠

(٢) المرغينانـــي، الهداية ١٥/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق ٣٢٤/٦، الحطاب، مواهب الجليل ٢٨٧/٥، الشربيني، مغني المحتاج ١٧٧/٤، البجيرمي، حاشية البجيرمي ١١٠/٣، البهوتي، كشاف القناع ١٤٩/٦.

(٣) رواه الحـــاكم في المستدرك، في كتاب البيوع ٥٥/٢، برقم ٢٣٠٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣، برقم ١٢٦٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البيهقـــي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب: تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ٩٢/٦، بـــرقم ١١٢٧٩، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٤٦٢/٤، برقم ص ٢١٦٠، وقال: هذا حديث حسن غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن هلكت فعليه ضمانها، وإن تغيرت ردها مع أرشها[1] -الفرق بين قيمة العين سليمة وقيمتها ناقصة- خلافاً لأبي حنيفة في رواية عنه وأبي يوسف وزفر من الحنفية[2]؛ حيث إنهم يرون أن العين إن تغيرت دخلت في ملك الغاصب؛ لأن الضمان أصبح واجباً في حقه وله حق التصرف فيها سواء أكان التصرف قولياً من بيع أو هبة ونحوه أم فعلياً من أكل أو لبس... الخ، إلا أن الإمام أبا حنيفة خص الإباحة بالتصرفات القولية فقط[3]، -قبل أداء الضمان- وهو الرأي الأرجح عند المالكية[4]، ومن الواضح أن هذا الرأي فيه بعد عن مقاصد الشريعة الداعية إلى الإنصاف في منع التظالم، ولا شك أن تمليك الغاصب للعين فيه من الظلم ما لا يخفى على أحد، إذ كيف تقلب الموازين ويعد التعدي سبيلاً للتملك؟ وكيف يباح للغاصب حق التصرف بما لا يملك حتى قبل أن يؤدي ضمانه؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وقد ردَّ الأستاذ الدكتور محمد نعيم على هذا الرأي قائلاً[5]:

"والاجتهاد الأول -أي القائل بدخول العين في ملك الغاصب لها إذا تغيرت بيده- مهما استند إلى بعض التنظيرات الفقهية، أو يسر التطبيق في الواقع العملي فإن مآله التعاون مع الظلمة

---

(1) النووي، روضة الطالبين ٢٣٩/٥.

(2) اختلف الفقهاء في العين المغصوبة إذا تغيرت بيد الغاصب هل تعامل معاملة العين القائمة فترد إضافة إلى أرشها أم أنها تعامل معاملة العين الهالكة فيرد مثلها أو قيمتها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بردها مع أرشها، أما المالكية والحنفية فذهبوا إلى اعتبار العين بتغيرها داخلة إلى ملك الغاصب لها وعليه ضمانها، وأجاز الإمام أبو حنيفة في رواية عنه وزفر من الحنفية تصرف الغاصب في العين قبل أداء ضمانها. انظر: المرغيناني، الهداية ١٥/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق ٣٢٥/٦، ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك ٤٣٣/١، الشربيني، مغني المحتاج ٢٨٨/٢، الشرواني، حواشي الشرواني ٣٥/٦، البهوتي، كشاف القناع ٩١/٤، ابن قدامة المقدسي، المغني ١٥٣/٥.

(3) سيأتي الحديث عن حكم التصرفات القولية في المحرم لغيره في المطلب الثاني من المبحث الثالث ــ إن شاء الله ــ.

(4) الدردير، الشرح الكبير ٤٤٦/٣.

(5) ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد السادس والعشرون، ١٩٩٥م، ص٥٩ ــ ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهـل الجـرأة علـى أموال الناس، حيث يصطنع لهم المسوغ للتعامل في مال أخذ بأسلوب لا يخـتلف اثنان في أنه يغضب الله عز وجل، وهو انتزاع ذلك المال ممن اعترف الشرع بملكيته له، ومنحه العصمة دون رضاه ولا إذن الشارع، فإذا تصرف فيه تحدّي للشرع بلا خلاف، وأما الاعـتماد علـى أن تحـول الأشياء المملوكة يسقط ملكية أصحابها عنها، فهذا لا نظير له في الشريعة ولا يقبله عدلها...".

الفرع الثاني: الانتفاع بالأعيان المشتراة بأموال خبيثة

اختلف موقف الفقهاء في حكم الانتفاع بالأعيان المشتراة بالخبيث من المال عن موقفهم في حكـم الانتفاع بالأعيان المسروقة والمغصوبة وغيرها، حيث كان موقفهم جازماً في الثانية –في حـال كـونها قائمـة– دون الأولى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن ملكية الأعيان المسروقة أو المغصوبة ظاهرة أنها للغير بالاتفاق، أما ملكية الأعيان المشتراة بأموال خبيثة فترجع للمشتري، أمـا حـق الغير فيتعلق بالمال المشترى به وليس في العين، ولعل في تفسير ابن عابدين لفتوى الـشيخ أبـي جعفـر ما يوضح ذلك حيث أجاب –الشيخ– بعد أن سئل عمن جمع ماله من أخذ الغرامات وغيرها هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه فقال: "أحب إلي أن لا يأكل منه ويسعه حكماً أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصباً أو رشوة"، ثم أوضح ابن عابـدين ذلـك قائلاً: "أي إن لم يكن عين الغصب أو الرشوة لأنه لا يملكه فهو نفس الحرام فلا يحل له ولا غيره[1]، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المال الذي اشتريت به الأعيان لا يتعين

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار ٢/٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتعين على الراجح[١]، بخلاف الأعيان فهي متعينة، لذلك كانت الحرمة قائمة في العين بخلاف المال حيث تعلقت الحرمة بالذمة.

ومما نقل عن الفقهاء في هذه المسألة ما ذكره ابن عابدين من أن المرأة إذا اختلف في الطعام الذي يقدمه الزوج لها ولم يكن عينه غصباً أو اشترى لها طعاماً أو لباساً من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك، أي يباح لها الانتفاع بتلك الأعيان، والإثم إنما هو على الزوج[٢].

أما الإمام أحمد فقد أفتى بالمنع من ذلك عندما سئل عن الرجل الذي يتعامل بالربا أيؤكل عنده أم لا؟ فقال: لا[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والذي أراه في هذه المسألة أنها من باب المتشابه، واتقاء المتشابه مندوب لا واجب[٤]، سواء أكانت الأعيان مشتراة بأموال مختلطة بالحلال كالأموال الربوية أم كانت مشتراة بأمول جلها حرام كالأموال المسروقة والمغصوبة؛ لأن الحرمة متعلقة في ذمة الشخص السارق أو الغاصب أو المتجر بالمخدرات... الخ، لا في عين المال الذي اشتريت به مثل تلك الأعيان؛ لأن المال لا يتعين بالتعيين.

ويدخل من ضمن الأعيان المشتراة بما لا يطيب من المال ما تقدمه البنوك لعملائها من هدايا كالدفاتر والأقلام ونحوها...، وكذلك الطعام الذي يقدمه تجار المخدرات وتجار الخمر والراقصات تحت ما يسمى بـ (موائد الرحمن) في شهر رمضان إفطاراً للصائمين.

---

(١) ذكر الدكتور عباس الباز أسباباً كثيرة تدل على أن المال لا يتعين بالتعيين، وإن الحرمة ثابتة بذمة الشخص الحائز على المال بطرق غير شرعية، يمكن الرجوع إليها للاطلاع، انظر: الباز، عباس أحمد، أحكام المال الحرام، ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٣٨٦/٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع ١٦٧/٥.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٤٣٧/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسلم الورع عليه أن يتجنب الانتفاع بمثل تلك الأعيان وغيرها، وأن يتحرى لقمة الحلال قدر المستطاع لقوله عليه الصلاة والسلام: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[١]، ولا شك أن الشبهة قائمة في مثل تلك الأعيان، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الخبر أنه قال لرجل: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" فقال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: "إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة"[٢].

إلا أنه إن تناول مثل تلك الأعيان أو استخدمها فلا إثم عليه، وفي هذا يقول الغزالي[٣]: "ترك الأكل من شاة علفت بعلف مغصوب من الورع ولا يحرم ترك الورع".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ومعلوم أن مصدر هذا الطعام خبيث؛ لأنه حُصّل بطريق غير شرعي، والإثم إنما هو متعلق بذمة أصحاب تلك الأموال، أما المتناول لمثل تلك الأطعمة فلا إثم عليه ولكن يفضل له أن يجتنب تناول مثل تلك الأطعمة إن لم تدفعه لذلك حاجة أو ضرورة؛ لأن المسلم حري به اتقاء الشبهات.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١، برقم ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣، برقم ١٥٩٩.

(٢) رواه ابن حبان في كتاب الرقائق، باب: الورع والتوكل ٤٩٨/٢، برقم ٧٢٢، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٦٦٨/٤، برقم ٢٥١٨ بلفظ: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " من غير زيادة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين ٩٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الانتفاع بالحرير للرجال

يعتبــر الحرير من الألبسة المحرمة على الرجال، ولكن هل يباح للرجل لبس الثوب الداخل في نسيجه شيء من الحرير؟

لقــد اختلف الفقهاء في ذلك حسب الهيئة والكمية الداخل فيها الحرير في الثوب، لذا لابد من ذكــر آرائهم في ذلك وأدلتهم التي استندوا عليها، ومن ثم بيان الراجح في ذلك حسب ما ينصره الدليل، بعد تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تحرير محل النزاع:

اتفــق الفقهــاء على حرمة ارتداء الرجل الثوب إن كان من الحرير الخالص أو كان غالبه حريراً[1].

واتفقــوا –في الراجح من مذاهبهم– على جواز لبس الرجل ما دخله الحرير من الثياب إن كــان بمقــدار أربع أصابع فما دون[2]، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة"[3]، وكانت تلك الكمــية متــصلة بالثوب؛ لأن اتصالها به لا يجعل لها حكماً؛ لأن الحكم يكون للغالب في الثوب وليس لليسير فيه، فلا يطلق على الثوب اسم الحرير بوجودها، وبناء عليه قالوا بإباحة العرى في

---

(1) العينــي، البــناية ٩١/١٢، الحطاب، مواهب الجليل ٥٠٤/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٦/١، البهوتي، كشاف القناع ٢٨١/١.

(2) ابن عابدين، رد المحتار ٣٥١/٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١، الشربيني، الإقناع ١٩٩/١، البهوتي، كشاف القناع ٢٨٣/١.

(3) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٦٤٣/٣، برقم ٢٠٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـــثوب إن كانـــت محاكة من الحرير، وكذلك الأزرار والرقعة في الثوب، كما ويباح العلم في الـــثوب –ويـــراد بالعلم القطعة في الثوب من غير جنسه[١]– وكذلك لبنة الجيب –ويراد باللبنة الـــزيق المحيط بالعنق، والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس[٢]– كما ويباح اتخاذ الخيوط مـــن الحريـــر لـــتخاط بها الثياب، وكذلك يباح تطريز الثوب بالحرير، وهذا كله إن لم يتجاوز الحرير في كل منها مقدار أربع أصابع[٣].

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء:

مـــسألة لـــبس مـــا سداه[٤] حرير ولحمته[٥] من غيره كأن تكون من القطن أو الكتان أو الصوف... الخ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ويعود سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى خلافهم في إعمال حديث عمر رضي الله عنه الـــسابق فيها؛ لأن هيئة السدى في الثوب تختلف عن الأمثلة المتفق عليها والتي سبق ذكرها من الأزرار والعـــرى والرقعة... فكان من السهل إعمال مقدار أربع أصابع وما دونها في مثل تلك الأشـــياء، أما السدى إن كان حريراً فهل ينظر إليه بمقدار أربع أصابع عرضاً وطولاً أم عرضاً

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: حرير ٢٠٨/١٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٣٧٦/١٣، البهوتي، كشاف القناع ٢٨٣/١.

(٣) انظـــر: المرغيناني، الهداية ٨١/٤، العدوي، حاشية العدوي ٥٨٤/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٧/١ـــ ٣٠٨، البهوتـــي، كـــشاف القناع ٢٨٣/١، ابن مفلح، الفروع ٣١٠/١، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلـــيم، شـــرح العمـــدة٢٩٥/٤. هذا وقد جاء في الخبر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها أخـــرجت جبة طيالسية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وســـلم كانـــت عند عائشة رضي الله عنها، فلما قبضت قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها "، وهـــذا يدل على إباحة لبس ما كان فيه حرير للرجال إن كان الحرير يسيراً فيه، بدليل لبسه صلى الله عليه وســـلم للجبة المكفوفة بالديباج، والديباج هو الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير، انظر: الجزري، النهاية فـــي غريب الأثر ٩٧/٢. والحديث أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب. .. ٣/ ١٦٤١، برقم ٢٠٦٩.

(٤) السَدَى: بفتح السين والدال بوزن الحَصَى: وهو الذي ينسج من الطول، انظر: العظيم آبادي، عون المعبود ٧٠/١١.

(٥) اللُحمة: هي التي تنسج من العرض، العظيم آبادي، عون المعبود ٧٠/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقط؟ أم يقدر فيه –أي الثوب الذي سداه حرير– عادة الناس فيما يطلق عليه اسم الحرير وما لا يطلق عليه ذلك؟[١] وفيما يلي مذاهب الفقهاء فيها:

مذاهب الفقهاء:

أ– ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إباحة لبس الرجل للثوب المسدى بالحرير إن كانت لحمته من غيره، إلا أن الحنفية فرقوا بين أن يكون الثوب سداه حريراً ولحمته من غيره، وبين أن تكون لحمته حريراً وسداه من غيره فقالوا بإباحة الأول وبكراهة لبس الثاني كراهة تحريمية[٢].

ب– وذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم إلى كراهة لبسه للرجل[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلة:

أ– استدل الجمهور بالآتي:

١– ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة"[٤]، ومقدار أربع أصابع يراد به العرض فقط؛ لأنه المتبادر فهمه من الحديث، فإن كان السدى في الثوب لا يتجاوز عرضه أربع أصابع فإنه يباح لبسه، والغالب أن السدى لا يتجاوز أربع أصابع في الثوب فكان مباحاً لبسه للرجال[٥].

٢– قول ابن عباس رضي الله عنه: "إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت[٦]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٣٥١/٦ ــ ٣٥٢.

(٢) المرغيناني، الهداية ٨١/٤ ــ ٨٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٧/١، البهوتي، كشاف القناع ٢٨١/١

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٣

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥١/٦، البهوتي، كشاف القناع ٢٨٣/١.

(٦) المصمت: هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، انظر: العظيم آبادي، عون المعبود ٧٠/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـــن الحريـــر أمـــا السدى والعلم فلا نرى به بأساً"[١]، فابن عباس رضي الله عنه أشار إلى أن الـــثوب إن لم يكن من الحرير الخالص فإنه يباح لبسه ومثَّل لذلك بالسدى والعلم من الحرير إن كانا في الثوب، وصرح بإباحة لبس الثوب المسدى أو ما كان فيه أعلام من الحرير[٢].

٣- ولأن الآثـــار[٣] تواتـــرت عن الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم كانوا يلبسون الخز[٤]، والخز مسدى بالحرير، فلو لم يكن لبسه مباحاً ما لبسوه، إذ ليس من معهودهم مخالفة ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٥].

٤- ولأن الحرير ليس هو الغالب في الثوب[٦]، وما كان هذا شأنه لا يسمى ثوب حرير فلم يدخل تحت ما هو محرم فكان مباحاً[٧].

جميع الحقوق محفوظة

---

(١) رواه البيهقـــي في كتاب الصلاة، باب: ستر العورة ٢٢٧/١، برقم ٣٣٦، والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٢/٤، برقم ٧٤٠٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) البهوتي، كشاف القناع ٢٨١/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٧/١.

(٣) عن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب: الثوب يكون فيه علم الحرير ٢٥٦/٤.

(٤) الخَـــزُّ: ثـــياب تنـــسج من صوف وابْرَيَّسم، انظر: الجزري، النهاية في غريب الأثر ٣٦٦/١، والابْرَيَّسم: الحرير، انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٨٤/٤.

(٥) المرغيناني، الهداية ٨١/٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٧/١، ابن مفلح، الفروع ٣٠٨/١، ابن تيمية، شرح العمدة ٢٩٧/٤.

(٧) لقـــد نظر الشافعية إلى الاعتبار الذي يصدق معه إطلاق اسم الحرير على الثوب بناء على تغليبهم للحرير علـــى غيره، ولهم في هذا طريقان الأول عن طريق الوزن فإن كان الحرير أقل وزناً من غيره الذي نسج معه أو استويا في الوزن فإنه يباح لبسه للرجال وإلا فلا، وهذا هو الراجح عندهم، أما الطريق الثاني: فقاله القفال ويكون من خلال المشاهدة والنظر فإن ظهر الحرير في الثوب حرم لبسه وإن استتر حلَّ لبسه، وهذا إن كـــان الـــثوب مسدى بالحرير، أما إن كان فيه رقعة أو زر ونحوه مما سبق ذكره ـــ في المسألة المتفق علـــيها ـــ فقـــد أعملوا فيه حديث عمر بن الخطاب الذي ينص على إباحة مقدار أربع أصابع فما دون من الحريـــر فـــي الثوب، أما الحنفية فلم يفرقوا بينها وجعلوا مقدار أربع أصابع هو الضابط فيها كلها على أن المـــراد به العرض فقط سواء أكان ذلك في السدى أو الرقعة أو غيرها، أما الحنابلة فقد ذهبوا في الصحيح مـــن مذهـــبهم إلى اعتبار الظهور للحرير في الثوب دون الوزن وإن استوى الحرير مع غيره في الظهور فالـــصحيح عـــندهم هو حرمة لبسه؛ لأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥١/٦ـــ٣٥٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٧/١، النووي، روضة الطالبين ٢ /٦٦، ابن مفلح، الفروع ٣٠٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلـــل الحنفية سبب تفرقتهم بين ما كان سداه حريراً ولحمته من غير ذلك أو كانت اللحمة مـــن الحريـــر والـــسدى من غيره بأن الثوب يصبح ثوباً باللحمة؛ لأنه إنما يصير ثوباً بالنسيج والنـــسيج يكون باللحمة، فكان الحكم لها دون السدى، فإن كانت اللحمة حريراً كره لبس الثوب؛ لأن الاعتبار لها، ولأن الثوب لا يكون إلا بها، وإن كانت من القطن أو الكتان أو غيره حل لبس الثوب؛ لأن ما كان الاعتبار له يحل لبسه[١].

ب- واســـتدل المالكية على كراهية لبس الثوب المسدى بالحرير بقوله صلى الله عليه وسلم: "فمـــن اتقـــى الـــشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[٢]، والثوب المسدى بالحرير من المشتبهات المتكافئة أدلة حرمتها وأدلة إباحتها[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

الترجيح:

والـــذي يترجح لدي هو إباحة لبس الثوب المسدى بالحرير إن لم يكن الحرير فيه قد تجاوز مقـــدار أربع أصابع عملاً بحديث عمر رضي الله عنه؛ لأنه يعد الضابط في المسألة سواء أكان الحريـــر الداخل في الثوب على هيئة الرقعة أو العلم ونحوه أم كان على هيئة السدى أو اللحمة مادام أن الحرير ظاهر للعين ويمكن قياسه بمقدار أربع أصابع- نسبياً- وكان تابعاً للثوب وليس منفـــرداً؛ لأن المنفـــرد له حكم المستقل، أما التابع فإن حكمه يكون من حكم المتبوع، بمعنى أن الاعتبار في الحكم يكون للمتبوع لا للتابع واتضح أنه لم يتجاوز ذاك المقدار فإنه يباح لبسه دون أدنى شك.

أما إن كان الحرير مختلطاً بالقطن أو الصوف أو الكتان ونحوه ومنسوجاً معه فإنه ينظر إلى النـــسبة الـــداخل فـــيها الحرير في الثوب، فإن قلت عن غيره -كأن تكون بنسبة ٢٠% والكتان

---

(١) المرغيناني، الهداية ٨٢/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٢

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي ٢٥٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنسبة ٨٠%- فإنه يباح لبسه؛ لأن الحرير فيه يسير وما كان هذا شأنه لا حكم له عملاً بحديث ابـــن عـــباس الـــسابق حـــيث بين أن المنهي عنه هو المصمت من الحرير واليسير لا يعد من المـــصمت، ثم إن الغالب من عادة الناس وأهل الصنعة بمثل تلك الثياب أنه لا يصدق عليها اسم الحريـــر فكـــان مباحاً لبسه، ولعل هذا ما دفع الشافعية لأن يفرقوا في الطريقة أو الضابط الذي يعرف به الثوب إن كان من الحرير أم لا؟ بناء على الهيئة الداخل فيها الحرير في الثوب، لذلك قالـــوا بإعمـــال مقدار أربع أصابع فيما يتعلق بالعلم من الحرير والرقعة ونحوها في الثوب، أما السدى من الحرير فنظروا -في الراجح عندهم- فيه إلى الوزن بالنسبة لغيره فإن كان أقل وزناً من غيره أو استوى معه في الوزن حل لبس الثوب معه وإلا فلا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

إلا أنني أرى أن السدى يعامل معاملة الرقعة وغيرها من الحرير إن وجدت في الثوب حيث ينظـــر إليه بمقدار أربع أصابع -كما ذهب إليه الحنفية-؛ لأنه ظاهر للعين ويمكن تقديره بأربع أصابع بخلاف ما كان مختلطاً من الحرير مع غيره ومنسوجاً معه فعلى نحو ما سبق بيانه.

ومـــا ذهب إليه المالكية لا يستقيم، إذ لو كان في لبسه أدنى شبهة ما أقدم الصحابة رضوان الله عليهم على لبسه وهم قدوتنا في التقوى والورع واجتناب الشبهات.

ثم إنهم قالوا بجواز لبس الثوب إذا دخله الحرير إن كان على هيئة العلم أو الرقعة ونحوه ما لم يتجاوز مقدار أربع أصابع من غير كراهة، ولا فرق بين ذلك ولبس الثوب المسدى بالحرير إذا كان الحرير فيه لا يتجاوز مقدار أربع أصابع كذلك، فما وجه هذه التفرقة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حكم الانتفاع بالثوب المموه[1] أو المطرز بشيء من الذهب أو الفضة للرجال

من المعلوم لكل مسلم أنه لا يحل للرجل التحلي بالذهب[2]، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء في الفضة أيضاً إلا ما استثنى من جواز التختم بها[3]، من هنا نشأ الخلاف بينهم في مسألة لبس الرجل لما هو مموه أو مطرز بالذهب أو الفضة من الثياب، ويمكن حصر أسباب الخلاف فيما يلي:

١- عدم وجود النص الصريح المبيح للبس ما فيه يسير الذهب أو الفضة من الثياب كما في الحرير.

٢- الاختلاف في إعمال القياس، فهناك من يرى صحة قياس اليسير من الذهب والفضة في الثوب على اليسير من الحرير في الثوب لإثبات حكم الأصل للفرع وهو الجواز، وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الممـــوه: المطلي، مأخوذ من مَوَّه الشيء: بمعنى طلاه بذهب أو فضة وما دونها، انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٣/٥٤٤.

(٢) ســبقت الإشارة إلى النص المحرم للذهب على الرجال في مطلب الأعيان المتفق على حرمتها من الفصل الأول ص ٣٧

(٣) ذهــب الحنفــية والمالكية وبعض الشافعية ــ ورأيهم يمثل المعتمد في المذهب ــ والحنابلة إلى أنه لا يحل للــرجل التحلي بالفضة إلا في التختم بها لما روي أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، وأجازوا دخــول الفضة في أعيان محددة تخص أدوات الحرب هي: حلية السيف، والمنطقة وهي ما يشدد به الرجل وســطه، وزاد الحــنابلة حلية خف وحلية ران: وهي شيء يلبس تحت الخف، وعلل الشافعية جواز دخول الفــضة مثل تلك الأعيان بأن في ذلك إرهاباً للكفار، وأضاف الإمام أبو حنيفة على ما ذكر الثوب إن كان منسوجاً أو مموهاً بيسير الذهب أو الفضة، انظر: المرغيناني، الهداية ٤/٨٢، الحطاب، مواهب الجليل ١/ ١٢٧، الــشربيني، مغني المحتاج ١/٣٩٢، البهوتي، كشاف القناع ٢/٢٣٧، والحديث أخرجه البخاري في كــتاب الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى ٣/١٠٧٤، برقم ٢٧٨٠، ومسلم في كتاب اللباس، باب: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ٣/١٦٥٦، برقم ٢٠٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذاهب الفقهاء:

أ- ذهـب الجمهور من المالكية والشافعية -في الراجح من مذهبهم[١]- والحنابلة إلى القول بحرمة لبس الرجل لما فيه تطريز أو كان مموهاً بالذهب أو الفضة من الثياب[٢].

ب- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بإباحة لبس الرجل ما فيه يسير الذهب أو الفضة من الثياب ما لم يتجاوز مقدار أربع أصابع وإلا فيكره[٣].

جـ- وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى كراهة لبسه للرجل -ويراد بالكراهة هنا التحريمية-[٤].

الأدلة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الرسائل الجامعية

أ- استدل الجمهور بكون لبس الثوب المموه بالذهب و الفضة من الخيلاء، كما أن في لبسه كسراً لقلوب الفقراء وتضييعاً للنقدين[٥].

ب- أما الإمام أبو حنيفة فإنه يرى قياس الثوب الداخل في نسيجه شيء من الذهب أو الفضة على الثوب الداخل في نسيجه شيء من الحرير، فإن كان الذهب أو الفضة يسيراً لا يتجاوز مقدار أربع أصابع في الثوب يحل لبسه؛ لأن الحكم للمتبوع لا للتابع والمتبوع مباح لبسه، وإلا فإنه يكره[٦].

جـ- وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن اليسير من الذهب أو الفضة حكمه حكم الكثير منها

---

(١) ذهب بعض فقهاء الشافعية لإباحة استعمال الفضة للرجال من غير كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء، انظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز ٩٤/١.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ١٢٥/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٨/١، البهوتي، كشاف القناع ١ /٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥٤/٦.

(٤) الموصلي، الاختيار ١٥٩/٤ ـ ١٦٠.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٨/١، البهوتي، كشاف القناع ٢٨٢/١.

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥٢/٦، الموصلي، الاختيار ١٥٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكما أن الكثير من الذهب أو الفضة لا يحل للرجل لبسه فكذلك اليسير منها[1].

الترجيح:

والـــذي يترجح لدي هو التفرقة بين الثوب المموه أو المطرز بالذهب وبين الثوب المموه أو المطـــرز بالفضة، أما الأول فالذي يترجح لدي فيه هو حرمة لبسه للرجل؛ وذلك لورود النص المحرم للذهب على الرجال من غير استثناء، أما الثاني فيحل للرجل لبسه ما لم تصل الفضة فيه إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن فيه تشبهاً بالنساء، وسبب التفرقة بينهما ترجع لما يلي :

١- أن النـــصوص جاءت متضافرة في تحريم الذهب على الرجال بخلاف الفضة فلم يأت فـــيها نـــص محـــرم- يخـــتص بالرجال- إلا ما ذكر في تحريم آنية الفضة، وهذا على النساء والرجال على حد سواء علاوة على أن البحث في اللباس.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

٢- أنـــه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم[2] والصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتختمون بالفضة، وأن بعض الأدوات التي استخدموها في الحرب كانت محلاة بالفضة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن هناك فرقاً بين الذهب والفضة في الحكم.

٣- إن الـــذهب هـــو أساس الزينة، وأنها- أي الزينة- ظاهرة فيه بشكل يفوق في ظهوره الزينة في الفضة.

ولقد ذهب بعض فقهاء الشافعية[3] إلى حل استعمال الفضة للرجال من غير كراهة ما لم يكن في ذلك تشبه بالنساء، فإن انتفع الرجل بالفضة على هيئة فيها تشبه بالنساء فإنه لا يحل له لبسه على تلك الهيئة، لا لأن الفضة محرمة على الرجال ولكن؛ لأنها اتخذت على هيئة تتضمن التشبه بالنساء، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات

---

(١) الموصلي، الاختيار ١٥٩/٣ ـ ١٦٠.

(٢) سبقت الإشارة إلى حديث تختم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة وتخريجه انظر هامش (٣) ص ١٧٩

(٣) الرافعي، فتح العزيز ٩٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النساء بالرجال"[١].

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء في الأزهر[٢] ما يؤكد ذلك بعد أن وجه السؤال إليهم عن حكم لبس الرجل السلسلة أو الأسورة من الفضة؟ فكان الجواب: "إنه لا يجوز للرجل لبس السلسلة أو الأســورة من فضة؛ وذلك حتى لا يتشبه بالنساء وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والله أعلم".

أمــا قياس الإمام أبي حنيفة الثوب المموه بالذهب أو الفضة على ما دخله يسير الحرير من الثــياب. . فبعــيد؛ لأن حكم لبس ما فيه اليسير من الحرير جاء استثناء من الأصل وهو حرمة الحريــر علــى الرجال، ومن شروط حكم الأصل التي تتوقف عليها صحة القياس أن لا يكون الحكم مستثنى من قاعدة عامة[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثم إن الإمام سوى بين الذهب والفضة وقاسهما على اليسير من الحرير في الثوب، وهذا بعيد أيضاً للفرق بين الذهب والفضة في الحكم.

والــثابت أن الفضة كانت تدخل في بعض الأعيان كالمنطقة وحلية السيف وغيرها[٤]، وكان الانتفاع بها يقع من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبل الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف يفرق في حكمها وحكم الانتفاع بالثياب المموهة بالفضة؛ إذ لا وجه لهذه التفرقة وادعاء الحاجة والضرورة لها –لكونها أدوات تستخدم في الحرب– بحجة إدخال الرعب إلى نفوس الكفار غير مــتجه؛ لأن إرهاب العدو لا يكون بإظهار المنظر الجميل أو الزينة بل بإعداد العدة من تجهيز الــسلاح والقــدرة على القتال وإعداد الخيول وإظهار البأس والقوة في القتال عملاً بقوله تبارك وتعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٢٠٧/٥، برقم ٥٥٤٦

(٢) قسم الفتاوى / www.Islam on lin. net

(٣) الآمدي، الإحكام ٢١٧/٣ ــ ٢١٨.

(٤) سبق ذكرها وبيان معناها في هامش (٣) ص ١٨٠.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التصرفات القولية في الأعيان المحرمة

ويقصد بالتصرفات القولية كل ما يصدر عن الإنسان من كلام يرتب الشارع عليه أثراً أو حكماً معيناً سواء أكان اللفظ مما يستقل به الشخص ويترتب عليه أثر كالهبة أو الوصية أم كان مما لا يستقل به الشخص وحده بل لا بد من رضا غيره به كالبيع والشراء.[1]

جميع الحقوق محفوظة

ولما كانت الأعيان المحرمة نوعين: محرمة لذاتها ومحرمة لغيرها، فسيكون هذا المبحث في مطلبين: الأول في التصرفات القولية في الأعيان المحرمة لذاتها، والثاني في التصرفات القولية في الأعيان المحرمة لغيرها.

---

[1] سراج، محمد، نظرية العقد، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التصرفات القولية في الأعيان المحرمة لذاتها

لقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع أعيان محددة، واختلفوا في غيرها؛ لأسباب متعددة، والبحث في هذا المطلب سيتناول تحرير محل النزاع في التصرفات القولية فيما يخص الأعيان المحرمة لذاتها، وأسباب الاختلاف فيها، إضافة إلى بحث قضايا أخرى، ويمكن إجمال ذلك في خمسة فروع كما يأتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأسباب الاختلاف.

الفرع الثاني: التصرفات القولية في الأعيان المختلف في تحريم الانتفاع بها.

الفرع الثالث: التصرفات القولية في الأعيان المحرمة القابلة للتحويل إلى أعيان مباحة.

الفرع الرابع: حكم التعامل بالدخان.

الفرع الخامس: حكم التعامل بالأعيان الفاسدة، وإليك تفصيل ذلك:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

تحرير محل النزاع واسباب الاختلاف

اتفق الفقهاء[١] على حرمة بيع كل من الخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح، فإن حصل ووقع بيعها أو شراؤها. فعقد البيع أو الشراء باطل، ومثل البيع الوصية والهبة، فإن كان الموصى به أو الموهوب شيئاً من تلك الأعيان وقعت الوصية أو الهبة باطلة؛ لأن تلك العقود – عقد البيع أو الوصية أو الهبة– تفيد التمليك، والمسلم لا يحل له تملك وتمليك مالا منفعة مباحة فيه؛ لعدم ماليته، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام"[٢]، وهذا نص صريح في حرمة بيعها.[٣]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

واختلفوا في حكم التصرفات القولية فيما يخص الأعيان المحرمة الأخرى –وسيدور الحديث حول حكم البيع والشراء من التصرفات القولية فقط؛ لأنه يمثل محور حديث الفقهاء؛ ولأن ما ينطبق على البيع ينطبق على غيره– ويرجع اختلافهم إلى الأسباب الآتية:

١- اختلافهم في الفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه"[٤] وفي رواية "ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[٥] هل تحريم الثمن يتعلق بالانتفاع بالعين المحرمة مطلقاً. أم أنه متعلق بوجه الانتفاع الذي ورد تحريمه.

---

[١] ابـــن عابـــدين، رد المحتار، ٥٠٥/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٢٥٩/٤، الشربيني، مغني المحتاج ١١/٢ البهوتي، كشاف القناع ١٥٥/٣ – ١٥٦.

[٢] سبق تخريجه ص ٨٦

[٣] ابن عابدين، رد المحتار ٤٧٤/٨، الشرواني، حواشي الشرواني ١٩/٧، ابن مفلح، المبدع ٥٠/٦.

[٤] اخـــرجه ابو داود في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ برقم ٣٤٨٨، وأحمد في مسند بني هاشم ٢٩٣/١، برقم ٢٦٧٨.

[٥] رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب: تحريم بيع ما يكون نجساً، ١٣/٦ برقم ١٠٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعنى أن العين إذا تعلق التحريم بأكلها فبيعها لأجل هذه المنفعة –الأكل– محرم، لكن أيصح بيعها لاجل منفعة أخرى مباحة؟[1]

٢- الاختلاف في شروط المبيع: فهناك من يرى اشتراط الطهارة إضافة إلى شروط المبيع الأخرى المتفق عليها، بينما لا يرى البعض اشتراطها.

٣- اختلافهم في الأعيان التي أبيح الانتفاع بها في وجه من الوجوه، هل يجوز بيعها مطلقاً أم أنه يجوز بيعها في بعض الأحيان فقط؟ بمعنى آخر، هل كل ما يجوز الانتفاع به من الأعيان بوجه ما يجوز بيعه أم لا؟.

٤- اختلافهم في اعتبار القصد من التصرف القول بالعين المحرمة، ويظهر هذا في الأعيان المحرمة لذاتها التي يمكن ان تتحول إلى عين غير محرمة كالخمر تشترى لتخليلها، وجلد الميتة يشترى لدبغه ونحو ذلك؛ هل يجوز بيع هذه الأعيان لمن يريد تحويلها إلى الصورة غير المحرمة ام لا؟.

٥- اختلافهم في أصل حكم الانتفاع بالأعيان، فمن ذهب إلى تحريم الانتفاع ذهب إلى تحريم التصرف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

[1] ابن القيم، زاد المعاد ٩/٨٢٠ – ٨٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التصرفات القولية في الأعيان المختلف في تحريم الانتفاع بها

أ- مذهب الحنفية[1]:

أباح الحنفية بيع كل من السرجين (الزبل)، وكذلك جلد الميتة بعد الدباغ، كما أجازوا بيع أعضاء الميتة الأخرى من عظم وقرن وصوف وشعر وإنفحه... الخ، وأجازوا بيع الدهن المتنجس؛ لأن تلك الأعيان يباح الانتفاع بها عندهم وما أبيح الانتفاع به كان مالاً[2] متقوماً[3]، وما كان هذا شأنه صح بيعه.

أما العذرة الخالصة فلا ينعقد بيعها إلا إذا خلطت مع غيرها، وكذلك الدهن النجس؛ لأنه لا ينتفع بهما.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

واعتبروا عقد البيع فاسداً[4] في حال كون الخمر أو الخنزير ثمنا للعين؛ لأن حقيقة البيع والتي هي مبادلة مال بمال[5]، وجدت هنا؛ لأن الخمر والخنزير من الأموال في عرف طائفة من الناس إلا انها اموال غير متقومة؛ لهذا كان البيع فاسداً ولم يعتبروه باطلاً غير منعقد؛ لأن شرط الانعقاد عندهم كون المبيع (المعقود عليه) متقوماً، وأما تقوم الثمن فهو شرط صحة عندهم

---

(1) انظر، المرغيناني، الهداية ٤٢/٣، ٤٥، ٤٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٠٣/٦، الكاساني، بدائع الصنائع ١٤٢/٥، ١٤٤.

(2) المال: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، انظر، ابن عابدين، رد المحتار ٥٠١/٤.

(3) التقوم: ما كان مباحاً الانتفاع به شرعاً، انظر، ابن عابدين، رد المحتار ٥٠١/٤.

(4) وهذا العقد بهذه الصيغة عند الحنفية فقط؛ لانهم يرون ان للعقد ثلاث حالات هي البطلان او الصحة او الفساد، بخلاف الجمهور من الفقهاء فانهم ينظرون للعقد اما باطلاً واما صحيحاً فقط. ويقصد الحنفية بالعقد الفاسد:- ما كان مشروعاً بأصلة لا بوصفه، انظر، المرغيناني، الهداية ٤٢/٣ الموصلي، الاختيار ٢٢/٢، سراج، نظرية العقد ص ١٧٦.

(5) الموصلي، الاختيار ٣/٢٠، ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه ٤٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على تخلفه فساد العقد لا بطلانه والفاسد عندهم يمكن تصحيحه، فيصح هنا باستبدال الثمن، أما إن قوبل كل من الخمر أو الخنزير بالدراهم أو الدنانير أو كانا مبيعاً لا ثمناً فالعقد باطل؛ لانهما المقصودان من البيع في هذه الحالة، وفي تملكهما اعزاز لهما، وهذا مخالف لأمر الشارع القاضي بإهانتهما لكونهما أموالاً غير متقومة، فكان البيع باطلاً، بخلاف كونهما ثمناً؛ لأن الاعزاز يتحقق في المبيع لا في الثمن لكونه –المبيع– مقصود البيع.

ويمكن الخروج من مذهب الحنفية بضابط يحدد حكم التصرفات القولية في أي عين من الأعيان مفاده: أن كل ما يجوز الانتفاع به شرعاً يجوز بيعه.

وبناء عليه يمكن تخريج جواز بيع الافيون والبنج والجوزة والزعفران، لمن يستعمل القدر اليسسير المباح الانتفاع به منها، كما يصح بيع ما فيه يسير الفضة والحرير من الثياب للرجال لجواز انتفاعهم به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب– مذهب المالكية[1]:

يرى المالكية –خلافاً للحنفية– ان الطهارة شرط لا بد منه في المبيع، لذلك قالوا بحرمة بيع كل نجس، ومن الأعيان التي قالوا بحرمة بيعها الدهن النجس وكذلك المتنجس؛ لأنه لا يمكن تطهيره –أي المتنجس– فنجاسته كالذاتيه ،وما كان هذا شأنه يبطل بيعه، وكذلك قالوا بعدم صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ؛ لانهم لا يرون طهارته بالدباغ، وبناء على مذهبهم[2] في عظم الميتة وقرنها واظلافها وانفحتها فإن الراجح عندهم عدم صحة بيعها، اما صوفها وشعرها ووبرها فيجوز بيعها لطهارتها، وكذلك شعر الخنزير لطهارته عندهم، كما اجازوا بيع روث ما يؤكل لحمه من الحيوان، وبوله لطهارته عندهم.

---

[1] عليش، فتح العلي المالك، ١٢٥/١، الحطاب مواهب الجليل ٩٠/١، ١١٨ + ٤ / ٢٥٩ – ٢٦٢.

[2] سبقت الإشارة إلى مذهبهم في الانتفاع باعضاء الميتة انظر، ص ٩٠، ٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يفهم من هذا ان كل ما هو طاهر يجوز بيعه عند المالكية؛ لان هناك شروطاً اخرى لا بد من توفرها في المبيع غير الطهارة، كأن يكون المبيع منتفعاً به شرعاً لكي يكون مالاً تصح المبادلة به.

ومن الأعيان الاخرىالتي اجازوا بيعها البنج وكذا جوزة الطيب والزعفران لطهارتها من جانب ولحل الانتفاع بالقليل الذي لا يغطي العقل منها من جانب آخر. على ان يؤمن بيعها لمن يستعمل ذلك بحيث يقتصر على القدر المباح.

وبناء على مذهبهم –في البيع– فانه يجوز بيع الثياب التي يدخل فيها شيء من الحرير للرجال لحل انتفاعهم بها عندهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

جـ– مذهب الشافعية[1]:

اتفق الشافعية مع المالكية في اشتراط الطهارة والنفع في المبيع ليصح البيع، إلا أن خلافهم مع المالكية وغيرهم يرجع إلى تحديد الأعيان النجسة من غيرها –وقد سبقت الاشارة إلى مذاهب الفقهاء فيها وادلتهم– وبناء عليه فإن الذي يصح بيعه من الأعيان عند الشافعية هو: جلد الميتة بعد الدباغ لطهارته وجواز الانتفاع به اما اعضاء الميتة من عظم وقرن وصوف وشعر وإنفحة ونحوها، فلا يصح بيعها لنجاستها عندهم، وكذلك السرجين والدهن النجس والمتنجس لا يصح بيعها لنجاستها إلا انهم يجوزون لمن كان يمتلك أصلها اقتناء كل منها لاجل الانتفاع بها.

وبناء على ما شرطوا فانه يجوز بيع القليل من البنج والجوزة والزعفران. لانها طاهرة عندهم؛ ولأن القليل منها منتفع به، فجاز بيعه لمن ينتفع بالقدر القليل منه وكذلك يصح بيع الثوب الذي يدخل في نسيجه شيء من الحرير للرجال على وفق ما ترجح عندهم في المذهب لحل الانتفاع به لهم.

---

[1] انظـر، الـشربيني المغنـي المحـتاج ١١/٢ – ١٢، النووي، المجموع ٢١٨/٩ – ٢١٩، الغزالي، الوسيط ٣ /١٧ – ١٨، الماوردي الحادي الكبير، ١٦٠/١٥، ١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- مذهب الحنابلة:[1]

ذهب الحنابلة إلى القول بعدم صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ لنجاسته، وكذلك عظم وقرن وظلف وإنفحة الميتة دون شعرها وصوفها ووبرها لنجاسة الأول وطهارة الثاني، كما اجازوا بيع بول وروث ما يؤكل لحمه لطهارته عندهم، اما روث وبول ما لا يؤكل لحمه فلا يصح بيعه لنجاسته. وكذلك لا يصح بيع الادهان النجسة والمتنجسة –على الرغم من انهم اجازوا الانتفاع بالمتنجس منها–؛ لانه لا يمكن تطهيرها فكانت كالنجسة.

وعلى الرغم من ان الحنابلة يعللون لصحة البيع بطهارة المبيع ولعدم صحته بنجاسة المبيع إلا انهم لم يشترطوا الطهارة في المبيع، بل اكتفوا بشرط المالية اضافة لشروط المبيع الاخرى، ويقصدون بالمالية كل ما كان فيه منفعة مباحة شرعاً في غير حال الضرورة او الحاجة، وكأنهم قصدوا بتعليلهم السابق ان الطهارة شرط في مالية العين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والذي يفهم من مذهبهم، جواز بيع البنج والجوزة وكذا الزعفران؛ لانهم يقولون بطهارتها وبحل الانتفاع باليسير منها. لمن يستعمل ذلك المقدار المباح كما يفهم من مذهبهم جواز بيع الثياب التي يدخل في نسيجها شيء من الحرير للرجال حيث يبيحون لهم الانتفاع بها على هذا النحو.

تلك هي مذاهب الفقهاء في حكم بيع الأعيان المحرمة، وكما هو واضح فإن آرأهم مبنية على مذاهبهم في الانتفاع بتلك الأعيان، وحكمها عندهم من حيث الطهارة والنجاسة –وقد سبق بسط الحديث في هذا[2] اضافة الى الشروط التي يراها اصحاب كل مذهب في المبيع.

---

[1] انظـــر الحجاوي، الاقناع، ١٦٢/٢، البهوتي، كشاف القناع، ١٥٥/٣ – ١٥٦. ابن قدامة المقدسي، المغني ١٧٤/٤٠، ١٧٦.

[2] في المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الترجيح:**

يعتمد الترجيح في حكم بيع الأعيان المحرمة على امرين هما:-

الأول: الرأي الراجح في حكم الانتفاع بها.

الثاني: الرأي الراجح في بعض شروط المبيع.

اما الأمر الأول فقد سبقت الاشارة إليه وبُين الرأي الراجح في كل عين من الأعيان المحرمة من حيث الانتفاع بها في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل، واما الأمر الثاني فهذا ما سيتم بيانه –ان شاء الله– بعد الاشارة إلى ما ذكره الفقهاء من شروط للمبيع بصورة مجملة على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
موكداً لبدايع الرسائل الجامعية

يشترط الفقهاء[1] للمبيع شروطاً متعددة يمكن اجمالها بما يأتي:

١- ان يكون المبيع موجوداً حين العقد.

٢- ان يكون المبيع مالاً[2]، وهذا الشرط بهذه الصيغة عند الحنفية والحنابلة، اما المالكية والشافعية فعبروا عنه بالنفع او بالمنفعة فقالوا: مالا منفعة فيه ليس بمال.

٣- ان يكون المبيع مملوكاً لمن يلي العقد[3].

٤- ان يكون مقدوراً على تسليمه.

٥- ان يكون معلوماً لكل من العاقدين.

---

(١) ابـن عابدين، رد المحتار، ٥٠٥/٤، الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٨١/٢، ٢٩٢. المحلي، كنز الراغبين ٢/ ٢٥٠ – ٢٥٦، البهوتي، كشاف القناع ١٧٢/٣ – ١٨٧.

(٢) والمـال هو: كل ما يميل اليه الطبع – السليم السوي – ويجري فيه البذل والمنع وهذا عند جميع الفقهاء إلا أن الحنفـية زادوا علـيه عـبارة: ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. انظر، ابن عابدين، رد المحتار، ٥٠١/٤، الكردي، احمد الحجي، فقه المعارضات، ١٨٩/١.

(٣) يدخل تحت هذا الشرط بيع الوكيل؛ لانه لا يبيع عن نفسه بل عن نفس مالك العين، وكذلك بيع الفضولي ان باع عن نفس مالك العين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ان يكون متقوماً[١].

٧- ان يكون طاهراً وهذا عند المالكية والشافعية فقط.

ومعظم هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء، وان اختلفت وجهات النظر في طريقة التعبير عنها احياناً، فالحنابلة مثلاً يرون أن شرط المالية متضمن لمعنى التقوم فلا يفصلون بينهما، بينما يفرق الحنفية بينهما ويجعلون المالية شرطاً مستقلاً والتقوم شرطاً آخر، وتظهر ثمرة هذه التفرقة عندهم في اعتبارهم عقد البيع ان كان الخمر والخنزير فيه ثمناً للمبيع فاسداً لا باطلاً – وقد سبق بيان هذا عند ذكر مذهبهم ووجهة نظرهم فيه – لتوفر شرط المالية فيهما دون التقوم.

جميع الحقوق محفوظة

والذي يترجح لدي بطلان العقد ان كان الخمر والخنزير فيه ثمناً كبطلانه في حال كون الخمر او الخنزير فيه مبيعاً؛ اذ لا فرق بينهما –أي الثمن والمبيع–؛ لان الشارع الحكيم حرم بيع الخمر والخنزير بالخبر الصحيح، والبيع ليس إلا مبادلة مال بمال والمال لا ينفك عن التقوم بنظر الشرع فما لا منفعة فيه مباحة لا يعد مالاً، هذا من جانب ومن جانب آخر فان الاعزاز –رداً على قولهم بان الخمر أو الخنزير في حال كونهما أثماناً لا يتحقق الاعزاز فيهما– للخمر او للخنزير متحقق في كونهما ثمنا؛ لأن اسم الثمن مأخوذ من الثمين أي النفيس او الغالي[٢]؛ لانه يدفع مقابل ما يضاهيه في القيمة، وليس الخمر او الخنزير من هذا؛ لان الشارع اهانها.

اما المالكية والشافعية فقد عبروا عن شرط المالية –المتضمن لمعنى التقوم– بشرط النفع او المنفعة.

---

(١) سبقت الاشارة إلى تعريفه في هامش (٤) ص١٨٧

(٢) الرازي، مختار الصحاح ٣٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واكثر ما يبرُز خلاف الفقهاء في شرط الطهارة، حيث ذهب المالكية والشافعية[١] إلى اشتراطه في المبيع خلافاً للحنفية والحنابلة. ومتمسكهم في ذلك –أي المالكية والشافعية– قوله صلى الله عليه وسلم: "ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام"[٢] واعتبروا العلة في حرمة تلك المذكورات النجاسة، فألحق به باقي النجاسات، من هنا اشترطت الطهارة في المبيع عندهم، بينما يرى الحنفية والحنابلة ان علة تحريم بيع تلك الأعيان هو عدم ماليتها لا نجاستها، وهذا ما يترجح لدي وذلك للاسباب التالية:–

١- ان سياق الحديث يصرف النجاسة عن ان تكون هي علة حرمة البيع؛ لاقتران كل من الخمر والميتة والخنزير بالاصنام والاخيرة ليست نجسة، نجاسة عينية كالأعيان الاخرى المقترنة بها –علاوة عن ان الذي يترجح في الخمر طهارتها وقد سبق بيان ذلك–.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- ان علة النجاسة غير مطردة[٣]؛ لانها منقوضة[٤] بشحم الميتة وكذلك جلد الميتة قبل الدباغ، فتلك اعيان نجسة ومع ذلك ذهب البعض[٥] منهم إلى جواز بيعها وهذا يعني ان لا تعلق لنجاسة المبيع في صحة البيع وبطلانه، وإن المالية هي الاصلح لأن تكون علة لحرمة بيع تلك المذكورات لتوفر شروط العلة فيها فهي وصف ظاهر منضبط[٦]

---

(١) الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٨١/٢، المحلي، كنز الراغبين ٢٥٠/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦

(٣) الطـــرد أو الاطراد: هو ان يثبت الحكم مع الوصف. انظر الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول ص ٣٣٥.

(٤) الـــنقض: هو ان يتخلف الحكم عن المحل الذي وجد فيه الوصف. انظر الاسنوي، نهاية السول ص ٣٣٧، الزميلي، اصول الفقه ٦٥٨/١.

(٥) لقد ذهب ابن وهب وابن القاسم من المالكية إلى جواز بيع شحوم الميتة لامكانية الانتفاع بها. وكذلك جلدها قبل الدباغ – وسيأتي الحديث في ذلك في الفرع الذي يليه –

(٦) الانـــضباط. يعنـــي ان يكـــون للعلة حقيقة معينة محددة لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الافراد والاحوال فالمـــشقة مـــثلاً لا تصلح لأن تكون علة لافطار المريض او المسافر؛ لانها تختلف من شخص لآخر ومن حال عن حال آخر، انظر، الزحيلي – اصول الفقه ٦٥٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناسب[1] مطرد، بخلاف النجاسة.

والذي يترجح لدي بعد هذا البيان لشروط المبيع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من اشتراط المالية والتقوم، دون النظر لشرط الطهارة سواء شرطت –المالية– استقلالاً أم جعلت شرطاً في التقوم على ان يتوفر كل منهما في المبيع –اضافة الى شروط المبيع الاخرى– إلا انني لا ارى اعتبار الطهارة علة لمالية العين كما هو الظاهر من مذهب الحنابلة؛ حيث ان هناك اعياناً نجسة. اجاز الشرع الانتفاع بها وتعارف الناس على ماليتها كالسرجين (الزبل)، فلا يستطيع الشخص مثلاً الحصول على كميات من الزبل لتسميد ارضه او مزارعه إلا اذا دفع مقابلاً لمالك هذا الزبل بدلاً عنه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وعليه فان كل ما رجح جواز الانتفاع به –بوجه ما– من الأعيان المحرمة ان توفرت في عقود بيعها شروط البيع الاخرى فبيعها صحيح؛ ولان من في حوزته مثل تلك الأعيان قد تكون حاجته لبيعها والاستفادة من المقابل الذي يأخذه بدلاً عنها أكبر، والبيع على كل حال يمثل وجهاً من أوجه الانتفاع المباحة، فإن ورد على ما ابيح الانتفاع به –وان كان نجساً– كان بيعاً صحيحاً.

---

[1] المناسب: هو الوصف – العلة – الذي يحصل عقلاً من تركيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصوداً من جلب منفعة او دفع مضرة، انظر الاسنوي نهاية السول ص ٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

التصرفات القولية في الأعيان المحرمة القابلة للتحويل إلى أعيان مباحة

سبق الحديث عن حكم بيع الأعيان المحرمة على هيئتها إذا أبيح الانتفاع بها بوجه من الوجوه ولكن الأعيان التي يحل الانتفاع بها على هيئتها بأي وجه إذا كانت قابلة للتحويل إلى أعيان يباح الانتفاع بها هل يجوز بيعها قبل تحويلها؟

ومن الأمثلة على ذلك بيع الخمر قبل صيرورتها خلا ،فهل يجوز للمسلم بيع الخمر المحترمة[1] لمسلم آخر بقصد تخليلها والانتفاع بها بعد ذلك؟ وهل يجوز للمسلم أن يشتري الخمر من نصراني بقصد تخليلها والانتفاع بها؟

ومن ذلك أيضا بيع جلد الميتة قبل دباغه أيصح بقصد الانتفاع به بعد دباغه؟

لقد اتفق الفقهاء[2] في المعتمد من مذاهبهم على عدم صحة بيع مثل تلك الأعيان لفقدها بعض شروط المبيع –في الهيئة التي تباع عليها– كتخلف شرط الطهارة والنفع عند المالكية والشافعية وتخلف شرط المالية والتقوم عند الحنفية والحنابلة كما تقدم.

في حين خرّج بعض فقهاء المذاهب جواز بيعها ،فقد ذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي منهم أبو الخطاب[3] إلى القول بجواز بيع شحم الميته وغيره من الأدهان النجسة بناء على الرواية القائلة بجواز الاستصباح بها لإمكانية الانتفاع بها بعد التحول[4].

---

(١) الخمر المحترمة: هي التي عُصرت بقصد الخلية (الخل) اولا بقصد الخمرية انظر: المرداوي، الأنصاف ١٢٤/٦، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤٨/١.

(٢) انظر، ابن عابدين، رد المحتار ٥٠٥/٤، ٥٠٦، الخرشي حاشية الخرشي ٢٧٩/٢الشربيني، مغني المحتاج ١١/٢ البهوتي، كشاف القناع ١٥٦/٣.

(٣) أبو الخطاب: هو محفوظ احمد بن احمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة، وتوفي في جمادى الاخرة سنة عشر وخمسائة، انظر: ابن أبى يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢.

(٤) المرداوي، الأنصاف ٢٨١/٤، ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص ٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كمـــا أجاز أبو الخطاب بيع جلد الميته قبل الدباغ لإمكانية تطهيره والانتفاع به بعد ذلك بالـــدباغ[١]، وكما هو واضح فان أبا الخطاب ينظر في فتواه للمآل فيبيح بيع العين إن كان مآلها التحول إلى عين يباح الانتفاع بها ،والى جواز بيع جلد الميته قبل الدباغ ذهب ابن وهب[٢] وابن القاســم[٣] من المالكية واليه ذهب الليث بن سعد[٤] وعلل جواز البيع بخبر ميمونة الذي أباح فيه علــيه الصلاة والسلام الانتفاع بجلد الميته، ولا شك أن البيع يعد وجها من وجوه الانتفاع[٥] أما بــيع الخمــر، فهناك وجه عند بعض فقهاء الشافعية بجواز بيع الخمر المحترمة، وخُرّج القول بالجواز بناء على الرواية القائلة بطهارتها خلافا للخمر غير المحترمة[٦].

والذي يظهر لي ضعف هذا التخريج؛ لان قول الشافعية بنجاسة الخمر يلزم منه نجاستها في كل الأحوال بغض النظر عن القصد المراد منها ،والاعتراض هنا لا يراد به إثبات نجاستها ؛لان الراجح من البحث طهارة الخمر[٧]، كما أن شرط الطهارة في المبيع لا مدخل له في صحة البــيع وبطلانه –على وفق ما ترجح سابقا– وانما الاعتراض على مارجحه الشافعية من جواز الوصــية بالخمر المحترمة والدهن النجس وكذلك السرجين وعللوا صحة الوصية بتلك الأعيان؛

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) المرداوي، الأنصاف ٨٩/١٠

(٢) أبــو محمد، عبد الله بن وهب ،تفقه بمالك والمغيرة والليث بن سعـــد وصنف الموطأ الكبير والصغير، صــحب مالكاً عشرين سنـــــة، وعاش بعده خمس سنين وكان آسن من ابن القاسم بثلاث سنيين، انظر: الشيرازي أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوســـــف ٥٣٩٣، ٤٧٦هـ ، طبقات الفقهاء ١٥٥/١٠.

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تفقه بمالك ونظرائـــــــه، وصحب مالكاً عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عــشرة سنه ولــد سنة اثنتين وثلاثين ومائة توفي سنة إحدى وتسعين ومائة انظـــر: الشيرازي طبقات الفقهاء ١٥٥/١.

(٤) ابــن عــبد الرحمن عالم الديار المصرية، ابو حارث الفهمــي، اصله من اصفهان ولد سنة أربع وتسعين وتوفــي في النصــف من شعبان سنة خمس وتسعين ومائة، قال الشافعي فيه: الليــث افقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، انظر: الذهبـــــي، سير اعلام النبلاء ١٣٧/٨، الشيرازي طبقات الفقهاء ٧٥/١ – ٧٦.

(٥) انظر: العبدري، التاج والإكليل ٢٥٨/٤ ابن عبد البر، التمهيد ١٥٦/٤ .

(٦) النووي ،المجموع ٥٣١/٢ الزركشي، ابو عبدالله، محمد بن بهادر بن عبدالله، خبايا الزوايا ١٩٣/١.

(٧) سبق بحث مسألة نجاسة الخمر في الفصل الثاني من الرسالة المبحث الأول منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لثــبوت الاختصاص بها (أي تملكها) وانتقالها من يد إلى يد بالإرث[١]، وذهبوا في قول عندهم إلى جواز هبة جلد الميته قبل دباغه وكذلك الخمر المحترمة؛ لأنها أخف من البيع[٢]، كما وذهبوا الــى صــحة إيداع الخمر المحترمة والزبل لكونهما أعيانا محترمة يصح تملكها[٣]، وهذا الكلام غير متجه؛ لانه لا فرق بين ما يصح للمسلم أن يتملكه بالوصية أو الهبه وبين ما يمتلكه بالبيع، فإذا صحت الوصية بالخمر المحترمة لكونها عينا يصح تملكها؛ لإباحة الانتفاع بها شرعا –أي في المآل– صح بيعها لذات السبب ولا وجه للتفرقة بينهما –أي الوصية والبيع– ومثلها –الخمر المحترمة– الأعيان الأخرى.

والذي يترجح لدي هو جواز بيع العين المحرمة قبل صيرورتها عينا مباحا للانتفاع بها، ان كان القصد من ذلك البيع والشراء الوجــه المباح شرعا –باستثناء الخمر وسيأتي تعليل ذلك– نظرا للمآل الذي اشتريت لاجله العين وهو النفع المباح شرعا منها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فمن يشتري جلود ذوات الناب من السباع قبل دباغها –لان حكمها حكم جلد الميته خلافا للحنفية القائلين بطهارة جلودها بالذكاة[٤]– بغية دبغها بعد ذلك والانتفاع بها، فان شراءه صحيح؛ لكون المقصد المراد له –الشراء– مباح؛ اذ للوسائل حكم المقاصد[٥].

والقــول بعــدم صحة بيعها قبل الدباغ يلزم منه ان تتكدس عند أصحابها دون بيع حتى يقوموا بدبغها، وفي هذا مشقة وحرج عليهم، ثم ما فائدة تلك الشركات القائمة على دباغ الجلود

---

(١) الشيرازي، المهذب ٤٥٢/١، النووي، روضة الطالبين ١١٨/٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين ٣٧٤/٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٧٩/٣.

(٤) المرغيناني، الهداية ٦٩/٤، نظام، الفتاوى الهندية ١٢٣/٣ ــ ١٢٤.

(٥) قاعــدة مقــررة في الفقه والأصول، انظر: اليوبي، محمد بن أحمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتــصنيعها؟ ان كان آمر الدباغ موكلا لاصحابها الذين قاموا بجمعها دون الشركات المصنعة لها.

ومــثلها شــحوم الميته ان بيعت بقصد تحويلها الى صابون او للاستصباح بها فبيعها صحيح؛ نظرا للمآل الذي اشتريت او بيعت لاجله العين وهو النفع المباح شرعا منها.

علــى ان مــن لوازم تصنيع ما تدخل في صناعته الجلود من معاطف وحقائب وغيرها وكــذلك مــا يــدخل الشحم في تصنيعه كالصابون، وجود المادة الخام التي تعتمد صناعة تلك الأعــيان عليها، وهذا يتطلب شراء تلك المواد لإجراء اللازم لها وتحويلها من حالها إلى الحال المباح الانتفاع به شرعا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

هذا وليعلم أن ماقيل في جلود ذوات الناب من السباع وفي شحوم الميتة لا ينساق على الخمــر، فــلا يصح بيعها وشراؤها لغرض التخليل، لمصلحة هي أعظم من مصلحة الحصول على منفعة الخل وهي سد باب اقتناء الخمور وقطع كل ذريعة لإقامة مصانع وشركات للخمور بحجــة تخليلها ثم ينتفع بها بعد ذلك للتخليل ولأغراض أخرى محرمة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وإن قيل إن المروي عنه عليه الصلاة والسلام في الخبر قوله: "ان الله ورسوله حرم بيع الخمــر والميــته والخنزير والأصنام"[1] فكما ان الخمر محرم بيعها كذلك غيرهــا من الأعيان المذكورة ؟

فان الجواب عنه يتمثل بالآتي:

١- ان الحديث محمول على بيع تلك المذكورات ،بقصد الانتفاع بها في الحال التي هي عليه،

---

[1] سبق تخريجه ص ٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي في الوجه غير المباح شرعا. ومعلوم ان الانتفاع بها على ذاك الحال محرم فكان بيعها لأجل هذا المقصد محرما، والبحث ليس في هذا.

٢- أنـــه جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يفسر الخبر المذكور حيث قال "ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[١] وهذا يعني أن بيع الأعيان المحرم أكلها بقصد الانتفـــاع بها على ذاك الوجه المحرم (الأكل) لا يصح؛ لآن المقصد محرم فكانت الوسيلة إليه محرمة لكن ان بـــيعت بقـــصد الانـــتفاع بها في اوجه أباحها الشارع الحكيم، فلا بأس ببيعها[٢] على أن القاعدة للوســـائل حكـــم المقاصـــد، لا يؤخذ بها على إطلاقها اذ لكل قاعدة استثناء ومن استثناءات هذه القاعـــدة بـــيع الخمر بقصد تحويلها إلى خل. واستثناؤه جاء مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية الداعية الى تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وقد بُين وجه المفسدة في إباحة بيعها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٥

(٢) ابن القيم زاد المعاد ٨٢١/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع

حكم التعامل بالدخان

لقد سبق الحديث[١] عن حكم الانتفاع بالدخان، والذي ترجح فيه هو الحرمة. وبناء على ذلك فانه يحرم بيعه والاتجار به؛ لانه يعد من باب اكل اموال الناس بالباطل؛ حيث لا منفعة فيه بل الضرر، وانفاق المال في سبيل الحصول عليه لا يجوز؛ لان ذلك فيه اضاعة للمال، واضاعة المال منهي عنه في الاسلام.

لكن إن تمّ بيعه لاجل منفعة مباحة، كأن يباع لمصنعي المبيدات الحشرية، حيث يستعلمون التبغ كمادة قاتلة للحشرات بشكل مسحوق او عصارة لاحتوائه على مادة النيكوتين التي تتمتع بتأثير شال للتنفس[٢]، فان بيعه في هذه الحالة جائز، لان المقصد المراد من بيعه جائز، فكانت الوسيلة لهذا المقصد مباحة –وهي البيع– وإلا فلا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولقد جاء في قرارات المؤتمر الاسلامي الاول لمكافحة المسكرات والمخدرات، المعقد بالمدينة المنورة في ٢٧–٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ/٢–٥ مارس آذار ١٩٨٢ ما يؤكد ذلك حيث نصوا على: "تحريم طرق تعاطي التبغ كافة مضغاً وسعوطاً وتدخيناً، وتحريم زراعته، وتداوله وبيعه وشرائه..."[٣]

وهذا ان كان المقصد من زراعته وبيعه الانتفاع به فيما هو محرم.

---

(١) انظر، الفصل الثاني المبحث الأول المطلب السادس منه.

(٢) ملص، سحر، عالم العقاقير، ص ٨٦.

(٣) عثمان، التدخين في ميزان الاسلام ص ٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس

حكم التعامل بالأعيان الفاسدة

قد تنتهي فترة صلاحية بعض الاطعمة ويتسلل إليها الفساد سواء أكانت من نوع الاطعمة المعلبة أم من غيرها كاللحوم الفاسدة والخضروات المتعفنة... إلخ، وقد يحكم على بعض انواع من الاطعمة بالفساد نظراً لانتهاء صلاحيتها لاستهلاك البشر لها كالخضراوات والحيوانات المعالجة بالمواد الكيمياوية خاصة الهرمونات منها –المحظورة عالمياً–، ومن الأعيان الفاسدة الحيوانات المصابة بامراض تضر بالانسان المتناول للحومها –كمرض جنون البقر–.

والواضح في ذهن كل انسان انه لا يصح الاقدام على شراء مثل تلك الأعيان –ان كان يعلم بحالها–؛ لانه لا يحل له تناول مثل تلك الأعيان؛ لكونها مضرة بالصحة، والشارع الحكيم نهانا عن الحاق الضرر بالنفس في قوله تبارك وتعالى: "ولا تقتلوا انفسكم"[1] وقوله عز وجل: "ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة"[2] ولا شك ان تناول مثل تلك الأعيان فيه من الضرر ما يصل إلى حد اهلاك النفس، ومعلوم ان من شرط المبيع ان يكون منتفعاً به، وهذا الشرط غير متوفر في مثل تلك الأعيان فكان عقد البيع عليها باطلاً هذا من جانب، ومن جانب آخر. فان الاقدام على شراء مثل تلك الأعيان فيه اضاعة للمال، واضاعة المال منهى عنه في الاسلام.

كما لا يصح للبائع الاقدام على بيع مثل تلك الأعيان؛ لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل؛ حيث ان البائع يأخذ المال مقابل مالا منفعة فيه، وفي هذا يقول المولى عز وجل "يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"[3]، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: "ان

---

(١) سورة النساء، آية "٢٩".

(٢) سورة البقرة آية "١٩٥".

(٣) سورة النساء آية "٢٩"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه"[1] وما سبق ذكره من اعيان محرم اكلها، لانها من الخبائث –علاوة على ما سبق ذكره– وكل خبيث محرم لقوله تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"[2] فكان ثمنها محرماً.

لكن ان كان هناك مجال للانتفاع بمثل تلك الأعيان في غير الأكل كأن تباع لأصحاب حدائق الحيوان لتقدم كغذاء لحيوانات تلك الحدائق من نمور واسود وقرود ونحوها وتم بيعها لاجل تلك المنافع المباحة فان بيعها جائز؛ لان للوسائل حكم المقاصد.

وقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى القول بجواز اطعام لحوم الميتات لما لا يؤكل من الحيوان، وبناء على القول بجواز الانتفاع بها في هذا المجال، فانه يجوز بيعها لاجل ذلك، ومثل لحوم الميتات الاطعمة الفاسدة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) سبق تخريجه ص ١٨٥

(2) سورة الاعراف، آية "١٥٧".

(3) الخرشي، حاشية الخرشي ١٧٩/١٠، الشربيني معني المحتاج ٣٠٩/١، النووي، المجموع ٣٨٧/٤ – ٣٨، ابن قدامه المقدسي، المغني، ٣٤١/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التصرفات القولية في الأعيان المحرمة لغيرها

إن أكثر ما تقع عليه التصرفات القولية من الأعيان المحرمة لغيرها، الأعيان المأخوذة بطرق غير مشروعة كالأعيان المغصوبة والمسروقة والمأخوذة بطريق الرشوة والخيانة والمأخوذة غشاً ونحوها.

وأكثر حديث الفقهاء –فيما يخص التصرفات القولية– كان منصباً حول الأعيان المغصوبة فقط، واعتبروا أحكام التصرف في العين المغصوبة منسحبه على غيرها من الأعيان المأخوذة بالطرق غير المشروعة؛ لأنها جميعها تشترك بعلة واحدة وهي أنها أخذت بغير وجه حق من أصحابها وإن اختلفت الطرق المأخوذة فيها، فما يقال في حكم التصرف في أحدها ينطبق على غيرها؛ لذلك سيكون الحديث مقتصراً على الأعيان المغصوبة وأما غيرها فيقاس عليها، ومجمل الحديث سيدور حول ثلاث قضايا، الأولى: في حكم التصرفات القولية في المغصوب والثانية: في الآثار المترتبة على التصرفات القولية في المغصوب أما الثالثة: فستكون في الحالات التي يجوز فيها للغاصب التصرف في المغصوب وذلك على النحو الآتي:–

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

حكم التصرفات القولية في المغصوب

لا يختلف حكم التصرف القولي في المغصوب عن حكم التصرف الفعلي[١]؛ لان كلا منهما –التصرف القولي والفعلي– يمثلان اوجه الانتفاع بالمغصوب، والانتفاع به على أي وجه كان لا يحل؛ إذ من شرط انتفاع المرء باي عين من الأعيان ان يكون مالكاً لتلك العين أو مأذونا له بالانتفاع بها، وهذا متعد على اموال الغير وانتفاعه فيها يعد من باب اكل اموال الناس بالباطل، وقد قال جل شأنه: "ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"[٢] والباطل نقيض للحق، والانتفاع بالمغصوب ليس فيه أي وجه حق ولا يختلف فيه اثنان انه من الباطل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما ان اصحاب تلك الأعيان لا تطيب انفسهم لمن تعدى على اموالهم الانتفاع بها وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "لا يحق مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه"[٣]

والحكم بعدم جواز الانتفاع متفق عليه عند الفقهاء[٤]، وهذا في حال كون العين قائمة بيد الغاصب؛ لانه يتوجب عليه ردها لقوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما اخذت حتى ترد"[٥]، وعليه فإن كل ما يبرمه الغاصب من عقود –تخص العين المغصوبة– حكمها البطلان، اما ان حصل للعين المغصوبة تغير، فالذي صار إليه الشافعية والحنابلة[٦] هو حرمة تصرف

---

(١) سبقت الاشارة على حكم التصرف الفعلي في المحرم لغيره في معرض الحديث عن التصرفات الفعلية في المحرم لغيره في المبحث الثاني من هذا الفصل المطلب الثالث منه.

(٢) سورة النساء، آية "٢٩".

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٠

(٤) المرغيناني، الهداية ١٥/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٢٨٧/٥، الشربيني مغني المحتاج ١٧٧/٤، البهوتي، كشاف القناع ١٤٩/٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٨

(٦) الشيرازي، المهذب ٣٦٨/١، الشروني، حواشي الشرواني ٣٥/٦، البهوتي، كشاف القناع، ١٠٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغاصب فيها ببيع أو هبة او اجارة ونحوه، وان ما يقوم بابرامه من عقود حكمها هو البطلان، مستدلين لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد"[١] ومعنى الحديث أن كل عمل لا ينطوي تحت أحكام الشريعة فهو مردود، وتصرف المرء فيما لا يملك لا ينطوي تحت أحكام الشريعة. فكان تصرفه فيه من بيع أو هبة... الخ مرودود[٢]

بينما ذهب الحنفية وهو الرأي الأرجح عند المالكية إلى جواز تصرف الغاصب في المغصوب[٣] وهذا قبل أداء الضمان؛ لان العين بتغيرها أثبتت الضمان في حق الغاصب ودخلت في ملكه فله ان يتصرف فيها[٤]. وهذا يعني أن تصرفه نافذ وأن ما ابرمه من عقود حكمها الصحة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والراجح في هذا –في حال تغير العين المغصوبة– ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما في القول من حل تصرفات الغاصب فيما غصب ظلم كبير يلحق المغصوب منه؛ إذ قد يفوّت على صاحب الحق مصلحة يراها في أخذ عينه وإن تغيرت، وليس من الانصاف والعدل أن يباح للغاصب التصرف قبل أن يؤدي الضمان لصاحبه، علاوة عن أن تغير العين بيده ليس من اسباب التملك الشرعية، ثم إن المغصوب منه له الحق بأن يختار قبول العين وأرشها أو قبول قيمتها، لا أن تفرض عليه القيمة ويدخل ماله في ملك الغاصب؛ لأنه صاحب حق والآخر متعد. هذا ولقد سبق الرد على اصحاب القول الثاني اثناء الحديث عن الانتفاع بالأعيان المغصوبة فيما يخص التصرفات الفعلية في المحرم لغير.[٥]

---

(١) اخـــرجه الـــبخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: اذا اجتهد العامل او الحاكم. .. ٦ /٢٦٧٥. ومسلم في كتاب الاقضية. باب: نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ١٣٤٣/٣ برقم ١٧١٨.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٥٢ ,

(٣) انظر، المرغيناني: الهدية ١٤/٤، الدردير، الشرح الكبير ٤٤٦/٣.

(٤) المرغيناني،الهداية ١٥/٤، الزيلعي، تبين الحقائق ٣٢٥/٦.

(٥) انظر، ص ١٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على التصرفات القولية في المغصوب

لقد سبق الحديث عن حكم التصرف القولي في المغصوب وانه لا يجوز باتفاق الفقهاء وهذا في حال كون العين المغصوبة قائمة بيد الغاصب، وكذلك ان تغيرت على وفق رأي الشافعية والحنابلة، فان حصل وتصرف الغاصب في العين ببيع أو إجارة او هبة ونحو ذلك من التصرفات القولية، فما حال الشخص الذي تعامل معه، ايعد غاصباً مثله ام لا؟ ومن المطالب بالضمان حينئذ؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اذا تعامل المرء مع الغاصب كأن يشتري منه المغصوب او يستأجره او يستعيره أو يقبل هبته –أي الغاصب– بالعين المغصوبة. مع علمه بالغصب فانه يعد غاصباً مثله وان لم يقم بفعل الغصب؛ لانه معاون –بتعامله مع الغاصب– له على الغصب. فكان آثما مثله، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من اشترى سرقة (أي مسروقاً) وهو يعلم، انها سرقة، فقد اشترك في اثمها وعارها"[1] والمتعامل مع الغاصب ان كان على علم بالغصب، يقاس على المتعامل مع السارق وكذلك كل من يتعامل مع من يأخذ اموال الناس بطرق غير مشروعة ان كان يعلم بذلك. كما انه مطالب بالضمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما اخذت حتى ترد"[2] أما إن كان لا يعلم بالغصب فهو كالغاصب بالضمان. أي لا اثم عليه لجهله بالغصب. لقوله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به"[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما

---

(1) رواه الطبرانـــي في المعجم الكبير، ٣٥/٢٥، برقم ٦١. ورواه الحاكم في المستدرك، ٤١/٢، برقم ٢٢٥٣، وقال: والحديث صحيح ولم يجرجاه.

(2) سبق تخريجه ١٦٨

(3) سورة الاحزاب، آية "٣٣".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استكرهوا عليه"[١] والجهل ليس إلا خطأ وزيادة؛ إذ الجهل ضد العلم اما الخطأ فضد الصواب[٢]. فكل جاهل مخطئ وليس كل مخطئ جاهل. فكان الاثم مرفوعا عنه، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة، فقد اشترك في اثمها وعارها" وهذا لا يعلم فلا اثم عليه، اما الضمان فهو مطالب به؛ لأنَّ جهله ان اسقط عنه الاثم لا يسقط عنه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما اخذت حتى ترد" وهذا نص عام يدخل فيه العالم –بالغصب– والجاهل على حد سواء؛ ولان العين المغصوبة صارت الى يده بغير حق –لكون العقد المبرم مع الغاصب حكمه البطلان– فملك المالك تضمينه كما ملك تضمين الغاصب.[٣]

إذا كانت تلك هي صورة الشخص المتعامل مع الغاصب فهل يطالب بالضمان وحده أم أن الغاصب أيضاً يطالب به؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

إن المتفق[٤] عليه عند الفقهاء أن للمالك الخيار في الرجوع على الغاصب أو الرجوع للشخص الذي انتقلت اليه العين في أخذ الضمان سواء أكان عالما بالغصب أم جاهلاً به –لما سبق– إلا أن لهم بعض التفصيل فيما يخص الحالات التي يحق فيها للشخص المنتقلة العين إليه ان يرجع فيها على الغاصب –إن ضمن– فيما ضمنه وفيما يلي بيان وجهة نظر أصحاب كل مذهب في ذلك كما يأتي:

أ– مذهب الحنفية:[٥]

---

(١) رواه الطبرانـــي في المعجم الاوسط، ٣٣١/٢، برقم ٢١٣٧. والحاكم في المستدرك، ٢١٦/٢، برقم ٢٨٠١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر، الرازي، مختار الصحاح ٤٩/١، الفراهيدي، العين ١٥٢/٢، ابن منظور، لسان العرب ٦٥/١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع ٩٩/٤.

(٤) نظـــام، الفـــتاوى الهندية، ١٥٨/٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤٥٦/٣، الشربيني، مغني المحتاج ٢٧٩/٢. البهوتي،كشاف القناع ٩٩/٤.

(١) ابن عابدين، رد المحتار ١٨٠/٦، ١٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الحنفية إلى ان للمالك تضمين أيٍّ منهما –الغاصب أو من انتقلت العين إلى يده– إلا أن المالك إن ضمَّن الموهوب له أو المتصدق له أو المستعير. فان الضمان يكون في حقهم مستقراً بمعنى ان كلا من الموهوب له والمتصدق له والمستعير إن ضمّن المالك أحدهم لا يحق له الرجوع بما ضمن على الغاصب؛ لان ما قبضوه من الغاصب كان لصالح أنفسهم، أما إن اختار المالك تضمين المشتري أو المرتهن أو المستأجر أو المودع عنده، فإن الضمان غير مستقر في حقهم، وعليه يحق لهم الرجوع على الغاصب فيما ضمنوا؛ لانهم عملوا لصالح الغاصب.

ب– مذهب المالكية:[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

يرى المالكية أن للمالك الخيار في تضمين الغاصب أو تضمين من انتقلت إليه العين المغصوبة كالموهوب له أو الوارث سواء أكانوا على علم بالغصب أم على جهل به، وكذلك المشتري ان كان عالماً بالغصب أما ان كان لا يعلم فان المالك يبدأ بمطالبة الغاصب قبله ولعل سبب التفرقة في حال المشتري إن كان عالماً أم جاهلاً بالغصب بخلاف الموهوب له والوارث، هو ان المشتري يعمل لصالح الغاصب –وان كانت هناك مصلحة له ايضاً– بخلاف الموهوب له والوارث فان قبضهم للعين سواء أكانوا على علم بالغصب أم على جهل به هو لصالح انفسهم. وذهبوا إلى أن الموهوب له إن غرم ليس له الرجوع على الغاصب فيما غرم. وهذا يعني ان الضمان مستقر في حقه ومثله الوارث.

جـــ– مذهب الشافعية:[2]

---

[2] الدردير، الشرح الكبير، ٤٥٨/٣.

[1] الشربيني، مغني المحتاج ٢٧٩/٢، البجيرمي، حاشية البجيرمي ١١٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه غيرهم –الحنفية والمالكية– من ان للمالك ان يضمن الغاصب او من انتقلت العين إليه سواء أكان على علم بالغصب أم كان جاهلاً به، ولكنهم فرقوا في استقرار الضمان في حق من تعامل مع الغاصب، فذهبوا إلى أن الضمان يستقر في حق من انتقلت العين إليه في ثلاث حالات هي:–

الأولى: إن كان من ترتبت يده على يد الغاصب عالماً بالغصب؛ لأنَّ حد الغصب صادق عليه، وحينئذ لا يحق له الرجوع على الغاصب فيما ضمن.

الثانية: إن كان جاهلاً بالغصب إلا أن يده في أصلها يد ضمان كالمستعير والمشتري والمقترض، لأنَّهم تعاملوا مع الغاصب على الضمان فلم يغرهم.

الثالثة: إن كانت يده يد أمانة وكان أخذه للعين للتملك كالموهوب له والمتصدق له.

أما إن جهل بالغصب وكانت يده يد أمانة وأخذه للعين لم يكن على سبيل التملك كالمودع عنده والشريك المضارب، فإنَّ الضمان لا يستقر في حقه، وعليه فإنَّ له الحق في الرجوع على الغاصب فيما ضمن للمالك.

د– مذهب الحنابلة[1]:

لم يختلف الحنابلة عن غيرهم في إثبات الخيار للمالك في تضمين الغاصب أو من انتقلت العين إلى يده سواء أكان عالماً بالغصب أم جاهلاً به إلا إن الضمان يستقر في حقه في حالتين هما:–

الأولى: إن كان عالماً بالغصب؛ لأنَّه في هذا الحال غاصب.

والثانية: إن كانت يده في أصلها يد ضمان كالمشتري والمستأجر.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، ٤/٩٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الحالات التي يجوز فيها للغاصب التصرف في المغصوب

تعتبر ملكية العين هي الأساس المبيح للتصرف فيها؛ لذلك سيدور الحديث في هذا الفرع حول الحالات التي يعد الغاصب فيها مالكاً للعين المغصوبة؛ حيث بملكيته للعين يحق له التصرف فيها.

والذي ذهب إليه الفقهاء، ان الغاصب يعد مالكاً للعين المغصوبة إذا باعها مالكها منه؛ لأنَّ عقد البيع صحيح ساعتئذ؛ إذ تم برضا الطرفين –إن توفرت في البيع اركانه وشروطه الأخرى– وبناء عليه فانه يحق للغاصب التصرف فيما اشتراه من المغصوب منه؛ لكونه بالبيع أصبح ملكاً له، وكذلك يحق للغاصب التصرف في المغصوب إذا أبرأه منه مالكه؛ لأنَّه بالإبراء اسقط حقه فيه. فدخل في ملك الغاصب برضا مالكه.[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

واختلف الفقهاء في حال ضمان الغاصب للمغصوب هل يعد مالكاً له بالضمان وله حق التصرف فيه أم لا؟ وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في ذلك:–

أ– مذهب الحنفية والمالكية:[2]

يرى الحنفية أن العين المغصوبة إذا تلفت أو تعيبت أو تغيرت ضمنها الغاصب وصارت ملكاً له من وقت غصبها؛ لأن المغصوب منه يملك بدل العين بالضمان، فلو ثبتت على ملكه لاجتمع له ملك البدل والمبدل منه، ولا يجوز أن يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، وإنما

---

(١) ابـن عابدين، رد المحتار ٥٠٥/٤،المرغيناني، الهداية ١٥/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤٥٥/٣ – ٤٥٦ الحطـاب، مـواهب الجلـيل ٢٦٨/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٣٦٠/٢ البهوتي، كشاف القناع ١٦٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/٣١، ٢٥٥.

(٢) المرغينانـي، الهدايـة ١٤/٤–١٥ العينـي، البـناية ٢٠٨/١١–٢١٠، الزيلعـي، تبيين الحقائق ٣٢٥/٦، الموصـلي، الاختيار ٦٠/٣–٦١، الدردير، الشرح الكبير ٤٤٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٤/٣١، ٢٥٥ السرخسي، المبسوط ٦٩/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون ملك البدل للمغصوب منه وملك المغصوب للغاصب، وإذا صار الغاصب مالكاً للمغصوب جاز له أن يتصرف فيه بكافة التصرفات القولية من بيع أو هبة أو صدقة، وإن كان ذلك قبل أداء الضمان وأما التصرفات الفعلية في المغصوب كالأكل واللبس والشرب فتحل للغاصب بعد أداء الضمان باتفاق فقهاء الحنفية. وأما قبل أداء الضمان فلا تحل له عند أبي حنيفة ومحمد، لما ورد أن امرأة دعت النبي صلى الله عليه وسلم وجيء بالطعام فوضع يده وأخذ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: (أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت: إني ارسلت إلى البقيع ليشتري لي شاه. فلم اجد. فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة ان أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطعميه الا سارى"[1]، ووجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم عليهم الانتفاع بها مع حاجتهم إليها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وذهب أبو يوسف وزفر إلى أنه يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب بعد استقرار الضمان عليه وإن لم يؤده بالفعل؛ لكون الغاصب مالكا للمغصوب من وقت الغصب؛ لانه مضمون عليه، عملا بالقاعدة (المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب)، فطاب له التصرف فيما يملك.

وإلى مثل هذا ذهب المالكية، إلا أنهم اعتبروا الغاصب مالكاً للعين المغصوبة من وقت التلف لا من وقت الغصب، واطلقوا جواز تصرفه في المغصوب دون ان يفرقوا بين التصرفات القولية والفعلية في الجواز، على أنهم ذهبوا إلى أن من ترك التعامل مع الغاصب –بحيث لا

---

[1] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب:– كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا. . ٣٣٥/٥، برقم ١٠٦٠٧، وابو داود، في كتاب البيوع، باب: في اجتناب الشبهات ٢٤٤/٣، برقم ٣٣٣٢ ولم أجد حكماً للحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقبل هبته ولا يشتري منه– كان ذلك له أفضل؛ لانه من باب اتقاء الشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[١].

ب– مذهب الشافعية والحنابلة[٢]

ذهب الشافعية والحنابلة إلى ان الغاصب لا يملك العين المغصوبة بالضمان؛ لانه لا يحل له تملكها ببيعها لغيره؛ لعدم القدرة على التسليم –لكونها ليست ملكاً له– فكذلك هنا.

وعليه لا يحل له التصرف فيها؛ لأنَّ حق المالك قائم فيها، والواجب عليه –أي الغاصب– ردها ورد أرشها، لا تملكها أو رد قيمتها حال ضياعها[٣] –وتبقى ملكيتها للمغصوب منه حتى في حال فقدها واخذ قيمتها ان كان هناك احتمال لعودها–.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ولا يعد ذلك من باب اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد؛ لأن ما أخذه المغصوب منه ليس على سبيل العوض بل من باب التوثيق لحقه؛ لأجل ما تسبب به الغاصب من الحيلولة بينه وبين ما يملك.

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الغاصب ليس له تملك المغصوب بالضمان؛ لأنَّ في تمليك الغاصب للعين المغصوبة فتحاً لباب الغصب لكل منحرف على انحرافه.

كما أن في ذلك اجحافاً في حق المغصوب منه؛ إذ قد تكون له مصلحة يراها في اخذ ماله، حتى لو طرأ عليه شيء من التغير، ومن الانصاف ترك القرار له ليختار بين أن يأخذ عينه وقيمة النقص الحاصل فيها، أو أن يأخذ مثلها أو قيمتها –حال هلاكها–؛ لأنَّه صاحب حق.

---

(١) من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "حديث عنه صلى الله عليه وسلم، وقد سبق تخريجه ص ١٥٣

(٢) الشيرازي المهذب ٣٦٨/١، البهوتي، كشاف القناع ١٠٩/٤.

(٣) ويعتبر البدل داخلاً في ملك المالك وله حق التصرف فيه كسائر املاكه، ولا يعد اخذه له على سبيل العوض، بل هو بمثابة الرهن. فان وجد الغاصب العين وجب عليه ردها للمالك، وعلى المالك ان يرد له البدل. انظر، البيجيرمي، حاشية البيجيرمي ١١٩/٣ البهوتي، كشاف القناع ١٠٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول بأن ابقاء العين في ملك صاحبها فيه اجتماع للبدل والمبدل في ملك شخص واحد غير متجه؛ لأنَّ ملكية المغصوب منه للعين لا تزول عنه بالتعدي عليها، كما لا يحق للغاصب أن يتملك بالتعدى؛ لأنَّ الملكية لا تحصل إلا بالأسباب الشرعية، فتبقى ملكية المغصوب منه للعين قائمة، اما البدل الذي وجب له –للمغصوب منه– بالغصب فهو من باب التوثيق لحقه حتى ترد العين، أو من باب التعويض لتفويت يد المغصوب منه عن العين لا بدلاً عن العين، فاذا ما ردت العين –وكانت قائمة ولم يحصل لها أي تغير– او قبلها مالكها بالتغير الحاصل فيها مع الارش، وجب عليه –المغصوب منه– رد ما أخذ لأنَّه من حق الغاصب؛ ولأنَّ المانع زال – تفويت يد المالك عن ملكه– فعاد بزواله الممنوع –وهو البدل–.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أثر الإستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإستحالة، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين بعض المصطلحات

المبحث الثاني: حكم الإستحالة

المبحث الثالث: أثر الإستحالة على الانتفاع بالمواد الغذائية والتجميلية والدوائية الداخل في تركيبها شيء من المحرمات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

معنى الإستحالة، وأوجه الشبه والإختلاف بينها وبين بعض المصطلحات

تعد الإستحالة من الطرق[1] المستخدمة في تطهير الأعيان، فما المقصود بها؟ وما الفرق بينها وبين بعض المصطلحات التي قد تقرب منها في بعض الصفات أو تبعد، كمصطلح الإتحاد الكيميائي، ومصطلح الاستهلاك، وكذلك مصطلح الخلط؟ هذا ما سيتم بحثه هنا –ان شاء الله– وسيكون الحديث فيه موزعاً في أربعة مطالب على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] يستخدم في التطهير وسائل متعددة كاستخدام الماء أو الذكاة او الاحراق او الدباغ. ... الخ.
انظر، نظام، الفتاوي، الهندية، ٤٧/١ – ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

في معنى الاستحالة لغة واصطلاحاً

الإستحالة لغة مشتقة من حال، ولها أكثر من معنى، إذ تأتي بمعنى عدم الإمكان وتأتي بمعنى التغير والتبدل[١] والذي يخص البحث المعنى الأخير.

وقد جاء في المصباح المنير: استحال الشيء بمعنى تغير عن طبعه ووصفه[٢].

وفي مختار الصحاح: انقلب عن حاله[٣]

أما في اصطلاح الفقهاء، فلا يبعد استخدامهم لها عن المعنى اللغوي، إن لم يكن هو ذاته.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فقد جاء في رد المحتار أنَّ الإستحالة هي تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى.[٤]

وقال الحطاب: هي إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة وإزالة اسمها إلى اسم آخر[٥].

وعرفها البيجوري في حاشيته على شرح ابن القاسم بانها إنقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى.[٦]

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ١٨٦/١١ – ١٨٨.

[٢] الفيومي، المصباح المنير، ١٥٧/١١.

[٣] الرازي، مختار الصحاح، ٦٨/١.

[٤] ابن عابدين، رد المحتار، ٣٢٧/١.

[٥] الحطاب، مواهب الجليل، ٩٧/١.

[٦] البيجوري، ابراهيم، حاشية البيجوري على شرح متن ابي شجاع ٢٠٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ على تلك المعاني انها كلها قريبة من بعضها البعض، إذ تدور حول معنى واحد وهو التغير والتبدل الحاصل للعين بالإستحالة. ثم تعددت طرق التعبير عن ذلك التغير، فهناك من عبر عنه بتبدل صفات العين إلى صفات أخرى تحمل معها اسماً جديداً، وهناك من عبر عنه بانقلاب حقيقة العين –ماهيتها– إلى حقيقة اخرى، وهذه المعاني هي ذات المعاني اللغوية؛ إذ لاتخرج عنها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

وجه الشبه والإختلاف بين الإستحالة ومصطلح الإتحاد الكيميائي

الإتحاد الكيميائي مصطلح تعارف عليه الكيميائيون ويقصدون به: كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر[١]

ويعرَّف كذلك بأنَّه عبارة عن تحول المادة إلى مادة اخرى، لها صفات فيزيائية وكيميائية. نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزئي للمادة[٢].

ويُمثل للإتحاد الكيميائي بالماء الناتج من إتحاد ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين (H_2O) وبملح الطعام الذي يتكون من اتحاد ذرة كلور وذرة صوديوم ويسمى بكلوريد الصوديوم (NaCL).[٣]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والملاحظ على تعريف الإتحاد الكيميائي والأمثلة المضروبة له. أنَّه لا يخرج عن معنى مصطلح الإستحالة الذي استخدمه الفقهاء، إن لم يكن هو، وإن كان هناك خلافٌ فهو في المسميات فقط؛ إذ أن كلا من ذرتي الهيدروجين وذرة الأوكسجين تحمل صفات معينة تحت اسم مخصوص بها –هيدروجين وأوكسجين– وبعد اتحادها تخرج منها مادة جديدة لها صفات مغايرة، وتحمل اسما جديداً خاصاً بها وهو الماء الذي يعد من الحلال الطيب، والذي لا يستطيع أي كائن حي الاستغناء عنه.

وكذلك ذرات الصوديوم والكلور لها صفات معينة والمعروف عنها أنَّها عناصر سامة وبعدا لاتحاد تحولت إلى مادة حلال طيبة لا سموم فيها وهي الملح.

---

(١) البذرة، يحيى وليد، المدخل إلى الكيمياء ص ٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) منصور، عبد الحليم، الكيمياء العامة، ص ١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإستحالة التي تكلم عنها الفقهاء لا تخرج عن هذا المعنى –من خلال تعريفهم السابق لها– ومما مثل به الفقهاء للإستحالة، انقلاب الخمر إلى خل، والحاصل أنَّ الخل يتكون من تأكسد الكحول مع الخميرة التي قد تتشكل بفعل اختمار الكحول الموجود في الخمر والتي تسمى بـــ (ميكود يرما أسيتي Mycoderma Aceti) –ويتم هذا التحول في بيئة هوائية– أو من خلال المواد المضافة للسوائل الكحولية، حيث يتم اتحاد عناصر تلك الخميرة مع الكحول –يتم هذا التحول في بيئة لا هوائية– ليتحول الكحول الموجود في السوائل (كعصير الفواكه وشراب العسل والتمر المخمرة) إلى حمض الخل[1].

والخل كما هو معروف يختلف في صفاته عن صفات الخمر من حيث الطعم واللون والرائحة. كما أنَّه يحمل اسماً خاصاً به ليس هو اسم الخمر المستحيل عنها، والاتحاد الكيميائي السابق ليس إلا هذا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) غازي، مسلّم، اسرار العافية، ص ١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

وجه الشبه والاختلاف بين الاستحالة ومصطلح الاستهلاك.

يطلق الاستهلاك في اللغة على كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك[١]، من ذلك قولهم: استهلك ماله: اذا انفقه وانفده[٢].

ومن استخدامات[٣] الفقهاء للاستهلاك، تعبيرهم عن اختلاط العين المحرمة بغيرها من الأعيان المباحة على وجه يفوت صفاتها وخصائصها بحيث تصير معه. الاختلاط –إلى الهلاك، بـــ (العين المستهلكة)، كسقوط القليل من الخمر او الدم ونحو ذلك من المحرمات في ماء او مائع هو الغالب، فان ما سقط فيه –الماء والمائع– من تلك المحرمات لا وجود لصفته من طعم او لون او رائحة؛ لانه استهلك في الغالب، فكان خلطة مع الغالب قد صيره إلى الهلاك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد جاء في اعانة الطالبين ما يدلل على ذلك في معرض حديثهم عن حد المسكر وفيه: "بخلاف ما لو شربه –الخمر– في ماء استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة أو أكل خبزاً عُجن دقيقه به، فلا حد بذلك؛ لإستهلاك عين الخمر"[٤]

وعلى هذا فهناك وجه شبه للاستهلاك بالاستحالة وهو زوال صفات العين المحرمة – المستهلكة– بحيث لا يبقى لها أي اثر من لون أو طعم أو رائحة في العين الغالبة، كما أن العين المستحيلة تزول كامل صفاتها إن كانت الإستحالة تامة بحيث لا يبقى لها أي أثر من لون أو طعم أو رائحة، إلا أن هناك أوجه تفترق فيها الاستحالة عن الاستهلاك هي: –

---

(١) الفراهيدي، العين، ٣٨٧/٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٥٠٥/١٠.

(٣) انظر، السرخسي، المبسوط ٣٥/٢٤.

(٤) الدمياطي، اعانة الطالبين، ١٥٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن عناصر العين المحرمة في الاستحالة يحصل لها تبدل وتغير، بخلاف العين المحرمة في الاستهلاك إذ الحاصل هو اختفاء لعناصرها.

٢- إن العين المحرمة المستحيلة تخرج بعد الاستحالة بصفات جديدة تحمل معها اسماً جديداً، أما في الإستهلاك فليس هناك استحداث لعين جديدة، وانما استصحاب للعين الغالبة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

وجه الشبه والإختلاف بين الإستحالة ومصطلح الخلط.

الخلط لغة: المزج.[١]

وفي الاصطلاح: هو مجرد تداخل لاجزاء مادة في أجزاء مادة اخرى أو مواد أخرى. ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج او مستحلب او محلول صلب أو رخو أو سائل اوغاز، بحيث تظل مكونات الخليط كل منها محتفظاً بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية، اما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط من لون أو طعم أو رائحة، فهي صفات عارضة لكل مكون من مكونات الخليط ولا تعتبر من حقيقته، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل جسم الإنسان بعمليات التمثيل الغذائي كما لو كانت غير مختلطة بغيرها، كما يمكن كيميائياً فصل هذه المكونات عن بعضها البعض.[٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وعليه فانه اذا تم خلط مادة محرمة واخرى مباحة أو أكثر، فإن الخلط لا يصير المادة الممزوجة أو المخلوطة إلى حكم الطهارة أو الاباحة؛ لأن اجزاء العين المحرمة باقية –على وفق ما سبق من تعريف للخلط– في أجزاء المخلوط. ومما جاء في ذلك ما ذكره ابن مفلح في المبدع في معرض حديثه عن حد المسكر حيث قال: "او عجن به –أي بالخمر او المسكر– دقيقاً فأكله حد"[٣] وذلك؛ لأن العجين ما زالت أجزاء الخمر باقية فيه بعد الخلط، ولم يحصل لها أي استهلاك او استحالة، بخلاف ما لو خبز العجين فأكله خبزاً؛ حيث لا أثر لصفات الخمر حينئذ،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢٩١/٧، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٨٥٨/١.

(٢) ادريس، الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية المعاصرة، ص ١٤.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ١٠٣/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني: "وإن عجن به –المسك– دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحد؛ لأن النار أتلفت أجزاء الخمر"[1].

والشيء الذي يشترك به الخلط –كمصطلح– مع الإستحالة والإستهلاك، هو أنَّ كلاً منها يحصل لها خلط داخل تركيبها، فعملية الخلط هي عنصر مشترك بين الجميع، إلا أنه لا يلزم من عملية الخلط حصول الإستحالة أو الإستهلاك في المادة المخلوطة، بينما يلزم من حصول الإستحالة أو الإستهلاك وجود الخلط في العين المستحيلة أو المستهلكة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٣٧/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم الاستحالة

اذا عرفت ان الاستحالة تعني التغير والتحول للعين من حالها التي هي عليها إلى حال آخر يختلف عن الأول حاملاً معه صفات جديدة واسما آخر يختص بتلك الصفات، فهل بهذا التغير تصير العين ان كانت نجسة او محرمة طاهرة او مباحة في حالها الثاني؟.

لقد اختلف الفقهاء في حكم العين المستحيلة عن النجاسة او الحرمة، ان كانت استحالتها تقوى على اضفاء حكم الطهارة او الاباحة عليها، وكانوا في ذلك على مذهبين، كما يأتي:

المذهب الأول:[1] ويتمثل بالامام ابي يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة. حيث ذهبوا إلى ان الاستحالة لاتقوى على التطهير او الاباحة. واستثنوا من ذلك حالات معينة تعد العين بعد استحالتها فيها طاهرة او مباحة وهي:-

١- إن استحالت الخمر بنفسها –أي من غير فعل لآدمي فيها– إلى خل وكذلك ان استحالت بنقلها من ظل الى شمس او العكس.

٢- في حال استحالة الدم إلى مسك.

٣- إن استحالت العلقة إلى حيوان طاهر.

٤- طهارة جلد الميتة بالدباغ –على القول بان الدباغ احالة وليس ازالة– وهذا رأي الامام ابي يوسف والشافعية دون الحنابلة.[2]

---

(١) ابــن عابدين، رد المحتار ٣٢٧/١، المحلى، كنز الراغبين، ص ٣٠، الشرواني حواشي الشرواني ٣٠٣/١ البهوتي، شرح منتهى الارادات ١٠٥/١. ابن مفلح، الفروع ٢٠٩/١.

(٢) سبق بحث مسألة: حكم الانتفاع بجلود الميتة في الفصل الثاني من الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني:[1] ويمثله الحنفية في المعتمد من مذهبهم والمالكية في المعتمد أيضاً. وهؤلاء ذهبوا إلى أن الإتحالة تقوى على اثبات حكم الطهارة أو الإباحة للعين المستحيلة بصورة مطلقة، وإلى مثل هذا ذهب الامام ابن تيمية إلا أنه استثنى من ذلك الخمر، إلا إذا استحالت بنفسها فتطهر عنده.

الأدلة:-

أ- استدل اصحاب المذهب الأول بالآتي:

١- بالاحاديث الناهية عن تخليل الخمر من ذلك:

- ما روى عن أنس –رضي الله عنه– أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا[2]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والنهي يدل على التحريم، فلو كان التخليل مؤثراً في الخمر ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على ان الاستحالة لا اثر لها في اثبات حكم الطهارة او الاباحة للعين المحرمة.[3]

وقد رد عليه: بأن النهي عن التخليل كان في بداية تحريم الخمر. فعلم من ذلك انه من باب التغليظ عليهم، سداً لذريعة اقتنائها من اجل التخليل. بدليل أمره عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات بكسر اواني الخمر وقيامه بخرق زقاقها[4]. ومعلوم أنها أموال وإضاعة المال

---

(١) ابن عابدين، ردا لمحتار ٣٢٧/١، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٠٦/١٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٧/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١٦٢/١، الدردير، الشح الصغير ٤٨/١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧١/٢١.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الاشربة: باب: تحريم تخليل الخمر، ١٥٧٣/٣ برقم ١٩٨٣.

(٣) البغوي، التهذيب ١٨٧/١.

(٤) من ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مطولاً وفيه انه صلى الله عليه وسلم دعا بسكين يخرق بها الزقاق – أي رقاق الخمر – فقال الناس: ان في هذه الزقاف لمنفعة فقال: اجل ولكن انما افعل غضباً لله لما فيها من سخطه. الحاكم في المستدرك في كتاب الاشربة، ١٦٠/٤، برقم ٧٢٢٨ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد سبقت الاشارة إليه. في الفصل الثاني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهي عنه في الاسلام إذ ان امكانية تطهيريها –عند من يرى القول بنجاستها– ممكنة ولكن ذلك كان من باب التغليط.

– ما روى عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– انه خطب فقال: "لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله افسادها"[١]

وقول عمر –رضي الله عنه– صريح في عدم حل الخل المستحيلة بفعل لآدمي فيها.

ويجاب عنه: بان فعل عمر رضي الله عنه محمول على الورع. او انه من باب المبالغة في الردع حتى يتجنب الناس المنكرات، هذا ان صحت نسبة الكلام السابق لعمر –رضي الله عنه– فقد ذكر ابن ابي حاتم الاثر في العلل، وقال نقلاً عن ابيه ان هذا الكلام ليس من كلام عمر –رضي الله عنه– وانه من كلام الزهري، إذ روى عنه هذا الكلام. واسند إليه فكان ذلك من خلط اقوام لا يضبطون. فجعلوا كلامه –الزهري– في الحديث، واما الحفاظ واصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث. ثم قال ابن ابي حاتم انه ذكر هذا الحديث لأبي زرعه فقال: الذي عندي ان هذا كله كلام الزهري وذكر نفس العلة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٢– بما روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلال والبانها"[٣].

فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة، لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الجلالة وشرب لبنها؛ لان النجاسة التي تتناولها من عذرة وجيف ونحوها تسحيل في باطنها، واللحم واللبن المراد تناوله لا يحمل صفات تلك النجاسة ولا اسمها، فدل ذلك على انه لا اثر

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الاشربة، باب: الخمر يجعل خلاً ٢٥٣/٩.

(٢) الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن مهران، ٢٤٠ هـ ٣٢٧ هـ، علل ابن ابي حاتم، ٣٠/٢.

(٣) سبق تخريج الحديث ص١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاستحالة في التطهير او الاباحة[١].

ويرد عليه: بان هذا الخبر غير صحيح، وعلى فرض صحته فان النهي فيه غير منصب على الجلالة لاكلها الجلة، وانما على امر آخر تعلق فيها كتغير طعم لحمها او رائحتها، على ان المسألة مختلف[٢] فيها بين الفقهاء فهناك من يرى اباحة أكل لحمها وشرب لبنها في حين يرى البعض الكراهة... الخ.

٣- ولان العين المحرمة لم تكن حرمتها بالاستحالة، فلا يثبت لها حكم الطهارة أو الاباحة بالاستحالة.[٣]

وأجيب عنه: بأنَّ هذا الفرق ضعيف؛ لأنَّ هناك كثيراً من الأعيان النجسة استحالت عن أعيان طاهرة كالعذرة والدم فإنَّها مستحيلة عن الطعام والشراب.[٤]

٤- ولأنَّ العين المستحيلة، متولدة من عين نجسة أو محرمة –كرماد النجاسة وكلبن ولحم الجلالة وكالنباتات المسقية بالنجاسات– فكانت مثلها في الحرمة.[٥]

ويجاب عنه: بأنَّه لو كانت العين المستحيلة متولدة عن أصلها للزم من ذلك ان تحمل بعضاً من صفات الاصل، والظاهر أنَّها تختلف عن أصلها في كل شيء، فلم يصح القول بأنها متولدة عنه. فكان حكمها بذلك مختلفاً عن حكم الأصل المستحيلة عنه.

٥- ولأنَّ اجزاء النجاسة متبقية في العين المستحيلة عنها، فألحقت العين –المستحيلة– بها –أي بالنجاسة– من كل وجه احتياطاً[٦]

---

(١) البغدادي، علي بن البهاء الحنبلي ٨٢٢هـ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣٩٠/١.

(٢) سبق بحث مسألة حكم الجلالة واراء الفقهاء فيها وادلتهم والرأي الراجح في ذلك. في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٣) البغدادي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣٩٠/١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧١/٢١.

(٥) البغوي، التهذيب ١٨٨/١، ابن قدامة، المغني ٣٢٩/٩.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٠٠/١، الشيرازي، المهذب ٤٨/١.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد عليه: بان العين المستحيلة ان كانت الاستحالة الحاصلة لها تامة فإنها لا تحمل معها اياً من اجزاء الاصل المنقلبة عنه، والحديث عن الاستحالة التامة، وعليه لا يصح الحاقها باصلها في الحكم.

ب- واستدل اصحاب المذهب الثاني بالآتي:-

١- بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: "نعم الادام الخل"[١]

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الخل من احسن ما يؤتدم به، والخل ليس إلا استحالة لعين الخمر أو غيرها من السوائل الكحولية، فإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أنَّ للاستحالة أثر في إباحة المحرم أو طهارته.

وقد رد عليه: بأنَّ الخل في الحديث هو ما كان أصله من غير الخمر، بدليل أنَّ النبي صلى الله وعليه وسلم قد نهى عن تخليلها -أي الخمر-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ايما اهاب دبغ فقط طهر"[٢]

فكما ان الدباغ يعمل على تحويل الجلد من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة. فكذلك الاستحالة تعمل عمله في استحالة العين من النجاسة إلى الطهارة، فكان حكمها حكمه من المقدرة على اضفاء حكم الطهارة للعين.[٣]

٣- ولان الشرع رتب الوصف على حقيقة العين التي تمثل الاجزاء المتكونة منها، فاذا ما انتفت بعض اجزاء تلك الحقيقة انتفى الوصف المترتب عليها، فكيف اذا انتفت كامل اجزاء الحقيقة فإن الوصف الذي ترتب عليها يزول بزوالها كما لو صار العظم واللحم -أي من الميتة- ملحاً فإن

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الاشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، ١٦٢١/٣، برقم ٢٠٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يترتب هو حكم الملح.[1]

ويمكن ان يرد عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها، وليس لحم الجلالة ولبنها إلا اعيان استحالت عن النجاسة التي تتناولها –الجلالة– ومعلوم ان تلك الأعيان من اللحم واللبن تختلف حقيقتها عن حقيقة النجاسة المستحيلة عنها ومع ذلك ورد النهي عن أكلها.

٥- ولأن العلقة تطهر بتحولها إلى حيوان والخمر تطهر بتحولها إلى خل، فكذلك غيرها يقاس عليها؛ لان الاستحالة حيث كان لها أثر في تلك الأعيان، فإن لها أثراً كذلك في الأعيان الاخرى المحرمة اذا احالتها –الاستحالة– إلى اعيان طاهرة مباحة؛ إذ لا فرق بينها.[2]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو أنَّ الاستحالة لها أثر في اثبات حكم الطهارة او الإباحة للعين، إن كانت الإستحالة الحاصلة للعين تامة، بحيث تتغير كامل صفات العين من لون وطعم ورائحة إضافة الى تغير اسمها بتغير صفاتها.

وذلك؛ لأن انقلاب العين من حالها الأول إلى حال ثان يختلف في حقيقته عن الأول، يحتم اعطاء العين في صورتها المتجددة حكماً جديداً خاصاً بها. حيث تعلق ذلك الحكم بصفاتها الجديدة واسمها الجديد؛ لأن حكم اصلها –المتغيرة عنه– لا يصح ان يثبت لها؛ بدليل ان حكم عصير العنب –الاباحة– لا يعطى للخمر المنقلبة عنه، وكذلك حكم الخمر – الحرمة – لا يعطى للخل المنقلب عنها.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٣٢٧/١٠، ابن نجيم البحر الرائق، ٢٣٩/١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٣٢٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن العين المستحيلة هي عين جديدة في صفاتها واسمها وما كان هذا شأنها، فالأصل فيها الحل والطهارة حتى يدل الدليل على خلافه، فرماد النجاسة طاهر عملاً بالأصل والروث، والعذرة المنقلبة عن الطعام والشراب نجسة لوجود الدليل[١] الدال على ذلك. اضافة الى ان الحكم يدور مع الوصف وجوداً وعدماً. فحيثما زال الوصف زال الحكم بزوالة.

ومما جاء في اثبات حكم الطهارة او الاباحة بالاستحالة، ما ذكر في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة في (مايو ١٩٩٥) وفيها: "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين اخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً"[٢].

وقد ذهب للقول بهذا من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي[٣]، الدكتور محمد سليمان الاشقر[٤] والدكتور نزيه حماد[٥] وغيرهم الكثير[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اما القول بأنَّ الخمر المستحيلة بنفسها طاهرة –عند من يرى نجاسة الخمر– وأنَّه مباح تناول الخل المنقلب عنها؛ لكونها استحالت من غير فعل لآدمي فيها، يلزم منه القول بطهارة كل عين استحالت بنفسها –على أقل تقدير– كما لو سقط طائر في مملحة فمات واستحال إلى ملح، على ان التفرقة بين ما استحال بنفسه وما استحال في الأعيان بفعل من آدمي فيه، لا وجه له؛ إذ لا فرق في المحصلة بينهما.

---

(١) لما روى عنه عليه الصلاة والسلام: "انه جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها. فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس" والركس النجس، وقد سبق تخريج الحديث في ص ٣٦.

(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص ٦٣.

(٣) القرضاوي، هدي الاسلام، ص ٥٦١، القرضاوي، يوسف فقه الاقليات المسلمة. ص ١٤١.

(٤) الاشقر، ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص ١٢٧.

(٥) حماد، المواد المحرمة والنجسة ص ٦٣.

(٦) انظـــر، لمؤتمر جامعة الزرقاء الاهلية الأول الموسم بـــ المستجدات الفقهية (استحالة النجاسات واثرها في حل الاشياء وطهارتها) المنعقد في الفترة ما بين ٢٥ – ٢٦ تموز ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الشافعية خالفوا فيما ذهبوا إليه، مذهبهم[1] في حل تناول المزروعات المسقية بالنجاسة ان لم يكن فيها أثر من طعم أو لون أو رائحة، إذ يلزم من مذهبهم في الاستحالة عدم حل تناول تلك المزروعات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] سبق بحث مسألة الانتفاع بالنباتات المسقية بالنجاسة والمعاملة بالمواد الكيماوية في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

إثر الإستحالة[1] على الانتفاع بالمواد الغذائية والتجميلية والدوائية الداخل في تركيبها شيء من المحرمات

لقد سبقت الاشارة في الفصل الثاني إلى الأغراض التي تستخدم فيها الأعيان المحرمة، كاستخدام شحم الميتة والخنزير في صناعة الصابون وبعض المواد التجميلية، إضافة إلى دخول شحم الخنزير في كثير من أصناف المواد الغذائية، وسبقت الاشارة كذلك إلى الاغراض التي يدخل في تركيبها الجلاتين المستخلص من عظام وجلود الخنازير، وإضافة إلى ما ذكر من أغراض للجلاتين فهناك استخدامات أخرى طبية يدخل في تركيبها من ذلك :

– استخدام الجيلاتين في تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة والكبسولات الدوائية الدقيقة.

– كما ويستخدم الجيلاتين في إنتاج اقراص المص القاسية أو الطرية المحمّله بالفيتامينات والمواد العلاجية الاخرى.

– ويستخدم كذلك كبديل أو موسع للبلازما، عند الحاجة إلى تعويض حجم الدم الناقص[2]

ومن الأعيان المحرمة الاخرى، والتي تستخدم في صناعة المواد الغذائية والأدوية، الدم المسفوح حيث يستخلص منه البلازما التي تدخل في صناعة كثير من المواد الغذائية. كبديل عن زلال البيض من ذلك استخدامها في تحضير الفطائر والحساء والنقانق والهامبرغر والمعجنات، وفي تحضير الحلوى، واغذية الاطفال.

---

(1) سبقت الاشارة إلى اثر الاستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة في معرض الحديث عن حكم الانتفاع بها وسيتخـــصص البحث هنا في بيان أثر الاستحالة على الأعيان التي احيل إلى بحث اثر الاستحالة عليها في هذا المبحث.

(2) قنيبي، الجيلاتين، ص ٣٩٥ – ٣٩٦.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وتستخدم البلازما في صناعة بعض أنواع من الأدوية، وتستخدم البروتينات المستخلصة منها كمصدر من مصادر الأحماض الأمينية، لبعض المرضى الذين يحتاجون إلى التغذية الكاملة عن طريق الحقن في الوريد.[1]

والحكم على هذه الأعيان –الداخل في صناعتها شيء من المواد المحرمة– يعتمد على مدى تحقق استحالة الأعيان المحرمة فيها، فإن تمت للاعيان المحرمة داخل المنتجات المصنعة استحالة تامة بحيث لا يبقى لها أي أثر من لون أو طعم أو رائحة داخل المنتج إضافة إلى تغير اسمها بتغير صفاتها، فانه يباح تناول واستخدام تلك المنتجات المصنعة الداخل فيها تلك الأعيان المستحيلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والذي يؤكد مدى تحقق الإستحالة هم أهل الإختصاص في ذلك، ومما جاء عنهم ما نقله الدكتور نزيه حماد عن البرفسور محمد عبد السلام فيما يخص الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الابقاء والخنازير. حيث قال: "الجيلاتين محصول من محاصيل تفكك البروتينات يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكولاجينات، وذلك بإقحام جزئيات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل، مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجماً... ومن الجدير بالذكر أن هذه الهياكل الكيميائية الصغيرة التي نتجت عن هذا التفكك الكيميائي تختلف اختلافاً كلياً عن البروتينات التي كانت اصلاً لها –الكولاجينات– فتحديد منشأ البروتين –أي نوع الحيوان الذي ينتمي إليه– سهل بالتفاعلات المناعية وبعض الطرق الاخرى في حين لا يمكن التمييز بين ضروب الجيلاتين المستحضرة من انواع حيوانية مختلفة نظراً لفقدانها لاي علامة

---

[1] حـــرب، المخلفات الزراعية ص ٢٧٥، حماد، المواد المحرمة والنجسة ص ٧٤ – ٧٥، تكروري إستحالة الأعيان النجسة ص ٣٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني"[١]

كما نقل عن الدكتور محمد الهواري قوله: "ويمكن من الناحية الكيميائية النظر إلى التفاعلات الجارية –أي لاستخراج الجيلاتين من عظام وجلود الابقار والخنازير– على انها تفاعلات استحالة كيميائية مماثلة لتفاعل استحالة الغول (الكحول) إلى خل (حمض الخل) وان تكوين المركبات الناتجة مختلف عن المركب الأصلي"[٢]

وهذه الأقوال كما هو واضح تثبت حصول الاستحالة التامة للعين المحرمة، فالجيلاتين المشار إليه يختلف في حقيقته عن حقيقة عظم وجلود الخنازير المستخلص منها كما ان مسماه يختلف عن مسمى تلك الأعيان، فكان حكمه بذلك يختلف عن حكم الأعيان المستحيل عنها، وعليه فإنَّه يحكم بطهارته وحله. وبالتالي حل الأغذية والأدوية الداخل في تصنيعها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وقد جاء في توصيات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما يؤكد ذلك، وفيها:

"ان الجيلاتين المشتق من اعضاء الخنزير طاهر وأكله حلال، وانه لاحرج على ابناء الامة الاسلامية تناول الكبسولات الجيلاتينية كدواء مباشر او ما هو في حكم الدواء كالفيتامينات"[٣]

ومثل الدواء المواد الغذائية التي يدخل الجيلاتين في صناعتها، بناء على تحقق الاستحالة التامة في الجيلاتين المستحيل عن الأعيان المحرمة.

ومثل المواد الغذائية والدوائية، الصابون ومواد التجميل التي يدخل شحم الخنزير والميتة في تصنيعها، اذا حصل للشحم استحالة تامة ولم يبق له أي اثر في المنتجات المصنعة فانها

---

(١) حماد، المواد المجرمة والنجسة ص ٦٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص ١ + ٢ تحت عنوان: العلوم والتكنولوجيا. http: //news.masrawy.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطهر ويحل استخدامها، وقد جاء في الفتاوى الهندية: "ان جعل الدهن النجس في الصابون، يفتى بطهارته؛ لانه تغير"[١]

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة في (مايو ١٩٩٥): "ان الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير او الميتة، يصير طاهراً بتلك الاستحالة، ويجوز استعماله"[٢]

ومن التوصيات كذلك: "ان المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها الا اذا تحققت فيها استحالة الشحم، وانقلاب عينة"[٣]

اما البلازما المستخلصة من الدم المسفوح فالحكم فيها يتوقف كذلك على حقيقة استحالة الدم المسفوح، فإن لم يبق للدم المسفوح أي اثر في البلازما، فانه على وفق ما قيل في غيرها، يقال فيها من الطهارة والحل، وإلا فلا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وقد جاء في توصيات الندوة الطبية التاسعة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية وفي الدار البيضاء المنعقدة في (يونيو ١٩٩٧): "ان بلازما الدم التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، والتي تستخدم في الفطائر والحساء والخبز ومشتقات الالبان وادوية الاطفال واغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة انها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وان رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك"[٤]

ومثل البلازما المستحيلة البروتينات المستخلصة منها، بل القول بطهارتها وحلها من باب أولى؛ لانها مشتقة من البلازما المستحيلة من الدم المسفوح، فكان استخلاصها قد تم في

---

(١) نظام، الفتاوى الهندية، ١ /٥٠.
(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة ص ٧٢.
(٣) المرجع السابق ص ٧٣.
(٤) المرجع السابق ص ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرحلة ثانية من الاستحالة، اضافة الى انها مستهلكة في المواد المصنعة.

فكل ما تحقق فيه معنى الاستحالة من الأعيان المحرمة يحكم له بالحل والطهارة، وبناء عليه يحل تناول واستخدام المنتجات الغذائية والدوائية والتجميلية الداخلة –الأعيان المستحيلة– فيها، والصحيح ان الذي يفصل في هذه المسألة هم أهل الاختصاص من القائمين على استخلاص وتصنيع مثل تلك المنتجات، والذين هم على علم ودراية بحقيقة التفاعلات الكيميائية الحاصلة اثناء الاستخلاص والتصنيع، ويمكن لهم تحديد ما اذا تم لتلك الأعيان المحرمة استحالة تامة ام لا.

ولكي يتمكن المجتهد من تقديم الفتوى للناس في حكم استخدام وتناول مثل تلك المنتجات يتوجب عليه ان يكون على اطلاع بحقيقة تلك الأعيان، من خلال الاطلاع على ما يقدمه اهل الاختصاص من معلومات حول التفاعلات الجارية على مثل تلك الأعيان؛ لان الحكم على الأشياء فرع من تصوره، كما يجب على اهل الخبرة بذلك، امدادهم بالمعلومات وتقديم اللوائح بالمنتجات التي تحققت في الأعيان المحرمة الداخلة في تصنيعها استحالة تامة، والتي لم تحقق فيها الاستحالة؛ لكي يكون الناس على بينة من امرهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أثر الإضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مفهوم الإضطرار وأدلة اعتباره وشروطه وأثره

المبحث الثاني: أمثلة فقهية لأثر الإضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول

مفهوم الاضطرار وأدلة اعتباره وشروطه وأثره

لقد وسعت رحمة الله تعالى كل شيء، وكان من رحمته جل شأنه أن أباح لعبادة ما هو محرم عليهم ليحفظوا به كل ما هو ضروري حال اضطرارهم إليه. فما مفهوم الاضطرار؟ وما مستند الشرعي؟ وما الشروط اللازمة لتحققه وما الأثر المترتب عليه في حق المضطر؟ أجوبة هذه الاسئلة هي موضوعات المطالب الأربعة الآتية:-

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الإضطرار لغة واصطلاحاً

الإضطرار في اللغة مصدر ومعناه: الإلجاء إلى ما ليس منه بد[١]. أو الاحتياج الشديد[٢] والاسم منه الضرورة، تقول: حَمَلَتْني الضرورة على كذا، وهي مشتقة من الضرر، ويراد به: النازل مما لا مدفع له.[٣]

والعلاقة ما بين الضرورة والإضطرار هو أنَّ الاخير يعد الأثر الناتج عن الأولى، تقول: اضطره الأمر إلى كذا، فالاضطرار هو الأثر الناتج عن حالة الضرورة.[٤]

هذا وقد عرف الفقهاء الضرورة –الحالة التي يتولد عنها الاضطرار– بعدة معان منها:–

ما ذكره الجصاص في احكام القرآن في صدد بيان تفسير قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه[٥]" قال: "ومعنى الضرورة ها هنا: خوف الضرر على نفسه او بعض اعضائه بتركه الأكل"[٦]

ومن المعاني كذلك ما ذكره الدردير في الشرح الكبير، حيث قال: "الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً"[٧].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير ٣٦٠/٢، الفراهيدي، العين، ٧/٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٤٨٣/٤ــ٤٨٤

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ١٨٠/١.

(٤) الفــرا، جمــال نــادر زكي، ١٩٩١م،اثر الاضطرار في اباحة فعل المحرمات الشرعية. رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، الأردن. ص١٦

(٥) سورة الانعام، آية "١١٩".

(٦) الجصاص، احكام القرآن، ١٥٩/١.

(٧) الدردير، الشرح الكبير، ١١٥/٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ على تلك المعاني للضرورة أنها تختص بضرورة الأكل من المحرم للحفاظ على النفس أو ما دونها، والصحيح ان الضرورة اعم من ذلك، فهي تشمل كل ما يضطر إليه المرء سواء أكان اضطراره للأكل ام لدفع صائل لرد الاعتداء الواقع على النفس والعرض وغيره مما حفظه يعد من الضروريات، أم باي طريق آخر[1] يقصد لاجل الحفاظ على كل ما هو ضروري.

إلا أن مجال البحث هنا سيقتصر على ما يضطر إليه المرء مما هو محرم تناوله من الطعام والشراب او استخدامه من اللباس سواء أكانت تلك الأعيان من المحرمات لذاتها ام لغيرها.

وقبل الانتقال إلى مطلب آخر، لا بد من الاشارة إلى أن حالة الضرورة تنشأ عن اسباب متعددة لا حصر لها. ولكن يمكن ارجاعها إلى امرين هما:-

الأول: الضرورة الناتجة عن الظروف الطارئة المحيطة بالأنسان كحالة المخمصة او حالة الفقر الذي لا يجد فيه غير المحرم، او كحالة التداوي عند فقد البديل عن المحرم وتوقف سلامة النفس او أي عضو من الأعضاء على تناول المحرم... الخ.

الثاني: الضرورة الناجمة عن الاكراه الواقع على المكْرَه اذا تيقن المكْرَه او غلب على ظنه لحوق الاذى به من قبل المكرِه ان لم يفعل ما اكره عليه –وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن شروط تحقق الضرورة، إن شاء الله– وفي هذا يقول القرطبي: "الاضطرار لا يخلو ان يكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة"[2].

---

(1) لقد أفتى بعض العلماء بجواز اسقاط الجنين وان بعد نفخ الروح فيه. اذا كان الجنين يشكل خطراً على حياة أمة. واسقاطه هو السبيل الوحيد لانقاذها. انظر. ياسين، محمد نعيم، ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص ١٩٥. وقد أشار الاستاذ الدكتور محمد نعيم في كتابه إلى الوجه الذي يمكن ان يستأنس به لهذه الفتوى. للاطلاع انظر، ص ١٩٦ – ١٩٧.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الادلة الدالة على اباحة المحرم حالة الضرورة

لقد أجمع[١] المسلمون على جواز تناول المحرم عند الاضطرار. ومستند اجماعهم يرجع لمجموعة من الادلة. منها ما هو من الكتاب، منها ما هو من السنة، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أ- الادلة من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: "انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[٢].

٢- وقوله تعالى: "فمن اضطر في مخمصة[٣] غير متجانف[٤] لاثم فان الله غفور رحيم[٥]"

٣- وقوله جل شأنه: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه"[٦]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

والآيات الكريمة كما هو واضح صريحة في دلالتها على حل تناول ما هو محظور في اصله للمضطر، بغض النظر عن الشروط الواجب تحققها لاعتبار حالة الضرورة، حيث اختلف[٧] العلماء في تفسير قوله تعالى: "غير باغ ولا عاد" هل معنى الباغي والعادي –والذين يعد كل منهما متجانف لاثم على وفق ما فسرته الآية الاخرى من قوله تعالى: "غير متجانف

---

(١) النووي، المجموع ٤٧/٩.

(٢) سورة البقرة، آية "١٧٣".

(٣) المخمصة: المجاعة. انظر، الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار الجكني، اضواء البيان ١٦٧/١، ابن منظور، لسان العرب، ٣٠/٧.

(٤) متجانف: المائل وقيل المتعمد. انظر: الشنقيطي، أضواء البيان ١٦٧/١، ابن منظور، لسان العرب، ٣٣/٩.

(٥) سورة المائدة، آية "٣".

(٦) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٧) الجصاص، احكام القرآن ١٥٦/١٠، الشنقيطي، اضواء البيان ١٦٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاثم"– المرتكبان للاثم بتناولهما مقداراً زائداً في الاكل –ما فوق حد سد الرمق– ام بسبب تناولهما لما هو محرم في غير حالة الضرورة إليه، ام لأن الباغي هو الخارج على الامام والعادي هو القاطع للطريق. .. الخ، –سيأتي تفصيل القول في شروط تحقق الضرورة في المطلب الثالث، ان شاء الله –إلا ان المصرح به هو اباحة تناول المحرم للمضطر.

ومن أدلة الكتاب الاخرى التي يستند إليها إجماعهم. النصوص العامة من القرآن الكريم الناهية عن قتل النفس والداعية إلى رفع الحرج عن المسلمين، من ذلك:

قوله تعالى: "ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً"[١]

وقوله عز وجل: "ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة[٢]"

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولا شك إن الامساك عن تناول المحظور حال الاضطرار إليه ليس فيه إلا قتل للنفس المأمور بحفظها.

ومن ذلك قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٣]

وقوله تبارك وتعالى: "فان مع العسر يسرا"[٤]

فالمولى سبحانه وتعالى بين أنه لم يجعل على المسلمين ضيقاً بتكليف يشق أو يعسُر عليهم، بل جعل لهم مع كل ضيق مخرجاً، حيث يسر عليهم، ومن ذلك انه اباح للمضطر منهم –كما هو صريح في الآيات السابق ذكرها– ان يتناول مما هو محرم في اصله، اذا لم يجد غيره تخفيفا ورحمة منه جل في علاه لعباده. وهذا يعني ان ليس للمسلم ان يثقل على نفسه حيث رفع عنه المولى الحرج.

---

(١) سورة لنساء، آية "٢٩".
(٢) سورة البقرة، آية "١٩٥".
(٣) سورة الحج، آية "٧٨".
(٤) سورة الشرح، آية "٥".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الادلة من السنة:-

١- ما رواه جابر بن سمرة وفيه: ان رجلاً نزل الحرة[١]، ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت: امرأته انحرها فأبى فنفقت[٢]، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها.[٣]

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للرجل واهله الأكل من الميتة لاضطرارهم إليها بسبب فقرهم الشديد الذي لا يجدون معه غير المحظور لتناوله.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٢- ما اخبر به أبي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله إنا بارض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "اذا لم تصطبحوا[٤] ولم تغتبقوا[٥] ولم تحتفئوا[٦] بقلاً فشأنكم بها[٧]"

يقول الأزهري: وقد فُسر معنى الحديث على أن الميتة تحل لهم متى ما لم يكن لهم من

---

(١) الحرة:- ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود. انظر، الشوكاني، نيل الاوطار ٣١/٩.

(٢) نفقت:- ماتت، المرجع السابق.

(٣) رواه ابو داود، في كتاب الاطعمة. باب: المضطر إلى الميتة. ٣٥٨/٣، برقم ٢٨١٦. والحاكم في المستدرك. ١٣٩/٤، برقم ٧١٥٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) تصطبحوا: من الصبوح وهو الغداء. انظر، البيهقي. السنن الكبرى ٣٥٦/٩. ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٥٠٤.

(٥) تغتبقوا: من الغبوق وهو العشاء. المراجع السابقة.

(٦) تحتفئوا: من الحفاء وهو البُردي، نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم؛ لأن البُردي ليس من البقول، قال ابو عبيد، هو اصل البُردي الابيض الرطب منه، وقد يؤكل. انظر. الشوكاني. نيل الاوطار ٣١/٩. البيهقي. السنن الكبرى ٣٥٦/٩. الجزري، النهاية في غريب الأثر ٤١١/١.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥١/٣ برقم ٣٣١٥. والحاكم في المستدرك. ١٣٩/٤، برقم ٧١٥٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال ثقات، انظر، الهيثمي، مجمع الزوائد ٥٠/٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلال صبوح او غبوق او بقلة يعيشون بأكلها.[١]

ومن الادلة كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضارَّة الله ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه"[٢]

وهذا نص عام في كل ضرر او مشقة قد تلحق بالانسان. فاذا ما وقع الضرر كان لا بد من ازالته.

ويستدل للاجماع كذلك بالقواعد الفقهية المقررة في كتب الفقه من ذلك قاعدة: الضرر يزال. ويتفرع عنها مجموعة من القواعد منها:-

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

وكذلك قاعدة: ارتكاب اخف الضررين في سبيل درء اعظمها... الخ.[٣]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وتلك القواعد اصولها ترجع للادلة السابقة من الكتاب والسنة. حيث انها استنبطت من خلال الاستقراء لمجموع نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) الشوكاني. نيل الاوطار. ٣١/٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور ٣١٧/٢ السيوطي. الاشباه، والنظائر ٨٣/١، ٨٤، ٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شروط تحقق الضرورة

يرى الفقهاء للأخذ بمقتضى الضرورة شروطاً لا بد من توفرها، وإلا لم يصح الترخص بتناول المحظور. ويمكن اجمال هذه الشروط كما يأتي:

أولاً: – ان تكون حالة الضرورة ملجئة.[١]

ثانياً:– ان تكون حالة الضرورة قائمة.[٢]

ثالثاً: ان لا يتوفر لدفع الضرورة أي وسيلة مباحة.[٣]

رابعاً: ان لا يتجاوز المضطر المقدار الذي به يزال الضرر.[٤]

خامسا: ان لا يكون من دعته الضرورة لتناول ما هو محرم عاصياً[٥].

سادساً: ان يراعي المضطر ترتيب المحرمات عند التناول حال تعددها.[٦]

سابعاً: ان يكون تناوله للمحظور بنية رفع الضرورة.

ثامناً: ان يكون المُحرّم مما ترتفع به الضرورة.

تلك هي الشروط مجملة، وإليك بيانها مفصلة فيما يأتي:–

الشرط الأول: ان تكون حالة الضرورة ملجئة

---

(١) المرغيناني،ا لهداية، ٢٧٧/٣، الدردير الشرح الكبير، ١١٥/٢، الشربيني، الاقناع، ٥٨٤/٢.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٧٣/٣، ابن مفلح، المبدع ٢٠٥/٩.

(٣) النووي، منهاج الطالبين. ١٣٥/١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢٨/٦، الأبي، الثمر الداني، ٤٠٢/١، الشربيني الاقناع ٥٨٤/٢.

(٥) الماوردي، الحادي الكبير، ١٦٨/١٥، البهوتي. الروض المربع، ٣٥٠/٣.

(٦) العبدري،التاج والاكليل، ٢٣٤/٣، الشربيني، الاقناع ٨٥٨/٢، ابن مفلح، المبدع ٩، ٢٠٦ – ٢٠٧.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى ان تكون الضرورة ملجئة هو ان تصل بالشخص إلى حالة يخاف على نفسه معها الهلاك او التلف لاي عضو من اعضائه، علماً او ظناً، وهناك من ألحق بخوف الهلاك المرض المخوف او زيادته او طول مدته[١]. والظن في هذا يكفي، وليس عليه ان يصبر حتى يشرف على الموت؛ اذ لا فائدة ترجى من اباحة الترخص له حينئذ.

ولعل الحكمة من وراء اشتراط كون الضرورة ملجئة حتى يباح الترخص؛ ان حالة الجوع الشديد –ان كانت الضرورة في الأكل– تجعل جهاز الهضم قوياً يهضم الطعام دون أذى[٢] بخلاف الحالات العادية.[٣]ويرى الاستاذ محمد نعيم[٤]ان السبب الظاهر – لاشتراط كون الضرورة ملجئه للترخص – هو ان الجوع الشديد يعد علامة على نقص عناصر ضرورية في الجسم اذا استمر هذا النقص ادى إلى الهلاك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشرط الثاني:- ان تكون حالة الضرورة قائمة

يعتبر خوف المضطر الواصل إلى حد الهلاك غير كاف لاباحة الترخص له، ان لم يكن الخطر الملم به واقعاً. فمن غلب على ظنه انه سيشرف على الهلاك ان لم يتناول المحظور في الغد –مثلاً– لا يباح في حقه الترخص لمجرد توقعه حدوث الخطر؛ وذلك لاحتمال وجود المباح حتى ذلك الوقت، فلا ضرورة حينئذ، والرخصة لم تشرع إلا في حال الضرورة الواقعة.

ومما ذكره الفقهاء في هذا، ان المكرَه اذا خاف على نفسه الهلاك مما هُدد به، ليس له الترخص إلا اذا ظن ان المكرِه قادر على ايقاع ما هدد به في الحال.[٥]

---

[١] الشربيني، الاقناع ٥٨٤/٢، الرحيباني، مطالب اولى النهى ٣١٨/٦.

[٢] لأن سبب تحريم تلك الأعيان هو الضرر واباحة تناولها حال الاضطرار لا بد ان لا يرجع بضرر على المتناول لها.

[٣] الطريقي، الاضطرار إلى الاطعمة والادارية المحرمة، ص ٢٨.

[٤] رأيه بعد القراءة للمادة.

[١] الدار المختار ١٢٨/٦، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثالث: ان لا يتوفر لدفع الضرورة أي وسيلة مباحة

اذا عدم المضطر كل الوسائل المباحة التي يمكن له بها ان يتخلص من الخوف والهلاك الملم به، ولم يجد مندوحة عن الحرام، فله ان يترخص في هذه الحالة، والذي يؤكد ضرورة التحري عن الوسائل المباحة قبل التعجل بتناول المحظور، ما جاء في خبر أبي واقد الليثي عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا يحل لهم من الميتة. . حال المخمصة. .؟ فقال عليه الصلاة والسلام: اذ لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئو بقلا فشأنكم بها[1]".

أي اذا عدتم المقدرة على توفير طعام للغداء وكذلك للعشاء، ومن بعد ذلك لم تتمكنوا حتى من الحصول على شيء من البقل لتدفعوا به الهلاك. فكلوا. وهذا يعني اذا فقدتم كل الوسائل المباحة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي هذا يقول البهوتي في الروض المربع: "ويجب تقديم السؤال على أكله ويتحرى...."[2]

فاذا كان البديل المباح عن المحرم موجوداً، فلا ضرورة، وحيث لا ضرورة، لا ترخص.

الشرط الرابع: ان يتجاوز المضطر المقدار الذي به يُزال الضرر

اتفق الفقهاء على ان للمضطر الأكل او الشرب مما هو محظور في اصله، حال الاضطرار إليه بما يسد رمقه[1]، ويمسك حياته، واتفقوا كذلك على انه لا يحل للمضطر ان

---

[2] سبق تخريج الحديث وبيان معاني مصطلحاته ص ٢٤٤.

[3] البهوتي، الروض المربع. ٣/٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناول ما يزيد على حد الشبع[٢]؛ لان الاكل كان للضرورة والضرورة رفعت بسد الرمق، فعاد الحكم برفعها الى اصله من الحرمة.[٣]

وحصل الخلاف بينهم في حد الشبع. أيحل للمضطر أن يأكل ليصل إليه أم لا؟ وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك:-

مذاهب الفقهاء:-

أ- ذهب الحنفية والبعض من فقهاء المالكية والشافعية في القول الأظهر عندهم، واحمد في اصح الروايتين عنه إلى ان المضطر له الأكل إلى حد سد الرمق فقط، وله ان يتزود من المحظور عند البعض اذا خشي على نفسه فيما بعد.[٤]

ب- وذهب المالكية في المعتمد عندهم. والشافعي في قول له، واحمد في رواية عنه إلى انه يجوز للمضطر ان يأكل حتى يشبع وله ان يتزود منه ان خاف على نفسه الهلاك فيما بعد.[٥]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

الادلة:

أ- استدل اصحاب القول الاول بالآتي:-

١- ان الله سبحانه وتعالى قد علق اباحة اكل ما هو محرم على وجود الضرورة حيث قال سبحانه وتعالى: "الا ما اضطررتم اليه" وقال جل شأنه: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد"

---

(١) الرمق: بقية الروح، وقيل القوة، وتقرأ بشد رمقه ايضاً. انظر الشربيني المغني المحتاج، ٣٠٧/٤.

(٢) حد الشبع: هو كسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع. انظر: الشنقيطي، اضواء البيان، ١٧١/١ .

(٣) ابـن عابـدين، رد المحـتار. ٣٣٨/٦، النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٨٦/٢، الشربني، الاقناع، ٨٥٨/٢، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ٤١٢/٣، ابن مفلح المبدع، ٢٠٦/٩.

(٤) ابـن عابـدين، رد المختار ٢٢٨/٦، الباجي، المنتقي، ١٣٨/٣، الأبي، الثمر الداني ٤٠٢/١. الشربيني، الاقناع ٥٨٥/٢. البهوتي، شرح منتهى الارادات. ٤١٢/٣، البهوتي، الروض المربع ٣٥١/٣.

(٥) الباجي، المنتقى، ١٣٨/٣، الدردير، الشرح الكبير، ١١٥/٢، النووي، المجموع ٤٧/٩، ابن مفلح، المبدع ٩ /٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الاباحة تزول بزوال الضرورة المتمثلة بخوف هلاك النفس أو فوات عضو من الاعضاء... فاذا ما أكل المضطر إلى حد سد الرمق زال خوفه، فزالت بذلك الضرورة، ولا ينظر إلى سد الجوع للوصول إلى حد الشبع؛ لان مجرد الجوع لا يبيح اكل المحظور وإنما يبيحه الجوع الشديد الذي يخشى معه الهلاك.[١]

٢- قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" ومعنى الاية أي غير باغ ولا عاد في الاكل، وهذا لا يكون إلا اذا تجاوز المضطر حد سد الرمق إلى الشبع؛ لان ما فوق الشبع محظور في الميتة والمباحات[٢] على حد سواء[٣].

٣- حديث أبي واقد الليثي وفيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: يا رسول الله انا بارض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها"[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وقول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان اباحة الميتة لا تحل إلا حال خوف الضرر، فإذا ما وجد المضطر شيئاً من بقل ونحوه يمسك به نفسه ويؤمنه الهلاك، ليس له ان يترخص، وهذا يعني ان من سد رمقه ليس له ان يزيد على ما فوق ذلك. لفوات خوف الضرر بذلك الحد.[٥]

---

(١) الجصاص، احكام القرآن ١٦٠/١، الشافعي، احكام القرآن ٩٢/٢.

(٢) عن المقدام بن يكرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنٍ، بحسب ابن ادم لُقيمات يُقمن صُلْبَه، فان كان لا محاله فثلث لطعامه، وثلث ولشرابه، وثلث لنفسه" رواه الترمذي، في كتاب الزهد، باب، ما جاء في كراهية كثرة الاكل ٥٩٠/٤ برقم ٢٣٨٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البهوتي، الروض المربع، ٣٥٠/٢ – ٣٥١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٤

(١) الباجي، المنتقى. ١٣٨/٣. الجصاص، احكام القرآن ١٦١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على هذا، بان الحديث فيه دلالة على الحد الذي يباح معه تناول المحظور وهو حال خوف الضرر، وليس فيه تحديد لمقدار الشيء المتناول، بل على عكس ذلك، إذ فيه اطلاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (فشأنكم بها) حيث يفهم منه جواز الشبع.

ب- واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- بحديث جابر بن سمرة. وفيه ان رجلاً نزل بالحرة ومعه اهله وولده فماتت عندهم ناقة وكانوا محتاجين، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بشأن أكلها فقال عليه الصلاة والسلام: هل عندك غنى يغنيك قال: لا. قال: فكلوها.[١]

فالنبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم بالأكل دون ان يحدد لهم مقداراً ولم يقيد ذلك بسد الرمق فدل ذلك على جواز الشبع منها.[٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وقد رد على ذلك. بأن حالة الضرورة هنا مستمرة، فاذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب. ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة. فيفضي ذلك إلى ضعفه. بخلاف الضرورة الطارئة غير المستمرة. فانه يمكن الاستغناء بالحلال معها.[٣]

٢- ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح.[٤]

ويمكن ان يرد على هذا بانه قياس مع الفارق؛ لان جواز سد الرمق من المحظور كان بسبب حالة الضرورة، بخلاف ما كان في اصله مباحاً فأن سد الرمق منه جائز في كل حال.

٣- ولأن المضطر ليس ممن حُرمت عليه الميتة، فهي في حقه مباحة، فكان له حق الاكل منها حتى الشبع.[١]

---

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٤.

(٣) ابن مفلح، المبدع ٢٠٦/٩.

(٤) الشنقيطي، اضواء البيان. ١٧١/١.

(٥) ابن مفلح، المبدع، ٢٠٦/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن الرد عليه بأن الاباحة في حقه كانت بسبب خوف الضرر، فاذا زال سبب الاباحة زال الحكم وهو الاباحة. والسبب زال بسد الرمق.

- **الترجيح:**

والذي يترجح لدي هو ان على المضطر ان يتناول من المحظور بمقدار ما يسد رمقه، وله التزود ان خشي على نفسه فيما بعد، فاذا وجد مندوحة عنه تركه.

والدليل الوحيد الذي يقوم في المسألة هو قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" وقوله تعالى: "غير متجانف لاثم" على الرغم من اختلاف العلماء في المعنى المراد بهما –الآتيان–.

يقول صاحب اضواء البيان: ان غاية ما يفهم من الآيتين، ان الباغي والعادي كلاهما متجانف لاثم، ثم اختلف العلماء بعد ذلك في تفسير الاثم الذي تجانف إليه الباغي والعادي، فمنهم من رأى أنه الخروج على الامام، وقطع الطريق، في حين نقل عن بعضهم كابن عباس وقتادة والحسن[٢] ان المعنى في غير باغ، أي في أكله فوق حاجته، وقوله: "ولا عاد بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها.[٣]

ونقل القرطبي عن السدى انه يرى ان معنى قول: "غير باغ" أي في أكلها تلذذاً وشهوة. ولا عاد أي لا يتعدى في اكلها حتى يشبع.[٤]

ولعل أقرب هذه الاقوال ما قاله ابن عباس وقتادة والحسن والسدي؛ لانها المفهومة من ظاهر قوله تعالى:– انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم". والاولى حمل الكلام على ظاهره،

---

(١) العبدري، التاج والاكليل ٢٣٣/٣.

(٢) الجصاص، احكام القرآن. ١٥٦/١، الشوكاني، فتح القدير، ١٧٠/١.

(٣) الشنقيطي، اضواء البيان، ١٦٧/١.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٣١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتلك المعاني تنسجم مع سياق الآية الكريمة. حيث ان المولى عز وجل ذكر المحرمات وبين أنها مباحة حال الاضطرار إليها، ثم جاء تأكيد هذا الاضطرار بان لا يكون المضطر قد وجد مندوحة عن تلك المحرمات، وبيان لحقيقة الاضطرار بأن لا يتجاوز في اكله. ولا علاقة هنا للخارج على الامام وقاطع الطريق بهذا.

يقول الجصاص في احكام القرآن: ومتى حملنا ذلك –أي معنى قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد"– على البغي والتعدي في الاكل. استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه فكان حمله على ذلك اولى من وجهين:–

احدهما: انه يكون مستعملاً على عمومه

والثاني: انا لا نوجب به تخصيص قوله تعالى: "إلا ما اضطرتم إليه".[1]

والتجاوز في الأكل يراد به الوصول به إلى حد الشبع؛ لأن ما فوق حد الشبع معلوم أنه منهي عنه فكان الكلام متجهاً إلى حد الشبع بداهة؛ لان حد سد الرمق هو المطلوب.

ومن جهة أخرى فإن: ما هو محظور أبيح في حال الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقدرها ما يرفعها ويزيلها، والرافع لها ما يزيل الخوف المترتب على وجودها، وذلك هو حد سد الرمق. والله وحده اعلم.

الشرط الخامس: ان لا يكون من دعته الضرورة لتناول المحرم عاصياً.

[1] الجصاص، احكام القرآن، ١/١٥٦.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد مثل الفقهاء لهذا الشرط بمن شرع في سفر معصية[١] فدعته الضرورة إلى تناول ما هو محظور، أيحق له الاخذ بالرخصة –المتمثلة بإباحة الاكل من الميتة أو شرب الخمر لدفع نحو غصة وغير ذلك حال الاضطرار– ام لا؟ وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك:–

أ- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذاهبهم إلى انه لا يجوز للعاصي ان يترخص بتناول المحظور.[٢]

ب- بينما ذهب الحنفية إلى جواز الترخص له، بل هو واجب في حقه كالطائع.[٣] –وسيأتي الحديث عن حكم تناول المضطر للمحظور في المطلب الرابع. ان شاء الله–.

الأدلة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

أ– استدل الجمهور بالآتي:

١– قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد. وقول جل شأنه: "غير منجانف لاثم" والاثم الذي تجانف إليه الباغي والعادي هو الخروج على الامام وقطع الطريق وكل من ارتكب معصية حاله حالهم، لا يباح له الترخص.[٤]

ورد على ذلك بأن الاثم المقصود هو الذي تجانف إليه الباغي والعادي في الاكل، أو تناول المحرم مع وجود المباح. ولا مدخل للخارج على الامام وقاطع الطريق في هذا.[٥]

---

(١) أي من انشأ سفراً يقصد من ورائه ارتكاب محظور من قتل لمعصوم او سرقة ونحوه، فيضطره ذلك لتناول المحظور.

(٢) الباجي، المنتقى، ١٤٠/٢، ابن عبد البر، الكافي، ١٨٨/١، الشربيني، المغني المحتاج ٣٧٠/٤، الرحيباني، مطالب اولى النهى ٤١٢/٣.

(٣) الموصلي، الاختيار ٨١/١، الجصاص، أحكام القرآن ١٦١/١.

(٤) الباجي، المنتقى. ١٤١/٣.

(٥) الموصلي، الاختيار، ٨١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ولأن الرخص شرعت لاجل التخفيف والعون، والتخفيف والعون لا يكون في حق العاصي، بل في حق من اطاع الله، ومن انشأ سفراً في معصية فقد عصى الله ولا يخفف عنه وهو على معصيته.[١]

ب- واستدل الحنفية بالآتي: -

١- بالنصوص الناهية عن قتل النفس كقوله جل شأنه: "ولا تقتلوا انفسكم"[٢]

وقوله تعالى:- ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة[٣]"

وهذه النصوص عامة جاءت تنهى عن قتل النفس في حق الطائع والعاصي وعدم الترخص للعاصي، يعني دعوته إلى قتل نفسه، وفي هذا مخالفة لما نهى عنه المولى عز وجل.[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٢- ولأنه مأمور بالأكل للحفاظ على نفسه على وجه الوجوب وهو قادر على ذلك –حيث اباح له الله عز وجل– فلا يحل له الامساك حتى يقتل نفسه.[٥]

٣- وكما ان معصيته لا تسقط عنه الفروض الاخرى –على اعتبار ان اباحة الاكل من المحظور عزيمة– من صلاة وصيام ونحوها. فكذلك لا يسقط في حقه تناول ما هو محرم حال الاضطرار إليه.[٦]

- **الترجيح:**

---

(١) الباجي، المنتقى، ١٤١/٣.

(٢) سورة النساء، آية "٢٩".

(٣) سورة البقرة، آية "١٩٥".

(٤) هـذا الدليل لم اجده في كتب الحنفية وكذلك الادلة الاخرى ولكن ذكرها الباجي في المنتقى ونسبها للحنفية انظر الباجي، المتقى ١٤١/٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح لدي هو جواز تناول العاصي للمحظور حال الاضطرار إليه كحال الطائع في ذلك على حد سواء؛ وذلك لأن السبب الذي من أجله أبيح تناول المحرم هوالضرورة وحالة الضرورة كما قد تصيب الطائع، تصيب العاصي، ولا مدخل لصفة المضطر ان كان عاصياً ام طائعاً في الاباحة او المنع.

ومما جاء في الرد على من يرى عدم جواز الترخص للعاصي ما أجاب به الطبري في تفسيره وملخصه: أن الشخص إن كان قد شرع بأمر فيه معصية لله، فإن الواجب عليه التوبة والرجوع، لا أن يضيف إلى معصيته معصية أخرى بترك ما توجب عليه تناوله ليوقع الهلاك بنفسه فيجمع مع إثم ذنبه الاول إثما ثان.[١]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وكذلك ما رد به الجصاص حيث قال: "والقول بأنه لا رخصة للعاصي قضية فاسدة باجماع المسلمين؛ لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً. وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء، ويرخصون للمقيم العاصي أن يمسح يوما وليلة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه رخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها"[٢] ولم يفرق بين العاص والمطيع، فبان بما وصفنا فساد هذه المقالة"[٣]

على ان في اباحة الترخص للعاصي دعوة له للتوبة والرجوع إلى الله عز وجل. فيرى في نفسه بعد مروره بحالة قد أشرف معها على الموت وكان من رحمة الله به أن أباح له تناول المحظور – حتى وان لم يكن يسأل ساعتئذ عن الحكم – ليحفظ بذلك نفسه من الهلاك درساً

---

(١) الطبري، تفسير الطبري، ٨٨/٢.

(٢) رواه ابــن حــبان في صحيحة، باب المسح على الخفين، ١٥٤/٤ برقم ١٣٢٤، وابن خزيمة في صحيحه، باب: ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة ٩٦/١ برقم ١٩٢.

(٣) الجصاص، احكام للقرآن ١٥٨/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتأدب به مع خالقه، اذ كيف يأتيه عاصياً، فيقابل بتلك الرحمة من خالقه. فيرجع عن فعل المعصية ان لم يرتكبها بعد، او يتوب ويستغفر ان حصل ووقعت منه.

الشرط السادس: ان يراعي المضطر ترتيب المحرمات عند التناول حال تعددها.

قد يتوفر للمضطر أكثر من عين محرمة حال الضرورة، فيراعي حينئذ تناول أخفها ضرراً اذا ما قورنت بغيرها، فحرمة تناول ميتة الحيوان –مثلاً– اخف ضرراً من حرمة تناول ميتة الادمي، وضرر تناول ميتة حيوان مباح الأكل حال الحياة –كلحم الشاه الميتة– اخف من ضرر تناول ميتة حيوان محرم حال الحياة –كلحم الخنزير الميت–، وأكثر ما تعرض الفقهاء لذكره –من الامثلة– تحت هذا الشرط، ما اذا تعرض المضطر لميتة ومال للغير، وكذلك اذا تعرض المحرم المضطر لميتة وصيد، واختلف الفقهاء فيها، ويمكن بيانهما في فرعين على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفرع الأول: في حال وجود مال الغير، والميتة

لقد ذهب بعض من فقهاء الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة إلى أن المضطر يقدم الميتة على مال الغير[1]. بينما ذهب البعض الآخر من الحنفية والمالكية والشافعية في قول عندهم. إلى أن المضطر لا يباح له الاكل من الميتة اذا اجتمع معها مال الغير، لوجود ما هو حلال في أصله. فيقدم مال الغير على الميتة.[2]

واستدل اصحاب القول الأول بالآتي:

– ان اباحة الميتة للمضطر ثابتة بالنص، واباحة مال الغير ثابت بالاجتهاد، فكان الثابت بالنص هو المقدم.

---

[1] ابن عابدين، والمختار ٢ / ٥٦٣، الشربيني الاقناع ٥٨٦/٢، الرحيباني، مطالب اولى النهى، ٣٢٠/٦.

[2] ابن عابدين، رد المحتار ٥٦٣/٢، ابن عبد البر، الكافي ١٨٨/١، النووي، المجموع، ٤٧/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ولان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة. اما حقوق العباد فعلى المشاحة والتضييق، ثم أن الاكل من الميتة لا ضمان فيه بخلاف مال الغير اذ يجب فيه الضمان.[١]

اما اصحاب القول الثاني فاستدلوا بالآتي:-

– قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"[٢]

ووجه الدلالة من الآية: ان الله سبحان وتعالى قد ذكر المحرمات –في آيات اخرى[٣]– واباحها للمضطر، دون ترتيب فجاز للمضطر ان يتخير بينها اذا ما كان الضرر الناجم من بعضها اخف من الاخر.

– ولأن مال الغير محرم لغيره لا لذاته بينما الميتة ونحوها الحرمة فيها ذاتية، فكان الاول أولى بالتقديم، ثم ان المضطر قادر على تناول ما هو مباح في اصله، فليس له ان يقدم على تناول ما هو محرم في اصله، كما لو بذله له صاحبه –لكونه مباحاً في حقه وإن كان للغير– وغاية ما في الأمر ان عليه ضمانه فيما بعد.[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

والذي يترجح لدي جواز تقديم المضطر طعام الغير ونحوه على الميتة، ان أمن على نفسه من الأذى. من قبل صاحب المال؛ لكي لا يجلب لنفسه ضرراً آخر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، خاصة وان هناك مجالاً آخر يدفع به الهلاك عن نفسه –بأكل الميتة– إذ ان حقوق الله دائماً وابداً مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد.

---

(١) ابن مفلح، المبدع ٢٠٦/٩.

(٢) سورة الانعام، آية "١١٩".

(٣) من ذلك قوله تعالى: "إنما حَرَّمَ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه". سورة البقرة، آية "١٧٣".

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٩/٣، ابن مفلح، المبدع ٢٠٧/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: في حال وجود المُحرِمِ المضطرِّ الميتة والصيد

ان اضطر المحرم، وتوفر لديه ميتة، وصيد فهل يحل له ان يصطاد ويأكل من المصيد بدل الميتة؟

ذهب الحنفية، والمالكية والشافعية في الاصح عندهم والحنابلة في المعتمد من مذهبهم إلى ان المحرم ان اضطر قدم الميتة على الصيد.[١]

بينما ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في قول إلى أن المحرم ان اضطر قدم الصيد على الميتة.[٢]

استدل اصحاب القول الاول بالآتي: –

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

– ان اباحة اكل الميتة للمضطر ثابتة بالنص، أما إباحة المصيد للمضطر فبالاجتهاد، والثابت بالنص مقدم على الثابت بالاجتهاد[٣].

– ولأن في الصيد تحريمات ثلاث تحريم قتله، وتحريم أكله، وتحريم الميتة –لأنه وإن ذكي يبقى في حكم الميتة لحرمة صيده– فاذا ما قورن بالميتة فَضُل عليها بالحرمة. فكانت الميتة اخف منه فقدمت عليه.[٤]

واستدل اصحاب القول الثاني بالآتي:

– ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر ما حرم مفصلاً حيث قال جل شأنه: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتم إليه" ولم يبح المحرمات إلا للمضطر دون ان يذكر ترتيباً بينهما حال

---

(١) ابن عابدين، رد رد المحتار ٥٦٢/٢، الباجي المنتقى ١٤٠/٣، الشربني الاقناع ٥٨٦/٢.
(٢) النووي، المجموع، ٤٧/٩، ابن مفلح، المبدع ٢٠٧/٩.
(٣) الماوردي، الحادي الكبير، ١٧٦/١٥.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٥٦٣/٢، ابن قدامة المقدسي، المغني ١٤٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول المضطر لها. فلم يكن هناك ما يمنع إن قدم المضطر بعضها على البعض ان رأى في ذاك التقديم مصلحة.

– ولأن الحرمة في الصيد لأمر خارج عن عينه فهو في اصله مباح طاهر بخلاف الميتة فهي محرمة لعينها، فكانت الحرمة في الأول اخف منها.[١]

- **الترجيح:**

والذي يترجح لدى هو حل تقديم المحرم المضطر للصيد على الميتة عند الأكل؛ لان الله جل شأنه، اباح له الأكل من المحرَّم حال الاضطرار، فكان الصيد والميتة مباحين في حقه، على حد سواء وله ان يتخير منها؛ اذ لا دليل يمنع ذلك، ولا شك أن تناوله للصيد فيه استساغة أكثر من الميتة لكونه طاهراً مباحاً في اصله، اما حرمته فلأمر خارج عن ماهيته –وهو كون صيده اثناء الاحرام– بخلاف الميتة فحرمتها لعينها، والنفس لا تستطيب تناول الجيف، فلا مانع من تناول ما هو اخف ضرراً منها ان قدر عليه.

اما القول بأن اباحة الصيد للمحرم ثابتة بالاجتهاد بخلاف الميتة...، فغير متجه؛ لأن اباحة اكل الصيد ثابتة كذلك بالنص من قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم، إلا ما اضطررتم اليه" وصيد المحرم فصل تحريمه في كتاب الله حيث قال تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما" واستثنيت اباحته حالة الاضطرار بالنص السابق، لانه[٢] عام في كل محرم.

والقول بأن الصيد فيه ثلاث تحريمات... الخ. غير متجه؛ إذ لا ينظر لتلك التحريمات مع وجود الاباحة في حق المضطر، فلم يَفْضُل المصيد على الميتة في الحرمة.

---

(١) الماوردي، الحادي الكبير، ١٥/١٧٤.

(٢) أي قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط السابع: ان يكون تناوله للمحظور بنية رفع الضرورة.

وذلك بأن لا يكون اقدامه لتناول المحرم شهوة وتلذذاً، كمن يضطر لشرب الخمر فيقدم على شربها تلذذاً وشهوة، وكالمحرم ان اضطر لاكل لحم الصيد فأقدم على أكله تلذذاً؛ لانها اعيان محرمة واباحتها كانت لدفع ضرورة، لا للتلذذ بها.

وقد نقل عن السُّدِي في تفسير قوله تعالى "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" ان معنى باغ: في أكلها شهوة وتلذذاً.[1]

الشرط الثامن: ان يكون المحرم مما ترتفع به الضرورة.

فمن يقدم على تناول المحظور وهو عالم بأن تناوله للمحرم لن يزيل عنه الأذى الذي ألمَّ به يكون آثماً بأكله أو شربه للمحرم؛ إذ ليس له الترخص بتناوله، كمن يخبره الطبيب بأن تناوله لدهن الخنزير –مثلاً– ليس فيه شفاء، أو أن شربه للخمر للتداوي بها لا دفع فيه لمرضه؛ إذ لا ضرورة إليها وتناول المحظور لا يحل إلا للضرورة.

---

[1] الشنقيطي، اضواء البيان ١٦٦/١.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم تناول المضطر للمحظور

اختلف الفقهاء في حكم تناول المضطر لما هو محرم هل هو واجب في حقه ام انه مباح؟

ومنشأ الخلاف في ذلك يعود للإختلاف في عمل الاباحة –أي اباحة تناول المحرم للمضطر– هل ترفع الاثم عن المضطر والحكم الاصلي للعين –الحرمة–؟ ام انها ترفع المؤاخذة فقط دون حكم العين؟

فمن رأى انها ترفع كلا من المؤاخذة وحكم العين قال بوجوب تناول المضطر للمحرم وان امسك عن تناوله حتى مات كان آثما. ومن قال إنها ترفع الاثم فقط قال باباحة تناول المضطر لما هو محرم وان امتنع عن تناول لا يكون آثماً.[1] وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

مذاهب الفقهاء:–

أ– ذهب ابو يوسف من الحنفية، والشافعية في وجه عندهم وكذلك الحنابلة في وجه عندهم إلى القول بإباحة تناول المضطر لما هو محرم، فان امتنع عن تناوله حتى هلك فلا اثم عليه.[2]

ب– وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في اصح الوجهين والحنابلة في الوجه الثاني عندهم إلى القول بوجوب تناول المضطر للمحرم، فان امتنع عنه حتى مات اثم.[3] وفيما يأتي ادلة الفقهاء في ذلك:–

---

(1) البزدوي، عبد العزيز احمد البخاري، كشف الاسرار ٢٩٩/١، الطريقي. الاضطرار إلى الاطعمة والادوية المحرمة، ص ٤٢.

(2) المرغيناني، الهداية، ٢٧٧/٣، النووي، المجموع ٣٨/٩، ابن مفلح، المبدع ٢٠٥/٩.

(3) المرغيناني، الهداية، ٢٧٧/٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، الشربيني، الاقناع، ٥٨٤/٢، ابن مفلح، المبدع، ٢٠٥/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الادلة:-

أ- استدل اصحاب القول الاول بالآتي:-

١- بما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن طاغية الروم حبسه وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء. ولحم خنزير مشوى، ثلاثة ايام، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: والله لقد كان الله احله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الاسلام.

ووجه الدلالة من الحديث واضحة حيث ان عبد الله بن حذافة كان مضطراً ومع ذلك لم يأخذ بالرخصة فلو كان أخذه بالرخصة واجباً ما تركه.[١]

جميع الحقوق محفوظة

٢- ومن ترك تناول المحرم له غرض صحيح، وهو اجتناب النجس أو المحرم اخذاً بالعزيمة؛ لأن حكم العين الأصلي -وهو الحرمة- قائم، وان كانت المؤاخذة مرفوعة، واجتناب المحرم مطلوب وهو عزيمة وتناول المُحَرَّم حال الضرورة مباح والأخذ بترك المُحَرَّم واجب، فكان غرضا صحيحاً[٢].

ويجاب عنه: بأن القول بإباحة تناول المُحَرَّم حال الضرورة، هو محل الخلاف فلا يصلح هذا لأن يكون دليلاً.

ب- واستدل اصحاب القول الثاني بالآتي:

١- بالنصوص العامة الناهية عن قتل النفس من ذلك:

قوله تعالى: "ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما. وقوله جل شأنه: "ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة".

---

[١] ابن قدامة، المغني ٣٣١/٩، الشنقيطي، أضواء البيان ١٧٣/١.

[٢] ابن قدامة، المغني ٣٣١/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ترك الاخذ بالرخصة حال اضطراره إليها لا يعد إلا قاتلاً لنفسه موقعاً بها الهلاك بفعل يده.[١]

٢- ولأنه قادر على إحياء نفسه بما رخص الله له به حال الإضطرار، فإن اوقع بها الهلاك بعدم أخذه بالرخصة. فلا عذر له. فكان آثما بذلك.[٢]

- **الترجيح:**

والذي يترجح لدي هو وجوب تناول المضطر لما هو محظور حال الضرورة، وإن امتنع عن ذلك حتى مات كان آثما؛ لأن الاضطرار يجعل العين المحرمة مباحة في حق المضطر، والمباح إذا ترتب على تركه هلاك النفس صار تناوله واجباً، كالطعام المباح في أصله وجب تناوله إذا تعين به انقاذ النفس؛ ولأن الله سبحانه وتعالى رخص للمضطر بتناول المحظور ليحفظ به نفسه، وفي هذا دليل على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على الامتثال بترك المحظور، فكان من الواجب عليه الامتثال لما أراد له الله عز وجل.

كما أن في ترك المضطر ما هو قادر عليه ليحفظ به نفسه حتى يوقع بها الهلاك، لا يعد إلا من باب التعمد في قتلها ومن تعمد قتل نفسه كان بلا شك آثماً. وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار"[٣]

اما فعل عبد الله بن حذافة، فلا يفهم منه عدم وجوب الترخص؛ لأنه بين أن الله تعالى قد رخص له في ذلك، ولكنه اجتهد وأراد أن يتحمل الضرر الخاص –الهلاك الواقع به– في سبيل درء الضرر العام –وذلك بأن لا يترك فرصة للاعداء ليشمتوا بدين الله–.

---

(١) الماوردي، الحادي الكبير، ١٥، ١٦٩.

(٢) ابن قدامة، المغني ٣٣١/٩. الشنقطي، اضواء البيان ١٧٣/١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ٨٠/٢١، ٣٢١

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أمثلة على أثر الإضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة

لقد سبق الحديث في المبحث الأول عن الشروط التي بها يتحقق الإضطرار، فكل ما سبق بيانه في الفصل الأول من أعيان محرمة، سواء أكانت حرمتها لعينها أم لغيرها، ولا وجه للانتفاع بها على حالها التي هي عليه[1]، وهذا في حال السعة والاختيار – ان اقتضت الضرورة الانتفاع بها، وتوفرت لتلك الضرورة شروطها التي سبق بيانها، فانه يحل الانتفاع بها، والأمثلة على ذلك متعددة، إلا أنه يمكن الاقتصارُ على مثالين يوضحان أثر الإضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة، وسيكون الأول في المحرم لعينة والثاني في المحرم لغيره. على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

---

[1] أي قبل استحالتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الإضطرار إلى شرب الخمر للعطش ودفع الغُصَّة[١]

لقد اتفق الفقهاء في المعتمد من مذاهبهم على جواز شرب الخمر حال الاضطرار لدفع الغصة[٢]. وحصل الخلاف بينهم حال شربها للعطش، وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلافهم في طبيعة الخمر اتروي وتدفع العطش ام انها تزيده؟ فمن رأى انها لا تروي قال بعدم جواز شربها للمضطر، بينما من رأى خلاف ذلك قال بجواز شربها للمضطر، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك:

مذاهب الفقهاء:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ- ذهب المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في الراجح من مذهبهم والحنابلة إلى القول بعدم جواز شرب الخمر للعطش حال الاضطرار.[٣]

ب- وذهب الحنفية والمالكية في قول عندهم، والشافعية في قول ذهب إليه الامام الجويني والامام الغزالي. إلى جواز شربها للعطش ان اضطر لذلك.[٤]

الأدلة:

أ- استدل اصحاب القول الأول بالآتي:-

١- ان الله سبحانه وتعالى اباح التناول من المحظور حال الاضطرار إليه؛ لرفع الهلاك عن

---

(١) الغُصَّة: بالضم. ما اعترض في الحلق فأشرق. انظر، ابن منظور لسان العرب، ٦٠/٧.

(٢) ابـن عابدين، رد المحتار، ٦٥١/٣، ابن عبد البر، الكافي، ١٨٨/١، الأبي، الثمر الداني ٤٠١/١، الشربيني مغني المحتاج، ١٨٨/٤، الرحيباني، مطالب إلى النهى ٢١١/٦.

(٣) الباجـي، المنتقـى، ١٤١/٣، ابن عبد البر، الكافي ١٨٨/١، الشربيني، مغني المحتاج ١٨٨/٤، الرحيباني، مطاب اولى النهى ٢١١/٦

(٤) ابـن عابـدين، رد المحـتار ٢١٠/١، المرغينانـي، الهداية ٢٧٧/٣، ابن جزي، القوانين الفقهية ١١٦/١ النووي، روضة الطالبين ١٦٩/١٠ النووي،المجموع ٣٧/٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضطر، وليس في شرب الخمر ما يرفع العطش. بل عكس ذلك؛ لما فيه من الحرارة التي تزيد العطش. والتي تحرض شاربها على الماء البارد.[١]

وقد رد عليه: بان الثابت ان الخمر تدفع العطش وتمسك الرمق عند الضرورة، وهذا هو المطلوب من شربها. ومن اهل الذمة من لا يشرب الماء دهراً إكتفاء بشرب الخمر.[٢]

٢- ولأن إباحة التناول من المحظور حال الضرورة جاء في الميتة ولم يأت في الخمر[٣].

ورد عليه: بان اباحة شربها للمضطر منصوص عليه بقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" والخمر مما فصل تحريمه في كتاب الله. حيث قال جل شأنه: "انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" فكانت مباحة بالنص الاول حال الاضطرار.[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- ولأن شرب الخمر يؤدي إلى تغطية العقل، وكل ما يغطي العقل لا يحل تناوله.[٥]

ورد عليه: بان المقدار الواجب تناوله محدد بقدر الضرورة فلا يغطي العقل.[٦]

ب- واستدل اصحاب القول الثاني بالآتي:-

١- ان الضرورة مستثناه من الحرمة، بدليل قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" وشرب الخمر لم يكن إلا لضرورة العطش فكان شربها في هذا الحال مباحاً ان لم يتجاوز المضطر في شربها المقدار الذي يمسك به حياته.[٧]

٢- ولأن شرب الخمر يرد عطشه في الحال؛ حيث ان في الخمر رطوبة وحرارة. فالرطوبة التي فيها ترد عطشة في الحال ثم بالحرارة التي فيها يزداد العطش في الثاني – أي في المرحلة

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٨/٤.
(٢) الجصاص، احكام القرآن، ١٦٠/١.
(٣) النووي، روضة الطالبين ١٦٩/١٠.
(٤) الجصاص، أحكام القرآن. ١٦٠/١
(٥) الشافعي، احكام القرآن. ٩١/٢.
(٦) الجصاص، احكام القرآن. ١٦٠/١.
(٧) المبسوط، السرخسي، ٢٨/٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية – وإلى ان يهيج ذلك به ربما يصل إلى الماء. فله ان يدفع الهلاك عن نفسه بالمقدار المحدد.[1]

والذي يترجح لدي جواز شرب الخمر للعطش حال الاضطرار إليها، ان توفر لذلك –أي الشرب– شروط الضرورة السابق بيانها؛ لان الله تعالى رخص بذلك للمضطر، حيث قال عز وجل: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.

اما القول بأن شربها يغطي العقل. . الخ، غير متجه؛ لان المقدار الذي يتناوله المضطر –حد سد الرمق– لا يصل إلى حد تغطية العقل، وعلى فرض وقوع ذلك –أي تغطية العقل– بشربها، فان المضطر لا يؤاخذ عليه؛ لأن الشرب ساعتئذ مباح في حقه، والمؤاخذه انما هي في حال السعة والاختيار ومجاوزة المقدار.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والقول بأن اباحة شرب الخمر للضرورة غير ثابت بالنص وإن الثابت هو اباحة اكل الميتة، يتناقض مع القول بجواز شربها لدفع الغصة حال الاضطرار إلى ذلك، إذ يلزم من القول السابق عدم جواز شربها لاي ضرورة سواء أكانت ضرورة عطش ام دفع غصة او غيرها. وبذلك يظهر ان الخلاف منحصر في طبيعة الخمر ان كانت تروي ام لا؟

والصحيح من حالها –أي الخمر– انها تروي وتدفع العطش لكمية الماء الموجود فيها، والجسم يبقى بحاجة إلى شيء من السوائل كي لا تجف العروق، والامعاء فيهلك.

وفي هذا يقول الدكتور محمد البار معلقاً على من يقول بأن الخمر لا تدفع العطش: "هذا غير صحيح وخاصة في البيرة الكحولية؛ لأن كمية الماء بها كبيرة جداً، وكذلك السيدر (الكحولي)، وما قاله الامامان الجليلان الجويني والغزالي هو الصواب فانها تزيل العطش"[2].

---

[1] المبسوط، السرخسي، ٢٨/٢٤.

[2] البار، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء. ص ٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاضطرار إلى لبس الحرير[1] للعلاج

يعتبر المرض من الحالات الطارئة التي قد تصيب الانسان. والتي يلجأ معها لطلب العلاج، وقد يوصف ما هو محرم كعلاج لبعض الامراض، من ذلك وصف الاطباء لبس الحرير للمرضى الذين يعانون من الحساسية او الجرب ونحوه، فهل يباح للذكور منهم لبسه كعلاج؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم لبس الحرير للعلاج أيعد لبسه من باب التداوي[2] أم من باب الضرورة؟ فمن رأى الأول قال بعدم جواز لبسه ومن رأى الثاني قال بالجواز. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك:-

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مذاهب الفقهاء:

أ- ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية في المشهور من مذهبهم والحنابلة في رواية عندهم. إلى أنه لا يباح لبس الحرير للعلاج.[3]

ب- وذهب آخرون من فقهاء الحنفية وابن حبيب من المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم-وهي المعتمدة- إلى أنه يباح لبس الحرير للعلاج[4].

---

(١) المراد بالحرير هنا الخالص.

(٢) لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول باستحباب التداوي، بينما ذهب الحنابلة إلى القول بأن تركه – أي التداوي – افضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل. انظر، ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٣٣٩، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٣٧/٨، العبدري، التاج والاكليل ٦/٢، الشربيني، الاقناع ٢٠٩/١ البهوتي، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٣٦٢/٦، الحطاب، مواهب الجليل ٥٠٥/١، المرداوي، الإنصاف ٤٧٨/١.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤١٠/٥، الحطاب، مواهب الجليل ٥٠٥/١٠. الشربني المغني المحتاج ٣٠٧/١، البهوتي، كشاف القناع، ٢٨٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الادلة:-

أ- استدل اصحاب القول الأول بالآتي:

١- بالعموميات المحرمة للبس الحرير للرجال من ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب، وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لاناثهم"[١]

وهذا نص عام يفيد تحريم لبس الحرير للرجال. لأي غرض كان لبسه، سواء اكان لأجل العلاج ام لغيره.

ويرد عليه: بأنه مخصوص بالنصوص المرخصة لاستخدام المحرم حال الضرورة. واستخدام الحرير حال المرض[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٣]

والحرير محرم على الرجال فلا يحل الانتفاع به للعلاج.

٣- ولأن التداوي لا يعد حال ضرورة؛ لانه – أي التداوي – في اصله مباح وليس واجباً في حق المريض فكيف يقدم على استخدام ما هو محرم لاجل ما هو مباح.

ب- واستدل اصحاب القول الثاني بالآتي: -

١- بما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم "رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير-رضي الله عنهما- في لبس الحرير لحكة كانت بهما"[٤] وهذا نص صريح في جواز

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠

(٢) سيأتي ذكرها – أي النصوص – في ادلة اصحاب القول الثاني: إن شاء الله.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٣٢٦/٢٣ برقم ٤٧٩. وقال الهيثي: رجاله رجال الصحيح انظر. الهيثمي. مجمع الزوائد ٨٦/٥.

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الحرير في الحرب. ١٠٦٩/٣ برقم ٢٧٦٢.
ومسلم في اللبس. باب: اباحة لبس الحرير، ١٦٤٦/٣ برقم ٢٠٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لبسه للمرض.[١]

وقد رد عليه: بأن هذا خاص بهما، وحكمه لا ينتقل لغيرهما؛ لأن الاحاديث المحرمة للبس الحرير –للرجال– عامة، وما رخص به لهما يحتمل اختصاصه بهما، ويحتمل تعديه لغيرهما، واذا احتمل الامران كان الأخذ بالعموم أولى.[٢]

٢– ولانه ان تعين لبس الحرير للعلاج، وكان الشفاء لا يتحصل إلا به فتلك حال ضرورة. والانتفاع بما هو محرم جائز حال الضرورة؛ لأن الضرورة مستثناة من المحرم بقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه".

والذي يترجح لدى هو جواز الترخص للمريض بلبس الحرير ان تعين له كعلاج. ولا بديل عنه –أي من المباح–؛ لوجود النص الصريح في ذلك، والمتمثل بحديث انس رضي الله عنه –السابق– حيث رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير رضي الله عنهما بلبسه للحكة، وما قيل في حقهما يقال في حق غيرهما، ما لم يدل دليل على ان الترخص خاص بهما، ولا يوجد. وفي هذا يقول ابن القيم –رحمه الله–: "والصحيح عموم الرخصة، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك، ما لم يصرح بالتخصيص"[٣]

ثم ان التداوي ان لم يكن واجباً عند الفقهاء. فهو حاجة ان لم يكن ضرورة، ولبس الحرير لذلك مطلوب. يقول ان تيمية –رحمه الله–: "ان الحرير والذهب ليسا محرمين على الاطلاق، فانهما قد ابيحا لأحد صنفي المكلفين، وابيح للصنف الآخر بعضهما. وابيح التجارة فيهما. واهداؤهما للمشركين فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء"[٤]

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٧/١، البهوتي كشاف القناع ٢٨٢/١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٣٦٢/٦، ابن القيم، زاد المعاد ٤١/٣.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ٤١/٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢٢/٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن القيم: "وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة. ما حرم لسد الذرائع، فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة"[١]

على أن هناك فرقاً بين الاضطرار إلى تناول المحرم من الطعام والاضطرار إلى لبس الحرير، حيث ان المحرم من الطعام له تأثير في الابدان أشد من تأثير اللباس لذلك لم يبح تناوله إلا للضرورة والمحرم من اللباس يباح للضرورة والحاجة.[٢]

اذا تقرر هذا، فإنه يباح لمن به حاجة لبس الحرير ان كان قد تعين ذلك في حقه وقد جاء ما يؤكد ذلك في توصيات الندوة الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء المنعقدة في (يونيو ١٩٩٧) وفيها: "الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الرجال، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية كأمراض الحساسية والحكة وما شابه ذلك، فانه سائغ شرعاً"[٣]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد. ٣/٤١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٣٢٢.

(٣) حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص ٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد الله حمدا كثيرا أن منّ علي بإتمام هذا العمل وتفضل علي باختياره من قبل فلك الحمد يا مولاي في الأولى ولك الحمد في الآخرة ولك الحمد يا رب حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

أما بعد :

فقد توصلت بفضل الله عز وجل في ختام هذه الدراسه الى مجموعه من النتائج من أهمها :-

١- الانتفاع بالأعيان المحرمه مصطلح يراد به التصرف بما يمكن استغلاله واستخدامه من منافع الأشياء المحرمه. أو هو وصول الإنسان إلى بعض منافعه باستعمال المواد المحرمة أو استغلالها أو استهلاكها.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- الخنزير نجس نجاسته عينيه حياً كان ام ميتاً وجلده لا يطهر بالدباغ.

٣- جلد الميته وجلود ذوات الناب من السباع –اذهي بعد الذبح في حكم الميته– طاهره بعد دباغها ويحل الانتفاع بها مطلقا" .

٤- لواحق الميته من صوفٍ الميته وشعرها ووبرها وعظمها وقرنها وإنفحتها... وغير ذلك طاهرة يحل الانتفاع بها.

٥- المصيد بذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير المعلم كل منها حلال اكله.

٦- الأعيان المحرمة ان كانت لها اكثر من منفعة، وتوجهت الحرمة فيها الى منفعة مامنها، لا يعني ذلك حرمة باقي منافعها.

٧- الخمر عين طاهرة وان كانت محرمة، اذ لا تلازم بين الحل والطهارة وكذلك الكحول المستخلص منها طاهر وان كان محرماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- الأغراض التي تدخل الخمر في تصنيعها محرمه لا يجوز تناولها لبقاء اجزاء المسكر فيها وان كانت ضئيلة ٠

٩- للكحـــول مصادر أخرى غير الخمر كالبترول وغازاته وكنشارة الخشب وغيرها، وللكحول المـــستخلص مـــنها حكـــم الحل والطهارة اذ أن الصفة الغالبة عليه هي السُّمية وليست الاسكار واستخدامه لا يكون في إنتاج الخمور.

١٠- الجوزة والزغفران من المخدرات لا المسكرات ويجوز الانتفاع بالقليل منها أن لم يكن فيه ضرر يلحق متناوله كأن يغطي العقل ويتسبب بأحداث تسمم او غير ذلك من الأضرار.

١١- الدخان مادة سامه خبيثة لا يحل الانتفاع بشربها .

١٢- الحيوانات التي كامل أو غالب علفها النجاسة يكره أكل لحمها وشرب لبنها أو أكل بيضها كراهة تنزيهية.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٣- الحيوانات المتغذية على الاعلاف المصنعة والداخل في تركيبها بعضاً من المواد المحرمة والنجسة كالهرمونات ومخلفات المجازر والدماء المسفوحة إن ثبت أن لها ضرراً يلحق بمتناولها فإنه يحرم أكلها ومثلها النباتات المعالجة بالمواد الكيماوية.

١٤- الانتفاع بالأعيان المشتراه بما لا يطيب من المال جائز، وتركه من الورع.

١٥- لا يحل للرجال لبس الثوب المموه بالذهب ويحل لهم لبس ما موها بالفضة من الثياب ما لم تصل فيه الفضة لحد يمكن معه القول بأن فيه تشبهاً بالنساء.

١٦- أن الأعـــيان المحـــرمة التـــي رجح جواز الانتفاع بإحدى وجوه منافعها التي لم تنصرف الحـــرمة إلـــيها، يجـــوز بـــيع ما أجيز الانتفاع به منها وشراؤه وهبته واجارته ونحو ذلك من التصرفات القولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧- الأعـيان المحـرمة التـي يمكن تحويلها الى أعيان مباح الانتفاع بها شرعاً، يجوز بيعها وشرائها قبل التحول ان كان القصد منه -البيع والشراء- الانتفاع بها بعد تحويلها، الا أن هذا لا ينساق على الخمر منها لتعارض بيعها وشرائها مع مقاصد الشريعة الاسلامية.

١٨- أن مـا كـان محرماً من الأعيان في كل وجه من الوجوه دون أن يتم للعين أي تحول او تـبدل لاوصـافها يجوز الانتفاع بها حال الاضطرار أن توفرت له -حال الاضطرار- شروط معينه لا بد منها ٠

١٩- الاسـتحالة فـي الاصـطلاح الفقهي: لا يختلف معناها عن المعنى الاصطلاحي للاتحاد الكيميائي.

٢٠- أن كلاً من الاستهلاك والاستحالة لا يبقي اثراً من لون او رائحة او طعم للعين المحرمة المستهلكة فيما هو مباح وكذلك في العين المحرمة المستحلية، الا أن هناك فروقاً بين الاستحالة والاستهلاك.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢١- أن الاستحالة يختلف معناها عن معنى الخلط وأن ثمة فروقاً بينهما.

٢٢- أن كلاً من الاستهلاك والاستحالة والخلط كمصطلح تشترك في معنى واحد هو الخلط الذي يـتحقق فـي كـل منها الا أنه لا يلزم من الخلط استهلاك او استحالة بينما يلزم من الاستهلاك والاستحالة وجود الخلط.

٢٣- أن الاسـتحالة تقوى على اثبات حكم الطهارة والاباحة للعين المحرمة ان كانت الاستحالة الحاصلة لها تامة.

وفي الختام نوصي بالآتي :-

اولاً: ضـروره توفيـر وتكثـيف دور اجهـزة الـرقابة المختصة بمراقبه المنتجات الزراعية والحيوانـية للكـشف عن طبيعة الاسمدة والمبيدات التي تعالج بها النباتات وبمراقبة الاعلاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــة للحيوانات ان كان قد تسرب إلى بعضها شيء من المواد الكيماوية الممنوع استخدامها دولياً، وايقاف ذلك بالطرق المناسبة ٠

ثانياً: توفير الكوادر التوعوية لتقديم المعلومات الكافية حول الاضرار الناجمة عن بعض المواد الكـــيماوية المحظـــورة دولـــياً وبيان الطرق الصحيحة التي تستخدم فيها المواد الكيماوية غير المحظـــورة واستغلال وسائل الاعلام المختلفة بغيه الوصول لهذا الغرض، كما نوصي الاجهزة المسؤولة في الدولة بضرورة وضع العقوبات المناسبة لردع كل من تسول له نفسه استخدام مثل تلك السموم المحظورة ٠

ثالـــثاً: نوصـــي أصحاب الجهات المختصة بالإشراف على المنتجات الغذائية والدوائية ونحوها كجمعـــية حمايـــة المـــستهلك وغيرها ضرورة الاشراف على المنتجات المستوردة، الداخلة إلى الأسواق، والتي هي في المحصلة تقع بين يدى المستهلك وذلك بتشكيل لجان مختصة ترسل الى الـــبلاد المنـــتجة والمصدرة لتلك المواد للاطلاع على حقيقة تصنيعها وطبيعة المواد الداخله في تركيبها ومدى صلاحيتها للمستهلك

رابعـــاً: نوصي أهل الخبرة والاختصاص بحقيقة استحالة بعض المواد المحرمة أو بعض المواد المستخلـــصة مـــنها والذين هم على علم ودراية بحقيقة التفاعلات الكيميائية الحاصلة لمثل تلك المـــواد، امـــداد أهل العلم الشرعي بقوائم يُبين فيها أسماء المواد التي تحققت لها استحالة تامة والتـــي لـــم تـــتحقق لهـــا اســـتحالة ليتمكنوا بدورهم من تقديم الفتوى للناس في حكم استغلالها واستخدامها ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١. القران الكريم

كتب الفقه

٢. الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني، المكتبة الثقافية– بيروت

٣. الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة– بيروت. لبنان ط١ ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م

٤. الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية، دار الكتب العلمية– بيروت لبنان ط١ ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م.

٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأمالك، مطبعة السعادة– مصر ط ١ ١٣٣٢هـ.

٦. الباز، عباس احمد ،أحكام المال الحرام، دار النفائس– عمان– الأردن ط٢ ١٩٩٩م.

٧. باشا، محمد قدري ،مرشد الحيران، دار الفرجاني، مصر الجديدة– القاهرة ط٢ ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

٨. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي ،المكتبة الإسلامية ديار بكر– تركيا.

٩. البصري، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبى القاسم بن علي بن عثمان، الواضح في شرح مختصر الحزقي ،تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر– بيروت– لبنان ط١ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. البغدادي، علي بن البهاء الحنبلي ٨٢٢هـ، ٩٠٠م. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر- بيروت- لبنان ط١ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١١. البغوي ،ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ٥١٦هـ، التهذيب، تحقيق. عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية.بيروت- لبنان ط١ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢. بهنسي، احمد فتحي، الخمر والمخدرات في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي

١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس١٠٥١هـ، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط: ١٣٩٠هـ.

١٤. شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب، بيروت- لبنان ط١٤١٦هـ ،١٩٩٦م.

١٥. كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت ط ١٤٠٢هـ

١٦. البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٧. التتائي، ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن خليل ٩٤٢هـ، تنوير المقالة في كل الفاظ الرسالة، تحقيق د. محمد عايش شبير ط١ ١٩٨٨م.

١٨. ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان ط١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩. المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض ط٢ ١٤٠٤هـ

٢٠. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١ ١٤١٧هـ ،١٩٩٦م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١. الحجاوي، ابو النجا شرف الدين موسى المقدسي ٩٦٨هـ. الاقناع. تحقيق د. عبدالله بن محسن التركي دار عالم الكتب- الرياض ط٢ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٢. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة احياء التراث العربي. دار الافاق الجديدة- بيروت.

٢٣. الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر. بيروت ط٢ ١٣٩٨هـ.

٢٤. حمـــاد، نزيه كمال، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، دار الشهاب – دمشق ط ٢٠٠٠.

٢٥. الخرشـــي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية- بيروت ط١ ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٢٦. الخرقـــي، ابو القاسم، عمر بن الحسين مختصر الخرقي، تحقيق زهير الشاويش المكتب الاسلامي- بيروت ط٣ ١٤٠٣هـ.

٢٧. الدردير، ابو البركات، احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير، دار المعارف- القاهرة، ط ١٣٩٢هـ،

٢٨. الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت

٢٩. الدســـوقي، محمـــد عـــرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش دار الفكر- بيروت.

٣٠. الدمياطي السيد البكري بن السيد محمد الشطا، اعانة الطالبين على فتح المعين دار الفكر- بيروت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١. الرافعـــي، ابو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالـــشرح الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط١ ١٤١٧هـــ، ١٩٩٧م.

٣٢. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب اولى النهى منشورات المكتب الاسلامي- دمشق، ط١ ١٣٨١هـــ، ١٩٦١م.

٣٣. ابو رخيه، ماجد، الاشربة واحكامها في الشريعة الاسلامية مكتبة الاقصى ،عمان- الاردن ط١ ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م.

٣٤. ابـــن رشد، محمد بن احمد بن محمد (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر- بيروت.

٣٥. الرملـــي، شمس الدين، محمد بن ابي العباس احمدبن حمزة بن شهاب الدين ١٠٠٤هـــ. نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م.

٣٦. ريان احمد علي طه- المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام - القاهره ط ١٩٨٤ م.

٣٧. المسكرات اثارها وعلاجها في الشريعه الاسلاميه، دار الاعتصام

٣٨. الزرقانـــي، محمـــد عبد الباقي، شرح الزرقاني علي مختصر خليل، دار الكتب العلمية- بيروت ط١ ١٤١١هـــ.

٣٩. الزركـــشي، محمـــد بن بهادر بن عبدالله، المنثور، تحقيق، تيسير فائق. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت ط٢ ١٤٠٥م.

٤٠. خـــبايا الـــزوايا، تحقيق عبد القادر عبدالله العالي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، ط١ ١٤٠٢هـــ

٤١. زهران فرح المسكرات اضرارها واحكامها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط١ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٣. سابق، السيد، فقه السنة، دار البيان للتراث– القاهرة ط٢

٤٤. السبكي، محمود محمد خطاب ١٣٥٢هـ، الدين الخالص، تنقيح وتصحيح، امين محمود خطاب، مطبعة السعادة، مصر ط٣ ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٤٥. سراج محمد نظرية العقد، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، الاسكندرية.

٤٦. السرخسي، محمد بن ابي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان ط١ ١٤٠٦هـ.

٤٧. السمرقندي، محمد بن احمد بن ابي احمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العملية– بيروت ط١ ١٤٠٥هـ.

٤٨. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر ن الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية– بيروت ط١ ١٤٠٣هـ.

٤٩. الشربيني، محمد الخطيب، الاقناع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، دار الفكر– بيروت ط١٤١٥هـ

٥٠. مغني المحتاج، دار الفكر– بيروت

٥١. الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الازهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط١ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م،

٥٢. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥٣. الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر– بيروت

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، تحقيق، محمود زايد، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠٥هـ .

٥٥. صديق، حسن خان، الروضة الندية، دار المعروف – بيروت ط ١٩٧٨

٥٦. صلاحين، عبد المجيد محمود سلام، احكام النجاسات، دار المجتمع– جده ط١ ١٩٩١م.

٥٧. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير، سبل السلام، تحقيق محمد الغولي دار احياء التراث العربي، بيروت ط٤ ١٣٧٩هـ.

٥٨. الطحطاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل ١٢٣١هـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مكتبة البابي الحلبي، مصر ط٣ ١٣١٨هـ.

٥٩. الطريقي، عبدالله بن محمد احمد ،الاضطرار الى الاطعمة والادوية المحرمة، مكتبة المعارف– الرياض ط١ ١٩٩٢م.

٦٠. ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر بيروت ط٢ ١٣٨٦ هـ.

٦١. ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله النمري ٣٦٨هـ، ٤٦٣هـ، التمهيد، تحقيق. مصطفى بن احمد العلوي ومحمدالبكري ن وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية– المغرب ط ١٣٨٧هـ.

٦٢. الكافي في فقه الامام مالك، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان ط١ ١٤٠٧هـ.

٦٣. العبدري، ابو عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم ٨٩٧هـ، التاج والاكليل دار الفكر بيروت ط٢ ١٣٩٨هـ.

٦٤. عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، غاية المرام شرح مغني ذوي الافهام، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان ط١ ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥. عـثمان محمـد امـين، التدخين في ميزان الاسلام ، دار البيارق، عمان- الاردن ط١ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م

٦٦. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على مختصر خليل، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت ط ١٤١٢هـ

٦٧. عكاز، فكري احمد, الخمر في الفقه الاسلامي، المختار الاسلامي – القاهره ط ١٩٧٧

٦٨. علـيش، ابـو عبدالله محمد فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الايام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي ط ١٩٥٨ م.

٦٩. العينـي، محمـود بن احمد بن موسى بن احمد ٨٥٥هـ، البنايه، تحقيق ايمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان ط١ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٧٠. الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان- بيروت، لبنان ط١ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧١. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد ٥٠٥هـ، احياء علوم الدين، دار الفكر- بيروت ط١ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٢. الوسيط، تحقيق احمد ابراهيم ومحمد تامر، دار السلام- القاهرة ط١ ١٤١٧هـ،

٧٣. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٧٤. الفـرا، جمـال نـادر زكي، اثر الاضطرار في اباحة فعل المحرمات رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، الاردن. ١٩٩١م.

٧٥. ابـن قدامـه المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد، عمدة الفقه، تحقيق عبدالله العبدلي ومحمد العتيبي، مكتبة الطرفين- الطائف- السعودية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٦. الكافـــي فـــي فقـــه الامام احمد، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي بيروت- ط٥ ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م.

٧٧. المغنـــي علـــى مختـــصر الخرقـــي ، تحقيق عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط١ ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م.

٧٨. القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ٦٨٤هـــ. الذخيرة ،تحقيق محمد صبحي، دار الغرب الاسلامي- بيروت، لبنان ط١ ١٩٩٤م.

٧٩. الفـــروق تحقيق د. محمد سراج ود. علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر ط١ ١٤٢١ هـــ، ٢٠٠١م.

٨٠. القرضـــاوي، يوسف، الحلال والحرام، تعليق حسن محمد تقي الجواهري، مطبعة سبهر- ايران ط١ ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٩م.

٨١. فقه الاقليات المسلمة، دار الشروق- القاهرة. ط١ ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠١م،

٨٢. القليوبـــي، حاشـــية القليوبي على كنز الراغبين. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ط١ ١٤١٧هـــ، ١٩٩٧م.

٨٣. ابـــن القيم، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي الجوزي، زاد المعاد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار صلاح الدين- القاهرة ط١ ١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م.

٨٤. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي- بيروت ط ١٩٨٢م.

٨٥. الكردي، احمد الحجي، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق ط٤ ١٩٩٢م،

٨٦. الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله بن ابراهيم الانصاري، الناشر، ادارة احياء التراث الاسلامي- قطر ط٢ ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧ م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٧. مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار صادر- بيروت

٨٨. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق د. علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٩. المرغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل ٥٩٣هـ بداية المبتدي، تحقيق حامد كرسون ومحمد بحيري، مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة ط١ ١٣٥٥هـ.

٩٠. الهداية شرح البداية، المكتبة الاسلامية- بيروت- لبنان

٩١. المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف، تحقيق محمد حامد الفقى، دار الاحياء والتراث بيروت- لبنان

٩٢. ابن مفلح المقدسي، ابو عبدالله محمد ٧١٧هـ - ٧٦٢هـ، الفروع. تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط ١٤١٨هـ.

٩٣. ابن مفلح، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله ٨١٦هـ، ٥٨٨٤هـ، المبدع المكتب الاسلامي- بيروت ١٤٠٠هـ.

٩٤. المنقور، احمد محمد التميمي الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، المكتب الاسلامي - دمشق ط ١٩٦٠

٩٥. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار، دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان

٩٦. ابن نجيم، زين ابن ابراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق، دار المعرفة - بيروت

٩٧. النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر _ بيروت ط ١٤١٥هـ

٩٨. نظام ،الفتاوى، الهندية، دار الكتب العلميه بيروت _ لبنان. ط ١٤٢١ هـ ،٢٠٠٠م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٩. الـــنووي, ابـــو زكريا. محي الدين محمد بن شرف. روضة الطالبين. المكتب الاسلامي بيروت _ لبنان ط٢ ١٤٠٥ ه.

١٠٠.المجموع، تحقيق. محمود مطرحي، دار الفكر بيروت ط١ ١٤١٧ ه_١٩٩٦ م

١٠١.منهاج الطالبين. دار المعرفه _ بيروت لبنان.

١٠٢.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت _ لبنان ط٢.

١٠٣.الهيثمـــي، ابـــن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق مركز الدراسات و البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبه العصريه، صيدا- بيروت ط٢ ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م.

١٠٤.ياسين محمد نعيم، ابحاث فقهيه في قضايا طبيه معاصره، دار النفائس _ عمان الاردن ط ٣ ١٤٢١ هـــ _٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
ايداع الرسائل الجامعية

١٠٥.اليوبـــي، محمـــد ســـعد بن احمد بن مسعود. مقاصد الشريعه الاسلاميه، دار الهجره _ الرياض، ط١ ١٤١٨هـــ- ١٩٩٨م.

كتب الاصول

١٠٦.الآمدى، ابو الحسن علي بن محمد، الاحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت ط١ ١٤٠٤هـــ.

١٠٧.الجـــصاص، ابـــو بكـــر احمد بن علي الرازي، الفصول في الاصول، تحقيق د. جميل النشمي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميةـــ الكويت ط١ ١٤٠٥هـــ.

١٠٨.الجوينـــي، ابو المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في اصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الوفاء- المنصورة- مصر ط٤ ١٤١٨هـــ.

١٠٩.الزحيلي، وهبه، اصول الفقه، دار الفكر- دمشق- سورية ط١١٤٠٦هـــ. ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٠.الزنجانـــي، ابو المناقب، محمد بن احمد، تخريج الفروع على الاصول، تحقيق د. محمد اديب صالح ١٩٨٦م.مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢ ١٣٩٨م.

١١١.ابو زهرة محمد، اصول الفقه دار المعارف- مصر

١١٢.سراج محمد، اصول الفقه، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر

١١٣.الشنقيطي، محمد الامين عمرالمختار الجكني ،مذكره في اصول الفقه على روضة الناظر. تحقيق ابو حفص سامي العربي. دار اليقين _المنصوره_مصر ط١ ١٤١٩ه_١٩٩٩م.

١١٤.عبد الله ،محمد حسين،الواضح في اصول الفقه، ط٢ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١٥.ابو النور ،محمد زهير،اصول الفقه،المكتبه الازهريه،مصر_ط١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
كتب الحديث وشروحه
من كتاب عالم سلطان الجامعة

١١٦.البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح بخاري،تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير،اليمامه،بيروت ط٣ ١٤٠٧ه_١٩٨٧م.

١١٧.البيهقي.ابو بكر احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبه دار الباز_مكه المكرمه ط١٤١٤هـ ،١٩٩٤م.

١١٨.معـــرفة الـــسنن والاثار، تحقيق عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة- دمشق، سورية ط ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١١٩.التـــرمذي، محمـــد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق احمد محمدشاكر، دار احياء التراث العربي- بيروت.

١٢٠.الحـــاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ـلبنان ط١ ١٤١١هـ، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢١.ابـــن حبان، ابو حاتم، محمد بن حبان ابن احمد التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢ ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م.

١٢٢.ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم- المدينة المنورة ط١٣٨٤هـــ، ١٩٦٤م.

١٢٣.فـــتح الباري، تحقيق محمد عبد الباقي ومحب الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٧٩ هـــ.

١٢٤.ابن حنبل، ابو عبدالله، احمد بن حنبل الشيباني، مسند الامام احمد مؤسسة قرطبة مصر.

١٢٥.ابـــن خزيمة، محمد بن اسحاق السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي- بيروت ط١٣٩٠هـــ، ١٩٧٠م.

١٢٦.الخطابـــي، ابوسليمان، حمد بن محمد ٣٨٨هـــ، معالم السنن، منشورات المكتبة العلمية، بيروت- لبنان ط٢ ١٩٨١م.

١٢٧.الـــدار قطنـــي، ابو الحسن، علي بن عمر، سنن دار القطني، تحقيق السيد عبدالله، هاشم اليماني دار المعرفة، بيروت ط١٣٨٦هـــ، ١٩٦٦م.

١٢٨.ابـــو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر- بيروت.

١٢٩.الـــرازي، ابـــو محمـــد عبدا لرحمن بن ادريس بن مهران ٣٢٧هـــ، علل ابن ابي حاتم، تحقيق ، محب الدين الخطيب دار المعرفةـــ بيروت ١٤٠٥هـــ.

١٣٠.ابن رجب ،ابو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣١.الزيلعـــي، ابو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية ،تحقيق، محمد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر ط١٣٥٧هـــ.

١٣٢.الشوكاني، محمد بن علي ،نيل الاوطار، دار الجيل- بيروت ط ١٩٧٣م.

١٣٣.ابـــن ابـــي شيبه، عبدالله بن محمد، مصنف ابن ابي شيبه، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض ط١١٤٠٩هـــ.

١٣٤.الطبرانـــي، ابـــو القاســـم، ســـليمان بن احمد، المعجم الاوسط ،تحقيق طارق بن عوض وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين- القاهرة ط ١٤١٥هـــ.

١٣٥.المعجـــم الكبيـــر، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل ط٢ ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٣م.

١٣٦.عـــبد الرزاق، ابو بكر بن همام، الصغاني، مصنف عبد الرزاق الصغاني تحقيق، حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي- بيروت ط٢ ١٤٠٣هـــ.

١٣٧.العظـــيم ابادي، ابو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن ابي داوود، دار الكتب العلمية- بيروت ط٢ ١٤١٥هـــ.

١٣٨.مـــسلم، ابـــو الحـــسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح الامام مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت.

١٣٩.النـــسائي، ابوعبد الرحمن، احمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د.عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت ط١ ١٤١١هـــ، ١٩٩١م

١٤٠.المباركفوري، ابو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الاحوذي- دار الكتب العلمية- بيروت

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤١.الـنووي، ابـو زكريا محي الدين بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي- بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ.

١٤٢.الهيثمي، علي بن ابي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي- القاهرة

كتب التفسير

١٤٣.الجـصاص، ابـو بكر، احمد بن علي الرازي، احكام القران، تحقيق محمد قمحاوي، دار احياء التراث العربي- بيروت ط ١٤٠٥هـ.

١٤٤.رضا محمد رشيد تفسير المنار.

١٤٥.الـشنقيطي، محمـد الامـين عمر المختار الجكني، اضواء البيان، طبعة الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية، الافتاء والدعوة- الرياض ط ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤٦.الشوكاني، محمد بن علي ،فتح القدير، دار الفكر- بيروت.

١٤٧.ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر – بيروت ط ١٤٠١ هـ.

١٤٨.ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية ط ١٩٧٢م.

١٤٩.القرطبـي، ابوعـبدالله، محمـد بـن ابي بكر، تفسير القرطبي، تحقيق احمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب- القاهرة ط٢ ١٣٧٢هـ.

المؤتمرات والمجلات والمراجع العلمية الاخرى

١٥٠.ادريـس، عـبد الفـتاح محمود، الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية بحث مقدم لمؤتمـر الاجتهاد في قضايا الصحة والبيئة لجامعة اليرموك المنعقد في الجامعة الاردنية في الفترة من ٣/٣٠ الى ٢٠٠٣/٤/١م.

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥١.الانطاكـــي، داود، تذكرة داوود، المطبعة الازهرية، مصر- بجوار الازهر ط٤ ١٣٤٩ هـــ، ١٩٣٠م.

١٥٢.البار، محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، دار الشروق - جده ط ١٩٩٦

١٥٣.الكحـــول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكه المكرمة في الفترة من ٥ـــ١٠/١/٢٠٠٢م.

١٥٤.مشكلة المسكرات والمخدرات، دار القلم- دمشق ط١١٤٤٢هـــ ، ٢٠٠١م.

١٥٥.بـــدران، احمـــد الـــسيد، فـــضلات الحيوان الزراعي والاستفاده منها، منشأة المعارف- الاسكندرية- مصر.

١٥٦.البزرة، يحيى وليد، المدخل الى الكيمياء، منشورات مطبعة دمشق ط ١٩٧٤ م.

١٥٧.بيير، اندريه، الدُبال ،ترجمة المهندس الزراعي ميخائيل بطرس، دار طلاس- دمشق ط١ ١٩٩٢م.

١٥٨.جبر، وديع، معجم النباتات الطبية، دار الجيل- بيروت ط١ ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م.

١٥٩.جـــواد، احمـــد، الخنزيـــر بين ميزان الشرع ومنظار العلم، دار السلام ط١ ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م.

١٦٠.حرب، محمد يونس، المخلفات الزراعية بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الاهلية الاول الموسوم ب(المستجدات الفقهية) المنعقد في الفترة ما بين ٢٥ـــ ٢٦ تموز ١٩٩٨م.

١٦١.حمـــاد، نـــزيه كمال، الادوية الشاملة علىالكحول والمخدرات بحث مقدم للمجمع الفقهي الاســـلامي في دورته السادسة عشر المنعقده في مكه المكرمة في الفترة من ٥ـــ ١٠/١/ ٢٠٠٢م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٢.درويش، عبد الكريم، الصناعات الكيماوية التجارية، دار المعرفه – دمشق ط ١٩٩٢

١٦٣.درويش، صفوت محمود، الهيروين دعوة الى الموت ط ١٩٥٨

١٦٤.رأفت، محمد علي– اصول التغذية للحيوانات والدواجن، مكتبه الانجلو المصريه – القاهره ط ٢ ١٩٧٢

١٦٥.زويل، محمد البيوني، الزيوت والدهون، دار المعارف ط ١٩٦٤م.

١٦٦.الساكت، منيب موسى، كيمياء النباتات الطبية، المركز العربي للخدمات الطلابية عمان– الاردن ط ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٦٧.السبكي، زينب، الدم ومشتقاته مكتبة نهضة مصر ومطبعتها– مصر ط٢ ١٩٨٥م.

١٦٨.السعودي، لا را فؤاد ياسين، تنقية المياه العادمة من المغذيات الرئيسية والمعادن الثقيلة، رسالة ماجستير جامعة آل البيت– الاردن ط ١٩٩٨م.

١٦٩.شلبي احمد، مقارنة الاديان، اديان الهند الكبرى، دار الطباعة الحديثة– القاهرة ط٣ ١٩٧٢م.

١٧٠.صلاحين، عبد المجيد محمود سلام، استحالة النجاسة واثرها في الخلطات العلفية بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الاهلية الاول الموسوم ب(المستجدات الفقهية) المنعقد في الفترة ٢٥ــ ٢٦ تموز ١٩٩٨م.

١٧١.الصمادي، عدنان احمد، المياه العادمة المعالجة، مجلة الدراسات الاسلامية، دبي دولة الامارات العربية المتحدة، العدد الحادي والعشرون، ربيع الاخرة ط ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.

١٧٢.الطائر، صالح رمضان، الاعلاف وتغذية الحيوان الناشر كلية الزراعة جامعة الفاتح– طرابلس– الجماهيرية العظمى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٣.طـــه، احمـــد الحـــاج، استعمال مخلفات الصناعات الغذائية بحث مقدم للندوة العربية عن استخدام المواد الغذائية غير التقليدية في تغذية الحيوان المنعقدة في عمان في الفترة ما بين ٢٠ــ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢م.

١٧٤.الطويل، نبيل صبحي، التدخين وسرطان الرئة، دار العربية- بيروت- لبنان

١٧٥.العادل، خالد محمد، المبيدات الكيماوية، جامعة بغداد- كلية الزراعة

١٧٦.عبد الحميد، زيدان هندي، وقاية النبات، المكتبة الاكاديمية، الدقى، القاهرة ط ١٩٩٥م.

١٧٧.عـــبد الـــواحد، نجم عبدالله، الكحول والمخدرات بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٥ــ٢٠٠٢/١/١٠م.

١٧٨.عرموش، هاني، التدخين بين المؤيدين والمعارضين، دار النفائس- بيروت ط٢ ١٤٠٢ هـــ، ١٩٨٢م.

١٧٩.عطري، مصطفى ماهر، التدخين والصحة، المركز العربي للوثائق والمطبوعات اكمل- الكويت ط١ ٢٠٠٠م.

١٨٠.عمر، محمد اسماعيل، اسرار صناعة العطور ،دار الكتب العلميه – القاهره ط ٢٠٠٢

١٨١.عيسى، نضال، الجديد في امراض التدخين، دار المكتبي حليوبي، دمشق ط١ ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م.

١٨٢.غـــادي، ياســـين، التطبيب الاسلامي بالادوية وحكم استخراجها من شحم الخنزير- مجلة مؤتة، المجلد الثاني عشر، العدد الاول تشرين الاول ١٩٩٧م.

١٨٣.غازي، مسلّم، اسرار العافية ن مطبعة دمشق ط١ ١٩٨٥م.

١٨٤.غنيم، سمير عبد العزيز، التسمم الغذائي الحاد، دار الجيل، بيروت ط١ ١٤١٦ــ ١٩٩٦ م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٥.قرعوش، كايد يوسف، استحالة المائعات النجسة بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الاول الموسوم ب(المستجدات الفقهية) المنعقد في الفترة ما بين ٢٥ــ ٢٦ تموز ١٩٩٨م.

١٨٦.القلانسي، محمد بن بهرام السمرقندي، اقرباذين القلانسي، تحقيق محمد زهير البابا، جامعة حلب- معهد التراث العلمي العربي، ط ١٤٠٣هـ،

١٨٧.قنيبي، اياد الجيلاتين، مصادرة طريقة استخلاصه واستعمالاته بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الاول الموسوم ل(المستجدات الفقهية) المنعقد في الفترة مابين ٢٥ــ ٢٦ تموز ١٩٩٨ م.

١٨٨.كوبفي، عماد، المخدرات.

١٨٩.كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت ط١ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٩٠.الكيماويات الزراعية والبيئة EDITORS:R.E HESTOR AND R.M HORRISON ترجمة الدكتور محمد سليمان بن عبيدو والدكتور محمد جمال حجار

١٩١.مرشدي، علاء الدين محمد علي، الانسان والتسمم الغذائي، دار المريخ، الرياض- السعودية.

١٩٢.صحة اللحوم، دار المريخ، الرياض- السعودية

١٩٣.مصاروه، شبيب جميل، الجدوى المالية لاستخدام المياه العادمة المعالجة في الزراعة، رسالة ماجستير الجامعة الاردنية، الاردن ط١٩٩٢م.

١٩٤.ملص، سحر، عالم العقاقير، ط ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٩٥.منصور، عبد الحليم، الكيمياء العامة، منشورات جامعة- دمشق ط١٩٩٢م.

١٩٦.الموسوعة الفقهية الكويتية. طبعة ذات السلاسل- الكويت ط٢ ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م.

١٩٧.ناندا، سوامي نيخيلا، الهندوسية، ترجمة د. نبيل محسن. دار ورد- دمشق ط١ ٢٠٠٠م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٨.الهاشـــمي، جعفر طه، المرجع الاساسي في صناعة المواد التجميلية، دار المفدى- دمشق ط ١٩٩٥م.

١٩٩.الياســـين، فايز، استخدام المواد الغذائية غير التقليدية في تغذية الحيوان بحث مقدم للندوة العربية عن استخدام المواد الغذائية غير التقليدية في تغذية الحيوان المنعقدة في عمان في الفترة ٢٠ــ ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢م.

٢٠٠.ياســـين، محمـــد نعيم، زكاة المال الحرام، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت العددالسادس والعشرون ١٩٩٥م.

٢٠١.HTT:NEWS MASRAWY.COM تحت عنوان: العلوم والتكنولوجيا

جميع الحقوق محفوظة
كتب المعاجم والمصطلحات

٢٠٢.عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، القاموس الفقهي، دار الفكر- دمشق ط١ ١٤٠٢هـــ

٢٠٣.البعلـــي، ابو عبدالله محمد بن ابي الفتح ٦٤٥هـــ- ٧٩٠هـــ، المطلع على ابواب المقنع، تحقيق، محمد بشير الادلبي، المكتب الاسلامي، بيروت ط ١٤٠١هـــ، ١٩٨١م.

٢٠٤.الجـــزري، ابو السعادات المبارك بن محمد ٥٤٤هـــ ــ٦٠٦هـــ النهاية في غريب الاثر، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـــ ١٩٧٩ م.

٢٠٥.الجوهـــري، ابـــو نصر اسماعيل بن حماد ٣٩٣هـــ، الصحاح تحقيق داميل بديع يعقوب وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١ ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م.

٢٠٦.ابو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكرـــ دمشق ط١ ١٤٠٢هـــ، ١٩٨٢م.

٢٠٧.الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان- بيروت ط ١٤١٥هـــ، ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٨.الـــرازي، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـــ، معجم مقاييس اللغة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١ ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م.

٢٠٩.الزمخـــشري، محمود بن عمر ٤٦٧هـــ، ٥٣٨هـــ، الفائق في غريب الحديث تحقيق على محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت- لبنان ط٢

٢١٠.الفـــراهيدي، ابـــو عبد الرحمن الخليل بن احمد، العين، تحقيق مهدي المخزومي ،ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال،

٢١١.الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب- القاموس المحيط.

٢١٢.الفيومي، احمد بن علي المقري، ٧٧٠هـــ، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت.

٢١٣.قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس- بيروت ط١ ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥ م.

٢١٤.الكفـــوي، ابـــو الـــبقاء، ايوب بن موسى الحسيني، الكليات، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي- دمشق ط٢ ١٩٨٢م.

٢١٥.ابن منظور ابو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب- دار اصدار بيروت ط١.

٢١٦.النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم- دمشق ط١ ١٤٠٨هـــ.

كتب التراجم والاثار

٢١٧.الانـــصاري، ابـــو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢هـــ كتار الاثار تحقيق ابو الوفا، دار الكتب العلمية- بيروت ط ١٣٥٥هـــ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٨.الـــبغدادي، ابـــو بكر احمد بن علي الخطيب، ٣٩٣ـــ ٤٦٣هـــ تاريخ بغداد، دا ر الكتب العلمية- بيروت.

٢١٩.الحنفي، ابو المحاسن يوسف بن موسى، معتصر المختصرعالم الكتب- بيروت.

٢٢٠.الذهبـــي، ابـــو عبدالله ، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز ،سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة- بيروت ط٩ ١٤١٣هـــ ،

٢٢١.الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق، خليل الميس دار القلم- بيروت.

٢٢٢.الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك ٢٢٩ه-٣٢١ه شرح معاني الاثار دار الكتب العلميه -بيروت - تحقيق محمد زهري النجار ط١ ١٤٠٧ه.

٢٢٣.العجلي، ابو الحسن احمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار _ المدينه المنوره ط١ ١٤٠٥ه - ١٩٨٥ م

٢٢٤.ابن ابي يعلى، ابو الحسين محمد، طبقات الحنابله، تحقيق محمد حامد الفقر، دار المعرفه -بيروت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مراجع الفتاوى

٢٢٥.ابـــن تيميه. تقي الدين احمد بن عبد الحليم. فتاوى الخمر و المخدرات. الكوثر للطباعه و النشر القاهره ط١

٢٢٦.مجموع فتاوى ابن تيميه. دار الجيل. ط١ ١٤١٨ه _ ١٩٩٧ م

٢٢٧.شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة- بيروت ط ١٣٩٥هـــ- ١٩٧٥م.

٢٢٨.فتاوى اللجنة الدائمه للبحوث العلميه و الافتاء. جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبد الرزاق الدويش. دار العاصمه _ الرياض ط١ ١٤١٣ ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٩.القرضاوي، يوسف هدى الاسلام فتاوى معاصره، دار افاق الغد، ط٢ ١٤٠١هـ-١٩٨١ م.

٢٣٠.مجموعة علماء. الحكم الشرعي في التدخين(فتاوى) منظمه الصحه العالميه لا قليم شرق البحر المتوسط ط ١٩٨٨ م.

٢٣١.مجموعه من المفتين، الفتاوى الاسلاميه من دار الافتاء المصريه. وزارة الاوقاف المجلس الاعلى للشؤون الاسلاميه – القاهره ط ١٤٠٢ه-١٩٨١م

٢٣٢.مخلــوف حسنين محمد. فتاوى شرعيه وبحوث اسلاميه، دار الاعتصام. ط٥ ١٤٠٥ه – ١٩٨٥ م

٢٣٣.قسم الفتاوى www.Islam on line.net

٢٣٤.www.zuhayli.com/fatawa of Dr.zuhayli

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Benefit from Forbidden Materials as Food, Drinks, and Clothes

By

Jumana Mohammed Abdul Razaq Abu-Zaid

Supervisor

Professor Dr. Mohammed Na'eem Yasin

ABSTRACT

Forbidden materials as food, drinks, and clothes are considered important resources in many manufacturers that related to the person's food, drinks and clothes. It is important for each Moslem to know the judgement of its benefits.

The study aims to view the judgement of Islamic Jurisprudence for Moslem's daily usage of these forbidden materials, regardless of agree or disagree of the jurists to use these materials that consists forbidden compounds.

The study views the purpose of usage of these materials and the manufacturers that depends on some of rectified forbidden materials. Also, this study presents thought and opinion of jurists about using of these fobidden materials in drinking, eating, wearing, selling, gifting or hiring out ways… etc. The jurists present their evidences for each case.

The study also, treats with subject of the inconceivable benefaction of these materials, and what is the impact and effect if the person has to be copmpelled to use some of these materials.

The study produces a conclusion contains simple and clear presentation for the research.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com